

فتوی خانکیه سید شریف علی مختصر منتهی

من ممتلكات الفقير احمد نظيف المدرس بمحروسة ادرنه
ابن الحاج حسين بن الحاج محمد
ابن الحاج احمد الصماقوي



1205

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خصنا باصول الدين ۵ ورفع الخاشعين
بالكتاب المبين ۵ والصلوة والسلام على من هدانا بما
اوحى من الصراط المستقيم ۵ وعلى من هم نجوم للمتقين
واجماعهم عماد الدين **اما بعد** فهذه فرائد شارحة
عن وجوه الكتابين الفريدين في حسن الجمع والترتيب
المقبولين عند كل اديب اديب شرح مختصر العلامة
ابن الحاجب المالكي والحواشي الشريفة للشريف العلامة قدس
الله تعالى اسرارهم حررتها لتكون قربة الى ربي وجلبا للدعاء
الناظرين قال الشارح رح الحمد لله الذي برأ الانام في
القاموس برأ الله الخلق كجعل برأ وبروءا خلقهم فقول الشارح
آثر برأ على سائر ما يدل على افاضة نعمة الوجود لكونه ادخل
في استيجاب الحمد اذ هو الايجاد بريئا من التفاوت في الاعضاء
محل بحث نعم يؤيده قول البيضاوي رح في آخر سورة
الحشر البارئ الموجد لها بريئا من التفاوت لكن قال الشيخ
هنالك قال الامام الغزالي في كتابه المسمى بالمقصد
الاقصى قد يظن ان هذه الاسماء يعني الخالق البارئ



البارئ المصور مترادفة وان الكل يرجع الى الخلق والاختراع
ولا ينبغي ان يكون كذلك بل كل ما يخرج من العدم الى الوجود
مفتقر الى التقدير اولا والى الايجاد على وفق التقدير ثانيا والى
التصوير بعد الايجاد ثالثا فالله تعالى خالق من حيث انه
مقدر وبارئ من حيث انه مخترع موجد ومصور من
حيث انه مرتب صور المخترعات احسن ترتيب وهذا
كالبناء مثلا فانه يحتاج الى مقدر يقدر ما لا بد منه من الخشب
واللبن ومساحة الارض وعدد الابنية وطولها وعرضها
وهذا يتولاه المهندس فيرسمه ويصوره ثم يحتاج الى
بناء يتولى الاعمال التي عندها تحدث اصول الابنية ثم
يحتاج الى مزين ينقش ظاهره ويزين صورته ويتولاه
غير البناء وهذه هي العادة في التقدير والتصوير وليس
الامر كذلك في افعال الله تعالى بل هو المقدر والموجد
والمزين فهو الخالق البارئ المصور ومثاله الانسان
الذي هو احد مخلوقاته وهو يحتاج في وجوده اولا
الى ان يقدر ما منه وجوده كما يحتاج البناء الى المواد
التي يحصل منها البناء ثم لا يصلح لبنية الانسان الا الماء

والتراب جميعا اذ التراب وحده يابس محض لا يلتئم ولا
ينعطف في الحركات والماء وحده رطب محض لا يتماسك
ولا ينتصب بل ينبسط بل لا بد ان يمتزج الرطب
باليابس ويصير طينا حتى يعتدل ثم لا بد من حرارة
طابخة للطين جاعلة اياه صلصالا كالفخار حتى يستحكم
مزج الماء بالتراب ولا ينفصل اجزاء الطين ثم لا بد ان
يكون كل واحد من الماء والتراب على مقدار مخصوص كيلا يكون
المركب في غاية الصغر كالذر والنمل اذ لا يترتب عليه
الافعال الانسانية ولا في غاية الكبر كالجبل لانه يزيد
على مقدار الحاجة بل الكافي من غير زيادة ولا نقصان معلوم
بعلمه الله تعالى وكل ذلك يرجع الى التقدير فهو تعالى باعتبار
تقديره هذه الامور خالق وباعتبار مجرد الايجاد والاختراع
من العدم الى الوجود بارئ والايجاد لمجرد شيء والتقدير
شيء آخر واما اسم المصور فهو له من حيث انه رتب صور
الاشياء احسن ترتيب وصورها احسن تصوير انتهى
كلامه اي كلام الغزالي ففيه نداء جلي ان البرء لمجرد ايجاد
فلعل الايثار لانه اظهر من الخلق اذ التقدير لا يتم منه

منه الا بالاختراع واخص من الايجاد ونحوه مما اشتهر
في الباب ثم في القاموس الانام كسحاب وساباط الخلق
او الجن والانس او جميع ما على وجه الارض قال الشارح رح
وعمهم بالاكرام عم الشيء عموما شمل الجماعة يقال عمهم
بالعطية فالباء للتعدية وعامة النسخ عمتهم والاول
سالم من التمحل في الباء وانسب لخفض من شاء ثم ان حمل
الانام على المعنى الثاني فلا اشكال في رجوع كناية العقلاء
اذ الجن منهم والا لما كلفوا قال في شرح المواقف واختلفوا
في اختلافهما يعني الجن والشياطين بالنوع مع الاتفاق على انهما
من اصناف المكلفين كالملك والانس انتهى وان على الاول
او الثالث فان حمل على العهد والا فالاستخدام او التجوز
في تعلق العموم المشعر بان كل شيء لا يخلو عن اكرام ما حكى
قال عز من قائل الذي احسن كل شيء خلقه قال الشارح رح وخص
من شاء بمزايا الانعام اي ميزه بفضائله او ميزه بها
خاصا اياها به قال الشريف العلامة قدس سره في حواشي
المطول تخصيص شيء بآخر في قوة تمييز الآخر به فاما ان
يجعل التخصيص مجازا عن التمييز مشهورا في العرف

حتى كانه حقيقة فيه واما ان يجعل من باب التضمين بشهادة
المعنى فيلاحظ المعنيان معا ويكون الباء المذكورة صلة
للمضمن ويقدر للمضمن فيه اخرى فيقال في نخصك
بالعبادة مثلا نميزك بها مخصصا اياها بك انتهى اقول
وجه التوجيه تبادر الذهن في موارده على ان المراد قصر
شئ على مدخول الباء قال السامسوني فان قلت تعليق
الحمد بما يذكر بعده يدل على كونه نعمة على الشارح قصد مقابلتها
بالحمد ولا شك ان افاضة الوجود والعقل عليه ودعوته
الى داره وتخصيص ما خص به من مزايا الانعام نعم
جزيلة مستوجبة للحمد الا انه قد علق الحمد ههنا على تعميم
الافاضة والدعوة للانام وتخصيص كل من شاء بمزايا
الانعام فما وجه كون هذه الامور نعما عليه حتى قابلها بالحمد
قلت وجهه انه لما كان الانسان مدنيا بالطبع يحتاج في
تعيشه الى ما يعاونه من بني نوعه وذلك انما يتم بالعقل
ثم انه قد يقع تزاحم في طلب ما يشتهونه فيؤدي الى ما
يختل به امر المعاش فلا بد من ترهيب عن اقتراف مثل ذلك
وترغيب الى ما يستحقر دونه شهوات الدنيا وزخارفها و

ويشتمل عليهما الدعوة كانت هذه الامور نعما عليه ثم
انه لا بد للدعوة من تخصيص بعض العباد بموهبة النبوة
وافاضة العلوم والمعارف ليعيش من مشكاتهم من
يستضيء بشموس سماء افكارهم فان العلماء انما يتوارثون
العلم كابرا عن كابر وبذلك ينتظم امر المعاش ويتم
الاستعداد للمعاد فكانت هذه الامور نعما جليلة يستوجب
عليها الحمد والثناء انتهى ولا يخفى على من لاحظ معنى الحمد
ان الدلالة مم كيف ومتعلق الحمد لا يخص النعمة فضلا عن
ان تكون على الحامد نعم يدل على ان ذلك المذكور باعث على
الحمد ومتعلق وبينهما قلل الجبال كما لا يخفى على حذاق الرجال
قوله اردف التسمية آه ان قيل لم يفتتح المحشي
العلامة حاشيته بخطبة تنبئ عن مقصوده مفتتحة
بالحمد والشهادة امتثالا لقوله صلعم كل امر ذي بال لا يبدئ
فيه بحمد الله اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهي
كاليد الجذماء اخرجهما ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة
رض اجيب بانه قيل ان الحديثين ليسا على شرط البخاري
بل في كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما ان ذلك

مبحث التسمية

يتعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد وتشهد
نطقا وكتب البسملة وحدها حذرا عن لبس كتابه بكتاب
بخير اهل دينه ولان القدر المشترك ذكر الله تعالى وقد
حصل بها وليؤيده وقوع كتب رسول الله عم الى الملوك
وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها
كما في حديث ابي سفيان في قصة هرقل وفي حديث البراء في
قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث
وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة انما يحتاج اليه
في الخطب دون الرسائل والوثائق فكان المحشي اجرى
حواشيه الجليلة مجرى الرسالة الى اهل العلم لينتفعوا
تعليما وتعلما هضما للنفس هكذا اجاب العسقلاني
في شرح البخاري ثم في القاموس ردفه كسمعه ونصره تبعه
كاردفه واردفته معه اركبته معه فالباء ههنا بمعنى
مع فكأنه قال اركب الشارح التسمية مع التحميد على
لسانه او كتابه فالاولى اردفه معها **قوله** اكتفاء لما
ورد في الاخبار اراد بها حديثي التسمية والتحميد قيل
هذا علة لمجرد الجمع بينهما الذي تضمنه الارداف اقول فيه

فيه يصلح علة للارداف ايضا فان الجمع لا يمكن الا به فالارداف
مدلول الحديثين اقتضاء ولو حمل حديث التسمية على
الابتداء الحقيقي ومقابله على غيره اضافيا او عرفيا تشبثا
بترتيب النظم القديم او ببعض كتب النبي الكريم لكان الامر
سهلا وما قال الشامي الاولى ان يراد بالاخبار
ما روي ان كتبه عليه السلام الى بعض الملوك كانت هكذا
ابتداء باسم الله ثم بالحمد له فمع بعده عن الافهام في مثل
هذا المقام معارض بما سمعت من ان كتبه عليه السلام الى الملوك
وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها
قوله واقتداء بطريقة الاخيار في القاموس الخير المعروف
جمعه خيور والمال والخيل وكثير الخير كالخير ككيس
وهي بهاء جمعها اخيار وخيار او المخفف في الجمال
والمشدد في الدين والصلاح وفي الصحاح فان اردت
بمعنى التفضيل فلا يثنى ولا يجمع لانه في معنى افعل اقول
قال ابن الحاجب والمعرف باللام فلا بد من المطابقة ثم
الاخيار يعم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم وثم فيدخل
في طريقتهم اسلوب الكلام القديم فانه ترتيبهما في الجملة رضي الله

عنهم اجمعين وادخاله في القرينة الاولى بعيد عن الاذهان
اذ لا يفهم من قولهم ورد في الخبر كذا الا وروده في السنة
قولا او غيره كما استبعده الساموني واما ما قاله
وكانه صح
لما كان الاقتداء بالقران ظاهرا اما تعرض له تحاشيا عن
نظمه في سلك سائر العلل فمستبعد ايضا **قوله** واداء
لبعض حقوق اه يعني به التصنيف وما ينبئ به قرينة توصيف
الضروب بالموصول والحق ان هذه القرينة علة لما تضمنه
الارداف من ذكر الحمد واما جعله علة له فلا يتم الا بان
يقال اداء حق مثل ذلك لا يتم الا بالارداف بناء على
انه امر ذي بال فيقتضي الجمع وهو يقتضي الارداف وبعد
لا يخلو عن دغدغة **قوله** منبها لم ينتظمه في سلك العلل
اذ التنبيه لا يبعث على الارداف على اللسان وان
جاز بعثه على الارداف على الكتاب والحق هو الاول
لذوي الالباب اي منبها لهم على سلوك الطرق
الواضحة الموصلة الى الطريقة رح استعار السنن
للارداف والمناهج لعلله فانها توصل الى الاحكام
كما ان الارداف يوصل الى المقصود قال في القاموس

س سنن الطريق مثلثة يعني ان السنن بمعنى الطريق
يجوز في سينه ثلاث لغات فهو مفرد في القرينتين والثانية
تفسير الاولى وقال الساموني تقريرها **قوله** وقد دل
بلا مين اه البناء للفاعل والباء للتعدية والكلام موصول
على ما اردف اكده لانه معرض الجدال على منهاج الاعتزال
والسبب في اختيار الجنس ان دلالة اللفظ على الجنس
وعلى اختصاصه بالله تعالى ثابتة لا يحتاج فيها الى الاستعانة
بالمقام مع ان اختصاص الجنس يقوم مقام اختصاص
جميع الافراد ويؤدي مؤداه فلا حاجة ههنا في تادية
ما هو الحق اعني انتفاء المحامد من غير الله تعالى وثبوتها له
الى ان يزاد على الجنس معنى ان يستعان فيه بالقرائن
والاحوال فان قيل اذا استعين بها صار اختصاص
افراد الحمد مصرحا به واذا اكتفى بدلالة جوهر الكلام يكون
معنى هو ما ضمنا والاول اولى فلم اختار الثاني قلت
الاختصاصان متلازمان فان كان الحق اختصاص
الجنس فالامر ظاهر فان كان اختصاص الافراد فقد جعل
اختصاص الجنس دليلا عليه وسلوك طريقة البرهان

فهي من البلاغة معنىً هو الذي اختاره في حواشي المطول
ان قيل المراد بالاختصاص ههنا ما هو على وجه الحصر
وهذا ينافيه ما نقل عنه على شرح المفتاح ان كون لام الجارة
مفيدة للاختصاص الحصري مم وانما يفيد التخصيص
في الاثبات فلعله اراد ههنا لكن لمجرد البحث بناء على قول
بعضهم دون كل منهما بناء على ما نص عليه في حواشي المطول
في تعريف المسند من ان افادة تعريف الجنس في الحمد لله
قصر الحمد على الاتصاف بكونه لله تعالى انما تظهر اذا قصد
بالحمد كل حمد واذا قصد به الجنس من حيث هو فانما يلزم
اختصاصه بالله بدلالة اللام على الاختصاص كانه قيل
جنس الحمد مختص بالله فيلزم اختصاص افراده كلها به
وليس ذلك من قصر المبتدا على الخبر الا يرى انه انما علق
الدلالة في هذا المقام على مجموع اللامين واما ما ذكره بعض
النحاة ان اللام الجارة الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد لله
للاستحقاق فان اراد به الحصر على خلاف الحصر فمردود
بمثل ما صرح به الزمخشري عند قوله تعالى قل ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين من قوله اي خالصة

خالصة لوجهه فان الخلوص له حصر عليه وبما مر آنفا من حواشي
المطول قوله المستلزم لاختصاص المحامد به نقل
عنه لان ثبوت فرد من افراد الحمد لغيره سبحانه يستلزم
عدم اختصاص الجنس لوجوده في ضمن الفرد
انتهى قوله تحقيقا على قاعدة اي اختصاصا تحقيقيا
وبحسب نفس الامر وان ثبت لغيره بحسب الظاهر كما اذا
قيل فلان حاتم فانه يرى بادي الرأي حمدا له وهو
في التحقيق لله تعالى فان الجود الذي يبعث على الثناء
عند اهل الحق مخلوق الله تعالى وحده ولا مدخل فيه
للفلان الا بالكسب ومعناه على ما في شرح المواقف
مقارنته لقدرته وارادته من غير ان يكون هناك منه
تاثير او مدخل في وجوده سوى كونه محلا له وهذا مذهب
الشيخ ابي الحسن الاشعري فبان ان لا استحقاق
لعبد الثناء بل له تعالى في التحقيق ونفس الامر وان غفل
الغافلون او جهل الجاهلون فو الذي نفسي بيده لولا
غفل حامد او جهل مادح بل حسب بعد الايمان به تعالى
كل حمده على الله تعالى لنال اجرا جزيلا وان كان بادي الرأي

حامدا للغير فلاح لك من هذا التحقيق ان التحقيق
هنا لا يقابل شيئا من المجاز اللغوي والعقلي فانه اذا قيل
لقائل فلان حاتم انه حمد للفلان فلا ينكر احد ان لفظ
الحمد فيه حقيقة لغوية وتعلقه حقيقة عقلية قال
في شرح المواقف في تقرير الوجه الثالث من وجوه المعتزلة
على رأيهم الفاسد واعتقادهم الكاسد في افعال العباد
الثالث نسبة الفعل الى العبد دون الله تعالى كما في قولهم
حمل فلان الثقيل وألم زيد بالضرب وليس هذا
من قبيل المجاز عندهم بل من الاسناد الحقيقي فدل على ان
الفعل منه ثم قال واما حديث النسبة فمبني على الظاهر
بحسب العرف وكلامنا في الواقع بحسب الحقيقة انتهى
وكفى به شاهدا على ما ادعينا لا يقال لا حاجة الى البناء
على قاعدة اهل الحق فان صاحب الكشاف مع تصلبه
في الاعتزال جعل المحامد باسرها مختصة به تعالى اما بالارجاع
بناء على انه لا يمنع ان تمكين العباد واقدارهم على افعالهم
الحسنة التي بها يستحق الحمد من الله تعالى واما بتنزيل
ما عدا محامده تعالى منزلة العدم اذ لا يعتد بمحامد غيره

غيره بالقياس الى محامده تعالى كما حققه المحشي الفاضل في
حواشي المطول فانا نقول ان المعتزلة لا يمنعون استحقاق
العباد الحمد في نفس الامر لاعتقادهم ان الجميل الذي وقع
عليه الحمد بخلقهم وان ارجعوا او نزلوا فانه في ذلك ليس
على التحقيق الذي حققناه بل هو تأويل آخر قوله
المنبئ وجه الانباء اشتهار الذات بها حتى اذا اطلق
فهم تلك الصفات اجمالا مع الذات المقدسة قوله ايماء اه
لا يخفى ان الايماء الى استحقاقه من جميع هذه الجهات
غاية التعظيم ونهاية الاجلال انما هو للايماء الى استحقاقه
الحمد منها فهذا بمنزلة ما قيل انه مستحق للحمد من جهة
الذات فتوجه الاعتراض المشهور وهو ان الحمد في المشهور
انما يكون بازاء امر اختياري فلا يكون ذاته محمودا عليها
ولا صفاته اذ ليست اختيارية والا لزم حدوثها
على ما تقرر في الكلام واجيب بان الحمد في مثله مجاز
عن المدح كما في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا وقول الشاعر والصبر يحمد في المواطن كلها والمدح
يعم غير الاختياري اتفاقا على ما قيل وقد يجاب عن الاول

بانه استحقاقه للحمد لما لم يخص وصفا دون وصف بكونه
الكل في غاية الكمال وكانت ذاته كافية في جميع صفاته من
غير احتياج الى الغير جعل استحقاقه بجميع صفاته استحقاقا
ذاتيا وعن الثاني بان تلك الصفات منبئة عن افعال
اختيارية والحمد عليها باعتبار تلك الافعال فالمحمود
عليه اختياري في المآل او لان تلك الصفات لكون
الذات كافية فيها بمنزلة افعال اختيارية يستقل
فيها فاعلها فالفرق بين التعظيم والحمد بمعنييه وان
تم لا يدفع الاعتراض عن مقتضى الكلام كما فرق الشاني
ثم قال ان الايماء الى استحقاقه تعالى للتعظيم انما نشأ
من ذكره تعالى باسمه المنبئ عن صفات الجمال ونعوت الجلال
لا من تعليق الحمد به حتى يرد ان الايماء الى ذلك بتعليق
الحمد باسم الذات المنعوت بالصفات خفي جدا انتهى
وانت تعرف انه لو اسقط الحمد عن الاعتبار لم يتم
الايماء المذكور ثم لا يخفى ان نهاية الاجلال تعتبر لغاية
التعظيم لا كما توهم من ان الاول بالنظر الى الذات والثاني
الى الصفات قوله الذي هو اصل نعت الوجود اشارة

اشارة الى دليل مرتبة هذه القرينة الاصل ههنا
المبتني عليه كما ان قوله المتنوعة على وجوه الاشارة
الى تأخر المرتبة الثانية والمشتركة الى العموم والمميزة
الى تقدمها على ما بعدها اذ المتبادر هو الكلام من التمييز
قوله وثانيها اقتبس وفي الهامش وانما قال في الثالث
بما اقتبس لان في القرينة الثالثة بعض الفاظ القرآن
وهو قوله تعالى يدعو الى دار السلام مذكور بخلاف بواقي
القرائن انتهى ففيه تسوية واشارة ان الخلاف لمجرد
التفنن ويمكن الفرق بين لاحظ واقتبس ومأخوذ
بانه اخذ عموم الاكرام من الاية المذكورة ظاهرا فكان الشارح
رح نظر اليها بمؤخر العين وان لم ينظر بعين العين
كما في الاقتباس بخلاف اخذ التوفيق لدين الاسلام
من آيته فجعل بمنزلة انه لم ينظر اليها فصرح بالاخذ قوله
والثاني الدعوة الى دار السلام وفي الهامش لان التوفيق
لدين الاسلام وسيلة للوصول الى المدعو اليه
وهو دار السلام انتهى لم يتعرض لوجه ما قبله لظهور
مناسبة خصوص الانعام بعموم الاكرام قوله لفظا

ومعنى فى الهامش اما الاول ففى لفظ العموم والخصوص
واما الثانى ففى ذكر الدعوة والتوفيق لدين الاسلام
انتهى فذكر الدعوة رمز واشارة خفية الى الادلة الشرعية
والتوفيق الى الاحكام او اليهما معا **قوله** اشير بعموم
الاكرام والدعوة قيل عليه مبنى ما ذكره ان الضمير فى قول
الابهرى وفيه ايماء راجع الى قوله وعمهم بالاكرام وليس
كذلك بل الى التفسير المدلول عليه بقوله وبهذا فسروا
ايضا ليس فى كلامه ما يوهم القول بان فى كلام الشارح اشارة
الى ان حذف المفعول للتعميم بل غرضه من ايراد الآيتين
هو الاشارة الى ان فى الكلام تلميحا اليهما واجيب عن
الاول بانه لو سلم ان التفسير ايماء الى ما ذكر الا ان
الطبع السليم يأبى عن حمل كلامه على التعرض ببيان نكتة
وقعت فى غير هذا الكتاب وعن الثانى بان منشأه
الغفول عما نقل عنه قدس سره انه وان لم يصرح بحذف
مفعول لكن مساق كلامه يناسب ذلك فان قوله وعمهم
بالدعوة مشير الى قوله تعالى والله يدعو الآية فلا يبعد
ان يستفاد منه ان حذف المفعول يفيد التعميم هكذا و

وجدنا النسخة المجيب وهو سهو لان ما فى الهامش
هكذا فانه وان لم يصرح القول بالاشارة الى حذف المفعول
لكن مساق الكلام يفضى الى ذلك ويناسبه انتهى وتجب ان
يكون الكلام هكذا فانا فى صدد الاشارة لا الحذف
وبالجملة حزازة ذلك المنقول لا يخفى على العقول **قوله** واريد
بقوله بمزايا اه قيل ايضا لا تكلف فى حمل المزايا على
الاقدار بل ذلك المحمل بقرينة ان الكتاب فى فن الاصول
اولى من الابقاء على العموم كما هو الظ اذ ح يتم المناسبة
بين القرائن لان ارتباطها انما هو فى ذكر اعطاء الوجود ثم
العقل المناط للتكليف وتوابعه ثم شرع الاحكام وتكليف
العقلاء القادرين ثم اقدار بعضهم لاستنباطها وتوفيق
غيرهم لاتباع الاحكام المستنبطة وتعلمها وبه يكمل التيام
الايماء الى ادلة الاحكام فى قرائن الصلوة واجيب بان
كون الاقدار مندرجا تحت المزايا كاف فى تمام المناسبة
بين القرائن وفى كمال التيام الايماء الى ادلة الاحكام فى
قرائن الصلوة ولا حاجة الى حملها على الاقدار بخصوصه
على ان فى هذا المحمل فوات الملايمة من حيث ان المذكور فى

سائر القرائن نعم واصلة اليه ايضا بخلاف هذه القرينة
فانه نعمة الاقدار على الاجتهاد لم تصل اليه هذا وفي عدم
الوصول نظر قوله واما الدين لغة الطاعة وعرفا وضع
الهي اي امر وضعه الله تعالى بلا تخلل كسب فخرج الاوضاع
المقرونة بالكسب من الصناعة ونحوها وبقوله سائق مثل
امطار الامطار واجراء الانهار وتكوير الليل على النهار
وبقوله لاولي الالباب افعال الحيوانات المختصة بالاختيار
مثل الذهاب الى المرعى صباحا والاياب مساء او بقوله
باختيارهم ما لا اختيار فيها مثل الوجدانيات كالجوع و
العطش وبقوله المحمود اي الممدوح الكفر والشرور السائرة
قال السامون احترز بقوله الى ما هو خير بالذات عن صناعتي
الطب والفلاحة فانهما وان تعلقتا بالوضع الالهي
اعني تاثير الاجسام العلوية والسفلية وكانتا سائقتين
لذوي الالباب باختيارهم المحمود الى صنف من الخيرات
فليستا تسوقانهم الى الخير المطلق الذي اعني ما يكون
خيرا بالقياس الى كل شيء وهي السعادة الابدية والقرب
الى خالق البرية انتهى وفيه بحث اما اولا فلان هاتين

مبحث الصلوة

الصناعتين خرجتا بقوله الهي لما عرفت من
معناه واما ثانيا فلان اثبات التاثير للاجسام
خارج عن قانون الاسلام واما ثالثا فلان ما ذكره مبني
على جعل قوله بالذات متعلقا بالخير وهو خلاف ما
في الهامش من قوله قدس سره وقوله بالذات متعلق
بالسائق يعني ان الوضع الالهي بذاته سائق لان ما وضع
الا لذلك انتهى فقوله الى ما هو خير للتوضيح والسوق
بالذات تخرج السوق بالواسطة مثل المبلغ فافهم قوله
كما ان لله الخ الظاهر انه قدم المسند لمجرد الاهتمام بقرينة
التشبيه الا ان التحقيق انه للقصر على قاعدة اهل الحق
فعلى هذا معنى لنبينا منح هو المنح بالهداية بحسب
الظاهر له عليه السلام ادعاء لكمال الهداية فيه وان ثبت
الى اصحابه واله في الجملة ومعنى عدم تصور احصائها
استحالته وفي الهامش اي يستحيل عدها نوعا
وشخصا انتهى فنفي التصور مبالغة ولذا صرح بنفي
الامكان في المشبه تنبيها على التفاوت ثم المنح جمع المنة
في القاموس من عليه منا ومننا انعم ومنة امتن انتهى

وفي الصحاح يقال المنة تهدم الصنيعة انتهى فالمنة
صفة مذمومة منهية بقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى فكيف تثبت له عليه السلام اقول بعد انحصار معناه
على ذلك ان المراد بيان ممنونيتنا لا منانيته والمراد
اثبات استحقاق المنة والاتصاف بما يوجبها من اضافة
الخيرات التي لا تكاد تتناهى مع التجنب عنها ولا يخفى ان
ذلك من قبيل الحمد فلا يتعلق به ذم قطعا **قوله** بالصلوة
والسلام في الهامش ولم يكتف بالصلوة كما اكتفى غيره
لان النص تعرض لهما جميعا انتهى **قوله** امتثالا في الهامش
علة لما دل عليه الكلام اى ذكر الصلوة امتثالا انتهى اشير
الى ان الامتثال يفيد الذكر لا وصل ذكرها بالتحميد فان قلت
فما اراد بقوله من ثمة اقول علل به عطف الذكر المعلل
بالامتثال على جملة التحميد واشار الى الجامع الخيالي بينهما
في الخيال بالسبب المذكور فلاح ان لا فلاح فيما ذكر الساعي
وهو فمن ثمة علة لقوله فرع وامتثالا وقضاء اما حال
بمعنى اسم الفاعل او علة له ايضا بعد ان يكون معللا بالعلة
الاولى وفيه ايماء الى الحكمة الداعية الى الامر بالصلوة عليه

عليه السلام والى كونها واجبة عقلا ايضا واما ان هذا انما
يدل على وجوبها مطلقا سواء كان على وجه القرآن اولا
فاستوضح جوابه بما اسلفناه لك في الارداف
ومنهم من جعله علة للتبجيل فقال المعنى لاجل ان لنبينا
عليه السلام مننا لا يمكن استقصاءها كما ان لله نعما
لا يتصور احصاؤها جعل تبجيله بالصلوة لاجل امتثال
امره وقضاء بعض حقه مقرونا بالتحميد ويرد عليه ان
المناسب تاخير قوله بتحميد الله عنها لئلا يلزم الفصل
بالاجنبي بين العلة والمعلول لانه متعلق بفرع انتهى
وفيه خلل من وجوه اما كونه حالا فبعيد واما كونه علة
للمعلل فتعكيس مع الغفول عما نقل عن المحشي المدقق
واما الاستيضاح بما اسلف في الارداف فليس بحاصل
فان ما ورد في الاخبار يصلح تعليلا للجمع كالذكر واما ما
هنا فلا يصلح الا للذكر فافهم **قوله** لامره في الهامش
وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما ولاخباره عليه السلام من صلى علي مرة صلى الله
عليه عشر مرات وهذا من اخبار الشارع واخباره آكد من

انتشائه انتهى وفيه اشارة الى ان الكناية فى قوله لامره
وما عطف عليه يحتمل المرجعين قوله مايدل على حيازته
قصبات السبق تمثيل لحاله عليه السلام فى انه حاز وجمع
جميع المآثر والمفاخر بحال من يحوز القصبات فى الحلبات
قوله وتبرزه فى الهامش يقال تبرز الرجل اذا فاق على
اصحابه وكذلك التفرس قوله بحسبه فى القاموس الحسب
ما تعده من مفاخر آبائك او المال او الدين او الكرم
او الشرف فى الفعل ولا يخفى انه حمل هنا على الدين او الشرف
وهذا لا يتحقق فى القرينة الثانية فان الهاشمية والقرشية
ليستا من الديانة ولا من الشرف الذاتى من الفعل
فقول السامونى فيه تسامح لان كونه مبعوثا بابهر
المعجزات من اجل احسابه ص م وهو الدليل على
نبوته التى هى سبب للسيادة المذكورة الا انه
لما كان نعته نسبه صريحا فيه والوصف بالحسب
حاصلا بغيره ايضا حمله على الوصف بالنسب تأسيسا
انتهى محل تامل وفى القاموس النَّسَبُ والنِّسْبَةُ بالكسر
والضم القرابة او فى الآباء خاصة قوله يعنى هاشميا وقرشيا

وقرشيا فى الهامش لا يخفى انه عليه السلام من اشرف
الاصول الذى هو هاشم واكرم القبائل الذى هو قريش
وان جاز بالعكس انتهى قوله الى وثاقة نسجها ناظر
للابهر واتضاحها للاظهر على الترتيب قوله عن اتيان
مثلها كذا فى عامة النسخ والصواب عن اتيانه بمثلها و
فى بعضها عن مثلها وهو ظاهر قوله كان كل ما هو ابهر
فى الاعجاز اظهر فى الدلالة فى السامونية قيل عليه
كون الدلالة من حيث الاعجاز ابهر انما يستلزم ان يكون
هو اغلب فى الدلالة لا اظهر فيها ولذلك علل الابهرى
كونه اظهر المعجزات ببقائه على مر الدهور دون غيره
من المعجزات واجيب بان ما هو اقوى فى الاعجاز يظهر
اعجازه بادنى روية فيكون اظهر الدلالة وهو مردود
بانا لا نسلم ذلك لجواز ان يكون اعجازه امرا دقيقا يحتاج
فى ادراكه الى تدقيق النظر وامعان الفكر قال القاضى
عند تفسير قوله تع فانجيناكم واغرقنا آل فرعون
الآية ان بنى اسرائيل بمعزل فى الفطنة والذكاء وسلامة
النفس وحسن الاتباع من امة محمد عليه السلام مع ان ما

تواتر من معجزاته عليه السلام امور نظرية دقيقة تدركها الاذكياء
انتهى كلامه مع ان الاتفاق على انه مبعوث باباهر
المعجزات فالصواب ان يقال كون المعجزة اغلب في
الدلالة مبني على كونها اظهر فيها ولو سلم فوجه الاستلزام
هو انه اذا علم وجه دلالتها وان كان بدقيق النظر
لكانت ظاهرة فالخفاء في دلالتها يستلزم الضعف
فيها وهو خلاف المفروض انتهى ولا يخفى ان دعوى
العينية ينبو عنها اول الكلام ويشم منه شائبة
التناقض قوله من صفات كماله اه افيد تخصيص هذه
الصفة بالحكم عليها بانها من صفات الكمال مع ان المذكورات
كلها كذلك لخفاء كونها منها ولذا استدل عليه بقوله
حيث دل اه انتهى اقول لعل وجه الخفاء الف النفس
بشرف التقديم وان لم يطرد قوله هكذا مشددة بلا
عاطف بينهما في الصحاح شردت الخبز شردا كسرته فهو
شريد ومشرود انتهى هو بدل من الاشارة والظرف
نعت الكاشف عن معناه في الناسونية قال في شرح
المفتاح اشعار العاطف بالاستقلال اظهر من اشعار تركه به

به الا يرى ان تركه في حلو حامض اولى من ادخاله الذي
جوزه ابو علي الفارسي وهذا مناف لما ذكره ههنا
لا يقال لم يدع ههنا حصر الاشعار به في الترك
فيجوز ان يكون ذكر العاطف ايضا مشعرا بل اظهر
اشعارا لكنه اختار الترك روما للاختصار مع
حصول الاشعار ايضا لانا نقول تقديم الخبر اعني قوله
وفي المجيء اه ظاهر في الحصر ولو سلم ففيه بعد يأباه ما
ذكره في وجه تنسيق النعم انتهى واقول الحق ان
الايذان في نفس التعدد لا في الفصل ولا في الوصل
لانه يدور معه لا مع واحد منهما وحده ومن ههنا علمت
ان ما قال بعض الفضلاء في حواشي التلويح عند قوله في
الديباجة اوقد فصله عما قبله ايذانا باستقلاله في ايجاب
الحمد انتهى ليس بوجه بل الوجه كمال الاتصال كما لا
يخفى على اولي الكمال قوله وقد زادها فخامة اه لا يختلج
في وهمك ان ابهام الموصوف يزيد فخامته لا فخامة
صفاته فان فخامة الذات يستدعي فخامة الصفات
فان ذات الممكن جبلت على النقصان وانما تكتسي

الكمال بتكميل النعوت على ان فى الابهام ايذانا بادعاء
ان النعوت عين المنعوت وافادة بكمال اختصاصه
عليه السلام بها بحيث لا يذهب ذهن ذاهن منها الا
اليه غاية ما فى الباب انه خص الفخامة بها لان الكلام
فى استقلالها وفى السوسنية لما كان فخامة الصفات
امس بالمقام اعتبرها انتهى وفيه نظر اذ المقام امس
بتفخيم النبى عليه السلام نفسه فتأمل **قوله** واما تنسيق
النعم السابقة فى الهامش اى ابراء الانام وعمهم بالاكرام
والدعوة الى دار السلام والتنسيق الاتيان بالعطف
انتهى فى القاموس نسق الكلام عطف بعضه على البعض
والنسق بحركة ما جاء من الكلام على نظام واحد **قوله**
فلان معنى الجمع هناك اوقع اى اثبت من قولهم وقع عليه
القول اذا وجب وثبت وفى الهامش اذ المناسب
هناك بيان نعم توجب الحمد علينا ولا يخفى كون الجمع اولى
واوقع بان يتعلق به الحمد ولان الجمع مشعر بان المجموع
ينبغى للوصول الى دار السلام ولا يكفى واحد منها انتهى
وعورض بان الجمع وان كان كذلك لكنه موهم لعدم استحقاقه

استحقاقه لكل واحد من النعم المذكورة حتى
فترك العطف اليق وانسب وانت تعلم ان التعدد
موذن للاستقلال الموذن للاستحقاق نعم له وجه
فى الالتزام فالمقام صالح للوجهين بناء على ان لكل منهما
وجهة هو موليها فى كل واحد من المقامين مقام الحمد و
مقام الصلوة فلو حمل صنيع الشارح العلامة على التنبيه
على هذا لكان اقرب الى القبول واما ما قيل ان
ترك العطف لا يجوز فى الاولى لان الاخبار وما فى
حكمها من الصفات والصلات اذا وردت جملا متعددة
فلا بد من ادخال [illegible] العاطف فيها لان الجملة لاستقلالها
تحتمل الاستيناف ولا يرتبط بما قبلها فلا يقال زيد
يعلم يتقى يزهد مثلا بلا عاطف فمردود بما صرح
به جمع من عظماء المفسرين فى مطلع سورة الرحمن
كما قال العلامة البيضاوى رح واخلاء الجمل الثلث
التى هى اخبار مترادفة للرحمن عن العاطف لمجيئها
على نهج التعديد **قوله** وقد افيد اه فى الهامش المفيد
الفاضل الابهرى قيل عليه بان هذا خلاصة ما ذكره

القائل في الحاشية السابقة فعده هناك تكلفا والاعجاز
هنا انما هو لما لا يليق بجاله قدس سره من التعقب
لاستاذه انتهى وفيه بحث لانه ليس في المفاد
من الحاشية الا الاقدار على الاستنباط والمفيد
افاده بطريق التضمين في الحاشية التالية على السابقة
حيث قال اشار الى شرح الاحكام والاقدار على استنباطها
في تحميد الله تعالى الى آخر ما قال فقوله اشار ينطق عن التضمين
فلذا قال المحشي العلامة في فذلكة المفاد ضمنا مما تكلفه
تخصيص المزايا بالاقدار لا تضمينه فيها على ان جعل المفاد
الذي يبلغ ذكره الى قوله لم يفرد له ذكرا خلاصة له مع انه
مفرد بالقول في كلام المفيد واكثره لا يشتمل مما هنالك
فني غاية السقوط ولله در الشريف العلامة حيث اعطى
القوس باريها قوله الى ادلتها مطلقا من المتفق عليها
والمختلف فيها بين الائمة الاربعة هكذا نقل عنه وهو
بيان للاطلاق بما وضعه المفيد موضع المطلق واظهر
دلائل الاحكام اعترض عليه بان هذا قرينة ما فيها مرية
فان الابهري لم يحمل قول الشارح واظهر الدلائل على دلائل

دلائل الاحكام بل على دلائل النبوة اقول نعم ولكن
قال الابهري وفي قوله واظهر الدلائل ايهام انه اظهر
دلائل الاحكام لان كونه دليلا بلغ من الظهور الى حيث
لم يختلف فيه اصلا بخلاف باقي الادلة انتهى بلفظه
وبهذا عني العلامة الشريف لا الحمل واعترض ايضا
المولى خسرو رح حيث قال في النقل اختلال وفي المنقول
اشكال اما الاول فلان الابهري لم يرد بالدلائل دلائل
الاحكام ينقل كذلك بل دلائل النبوة كما سبق حيث
قال فقوله باهر المعجزات واظهر الدلائل اشارة الى الكتاب
لانه اغلب المعجزات واظهرها ثم قال وفي قوله اظهر
الدلائل ايهام انه دلائل الاحكام لان كونه دليلا بلغ من
الظهور الى حيث لم تختلف فيه اصلا بخلاف باقي
الادلة فجعل الموجود في العبارة معدوما وجعل المذكور
بطريق الايهام محققا تعسف ظاهر واما الثاني
فلان السنة ايضا لم يختلف فيها وانما وقع الخلاف
في الاجماع والقياس على ما هو المشهور وفي الكتب
مسطور اقول في صنيعه قدس سره ايماء الى انه لم يرد

بالابهام حقيقته والا فلا وجه لايراده بل اراد الاشارة
فلا ظهار هذا الغرض لغرض له ولظهوره المحقق
تركه اعتمادا على ظهوره عند ناظري كتاب الابهري
ومعنى حيث لم يختلف فيه لغاية الظهور من حيث
الثبوت لانه متواتر كله بخلاف السنة والاجماع
والقياس على ما فصل في موضعه فبهذا يندفع الاشكال
اندفاع الاختلال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال
قوله الى ان مدارك الاحكام عبارة الابهري قوله
الموضح للسبل اشارة الى السنة القولية والفعلية
والتقريرية والى ان طرق الاحكام وهي ادلتها مأخوذة
من السمع لا العقل انتهى ثم في هامش المقام وذلك
لان اللام في السبل للاستغراق فيكون معنى قوله الموضح
للسبل جميع السبل اي جميع طرق الاحكام فيكون كل
واحد من الطرق مأخوذا من النبي عليه السلام لكونه الموضح
انتهى اقول الاخذ منه اما لعدم سبيل سواه واما
لعدم الاعتداد بما سواه قوله اشارة الى الاجماع
عبارة الابهري اشارة الى اهل الاجماع لان اكثر الاجماعات

الاجماعات التي يستدل بها من الصحابة فما فرق بينهما
فاجمع قوله بعض ما وقع فيه النزاع اي الحجة التي
اختلف في حجتها وفي الهامش كقول اهل البيت
وقول الشيخين وقول الخلفاء الراشدين عند
بعض القياس وكذا قول الصحابة او فعله فانه حجة عندهم
انتهى قوله واما القياس فقيل عليه ان اهل الاجماع
وهم المجتهدون اهل القياس فيكون ذكرهم ذكرا للقياس
ايضا واجيب بان اكثر الاجماعات لما كانت من الصحابة
حتى انه عند البعض تختص بهم وعند البعض يكفي في
انعقاده اتفاق اهل البيت او الائمة الاربعة او
الشيخين وحدهما صح ان يقال ذكر الال والاصحاب
بعنوان الالية والصحبية اشارة الى الاجماع دون
القياس حيث لم يقع ذكرهم بصفة الاجتهاد وهذا
وانت تعلم انه لا دخل للالية في المقام بعد نعم لو
التفت الى اجمعين لاختلس منه رمزا ما الى الاجماع
الجميع ثم انه انما كان فرعا للثلثة لانه يظهر
ما اثبتته ظاهرا واما المثبت لحقيقة هو الله تعالى

فانه له لحكم **قوله** قد اشار فى الحواشى ولما كانت الغاية
متقدمة على ذى الغاية فى التعقل لاحظ هذا التركيب
فى اشارته انتهى يعنى ان الشروح قدم الاصلاح فى المعاش
والانجاء فى المعاد على استنباط الاحكام ملاحظة للترتيب
الذهنى فلو لاحظ المحشى ايضا لكان اوفق الا انه راعى
ترتيبا اهم من ذلك فى المقام **قوله** فتستتب الكل
لما كان من لغوته بقاء دقائقه والذى تخفى من حقايقه
ماست حاجة الى تعرض قصور الشروح فى التستب
كما توهم **قوله** اى حجج قطعية خص الدلائل بها بتقابل
الامارات وبهذا يظهر ان المراد قطعية الدلالة فكلمة
من للتبعيض وما قيل انه ح لا حاجة الى التقييد بالتواتر
فمدفوع بان فيه تنبيها على ان ما لم يتواتر من السنن
لا تكون حجة قطعية وان كانت دلالتها قطعية بل المشهورات
منها تفيد طمانينة الظن فلذا لا يكفر جاحدها بل يضلل
وهذا التنبيه يكفى للمتنبه عن تقييد الاجماع ثم ما قيل
المتبادر من لفظ من التبعيضية هو البعضية بمعنى
الجزئية على ما صرح به فيما نقل عنه على حواشى الكشاف و

وليس الاجماع والسنة والكتاب القطعى الدلالة
اجزاء من مطلقها بل جزئيات فلا يعتد به فان التبادر
على تقدير تسليمه فلا يوجب الاختصاص مع انه اذا
قيس قطعى الدلالات من الكتاب مثلا الى كله لكان
جزءا بلا ارتياب بهذا وان للحمل على قطعية المتن
وحده لشرف نظام تغير ما تعقبه البيان فى صح البيانية
بحسب المقام **قوله** للمراتب العالية خص الامارات
بها نظرا الى المآئل وهو جمع مخيول من الخيال بمعنى
الطيف او بمعنى خشبة عليها ثياب سود ينصب
للطير والبهايم فتظنه انسانا شبه الادلة المفيدة
للظنون الضعيفة به فاستعار اللفظ بر شر اليه
قوله كانها خيالات **قوله** وفيه ان الظن اى فى كلامه
اشارة الى ان الظن كذا نقل عنه وجه الاشارة جعل
المناط واحدا والمربط متعددا ثم نقل عنه هذا المخالف
لما اورده فى المواقف والظاهر ان اليقين قابل للشدة
والضعف فان تصديق النبى عليه السلام ليس كتصديق
الاحاد انتهى قال فى المواقف فى الموقف الاول فى المرصد

الثالث في المقصد الثاني من هذا المرصد والحق ان
التصديق يقبل الزيادة والنقصان بوجهين الاول
القوة والضعف قولكم الواجب اليقيني والتفاوت
لاحتمال النقيض قلنا لا نم ان التفاوت لذلك ثم ذلك
يقتضي ان يكون ايمان النبي عليه السلام وآحاد الامة سواء
وانه باطل اجماعا ولقول ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن
قلبي انتهى فقوله قدس سره والظاهر اه ليس بلازم
قوله ما اورده على ان وجه الاتيان بالظاهر غير ظاهر
ثم الظاهر ان يترك الاشارة الى عدم تفاوت اليقيني
هنا بان يجعل المنشأ تغيير الامارات ويؤيده قوله
بعد اخذها من مأخذها ومناطها فلا تعدد في احدهما
دون الآخر حتى يثبت الاشارة فلا منافاة بين الكلامين
ولا حاجة الى البناء على مذهب البعض المرجوح قوله ولا
يذهب عليك اه اي لا يصير خافيا عليك
شبه لطف استمار النوط بعابر سبيل من حيث انه
اذا جاوز مدى بصرك يغيب عن نظرك كذلك اللطف
يغيب عن بصيرتك استعارة بالكناية والسند لا يذهب

يذهب تخييلا ثم ان وجه اللطف ان النوط تعليق والربط
شد والدليل لكونه قطعي الدلالة لا يشق اخذ الحكم
منه كاخذ المعلق من المعلق عليه بخلاف الامارة
فان اخذه منها يشق على الآخذ لدفع مزاحمة غير المراد
فكانه مشدود وما قيل من ان العسر والمشقة مخصوص
بالاستقراء الناقص والتمثيل واما في الحجج القياسية
فلا فرق بينهما فمدفوع بانه كما كان في دلالتها شبهة
ثبت المزاحمة والعسر وقيل وجهه ان القطعي بمناط الحكم
يوجب العلم به بحيث يقطع احتمال النقيض بخلاف
الظني فالحكم مربوط به والربط ادنى من النوط ولذلك
يربط الفرس القوي على مربط ضعيف ولا يناط الا
بما يحتمل ثقلته ورد بان الكلام في قوة تعلق الحكم
وضعفه بالادلة والامارات لا في قوة المناط وضعف
المربط في انفسهما اقول الكلام في اللطف وهو
مستفاد مما قيل ايضا فلا بعد قوله وههنا
بحث ينشأ من تغيير الادلة وصف البحث بمنشائه
ايماء الى انه ماهر فهو منع دعوى ان بعض الاحكام

الفقهية مأخذه حجج قطعية كما يفهم من قوله بعد اخذها
من مأخذها ومناطها والجواب ان التدوين لا يختص
بالفقه المصطلح حتى يكون المراد بالاحكام المدونة الفقه
او نقول غلب الفقه على القطعيات وقد يجاب بان بعضهم
قال الفقه هو العلم بالاحكام الاجتهادية وبعضهم
جعله متناولا لجميع الاحكام العملية فههنا اعتبر
هذا القول وفي ما سيأتي اعتبر القول الاول ولا يخفى
بعده قوله اي المسائل الفقهية اراد بالاندراج كون
مسائل الاصول بحيث يستفاد منها مسائل الفقه
فلا يرد ما قيل القواعد الاصولية هي الاحكام الكلية
على الادلة الاجمالية فيكون ما يندرج تحتها هي الاحكام
والاحوال الجزئية المتعلقة بكل دليل دليل لا مسائل
الفقه التي هي الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين نعم
لو كان موضوع الاصول نفس الاحكام من حيث انها
مثبتة بالادلة وموضوع الفقه هو الاحكام المتعلقة
بافعال المكلفين لكان له وجه والاول وان ذهب اليه
الغزالي رح في كتابه المسمى بمعيار العلوم لكن الثاني

الثاني لم يذهب اليه احد انتهى ثم انه نقل عنه قدس سره
يعني القاعدة وان كانت كلية لكن قد توصف بالكلية
لا بالقياس الى الفقه بل بالقياس الى ما تحتها ومن ذلك
وصفهم القاعدة بالجزئية بالقياس الى ما تحتها قوله
مع القواعد الباء اه نقل عنه قدس سره فان القاعدة بالمعنى
اللغوي تقتضي الاتصال بما هو قاعدة له وبالمعنى الاصطلاحي
كذلك والباء يتبادر منها السبب القريب ودلالة الوصل
ظاهرة وقس على هذا انتهى يعني ان من للابتداء والتوسل
الى امر التقرب اليه بعمل على ما في الصحاح ومناسبتها للمبادي
ظاهرة قوله جواب لما مقدرة اي لما كان لذلك الاستنباط
قواعد ومقدمات افردوا اي الطائفة المصطفاة لذلك
اي لما ذكر من المقدمات والقواعد لابتنائه عليه قوله لانها
التفقه نقل عنه وهي محمودة لقوله عليه السلام من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين انتهى في صحيح البخاري رح حدثنا
سعيد بن عفير ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية خطيبا يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا

يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال
هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى
يأتي امر الله انتهى فلاح ان المحشي المحقق اقتصر وهو
جائز نحتا رعند المحققين كما تقرر في موضعه قوله اي
القياس وبعضهم عمم القياس والاجماع بالمعقول وقد
فسرها ايضا بان دلائل ما يبحث في هذا العلم بعضها
معقولة كالدليل على كون الكتاب حجة وبعضها منقولة
كالاكثر قوله او يتضمن اه نقل عنه فعلى الاول لفظة من
في قوله من علوم شتى للابتداء وعلى الثاني للتبعيض انتهى
وفي السامونية وعلى التقديرين يكون الاصول والفروع
بالقياس الى مسائل اخرى من تلك العلوم وقبل الاول
ان يكون المعنى ويتضمن من تلك العلوم ما هي اصول لهذا
العلم وهي ما يبتني عليها من مسائل العربية والكلام
وما هي فروع وهي مسائل الفقه تذكر لتوضيح قواعد الاصول
وبيان فروعها وانت خبير بان هذا خلاف المتبادر من
العبارة هذا ولا يخفى على المتأمل في عبارة الشارح
اعني قوله ويتضمن من علوم شتى اصولا وفروعا انها يمكن ان

ان تحمل على معنى انه يتضمن منها اصولا لهذا العلم وفروعا
له واصولا لتلك العلوم وفروعا لها فدعوى التبادر
تحكم بحت ثم افيد ان استمداد الاصول انما هو من العلوم
العربية وعلم الكلام ونفس الاحكام كما
سيأتي فاطلاق العلوم عليها يكون تغليبا وكذا اطلاق
المسائل لان الاستمداد من الاحكام انما هو من تصورها
والتصور لا يسمى مسئلة انت خبير بان هذا يتم ان حمل
هذا على الايماء الى جميع المبادي والا فلا قوله فيه
ايماء جعله ظرفا للايماء وقد حمل الاشارة متواطئا ايماء
الى خفاء وجهه من حيث انه يمكن ان يكون اشارة الى
المسائل ايضا واما الاول فهو ظاهر في المسائل فان
الجمع بين المعقول والمنقول فيها اقرب قوله دون الغرة
في الهامش الغرة بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم
وغرة القوم سيدهم قوله بالصعاب جمع صعب كما
في الشافية وهو نقيض الذلول بمعنى الذي لا ينقاد فهو
من اوصاف الحيوان استعير للمعاني المشكلة
قوله اي جعلت حريصا في القاموس الشغفة من

القلب رأسه عند معلّق النياط ومنه شغفني
حبّه كمنع وشعفت به وبحبّه كفرح اي غشي الحب
القلب من فوقه وقرئ بهما قد شغفها حبا وفي الصحاح
وقد شغف بكذا فهو مشغوف فقول الشارح
شغفت معلوم معناه غشي حب المختص قلبي
من فوقه فكنى به عن جعله حريصا قوله كما في عبارة الكشاف
استكبرت ام كنت ممن علوت قيل الوجه فيه
ان المتكلم داخل في عموم مفهوم من لكونه خبرا لا انّ
نغلّب المتكلم على غيره وافرد نظيرا الى لفظة من
ففيه اعتبار اللفظ والمعنى جميعا مع التغليب
وتعقّبه العلامة التفتازاني بان تغليب جانب
المتكلم او المخاطب شايع لا كلام في صحته وكثرة
وروده في صلة الموصول الجاري عليه نحو انا من
اهوى وانت من تهوى وانا الذي سمّتني امي
حيدره واما في غير الجاري عليه كالمجرور بمن في مثل
انا ممن سعيت لحل هذا المقام وانت ممن عرفت
سلوك سبل السلام فلا يعرف له استعمال في كلام

كلام العرب ولا وجه للقياس في علم الادب
والصواب ممن علا او من الذين علوا وحمله على
ان المراد ممن علوت منهم اي صرت فوقهم ليس بشيء
لانه ليس معنى من العالين هذا غلا في ان الصواب ههنا
ممن شغف به او من الذين شغفوا به فلعل المحشي رح
راى صحته في الجملة بناء على ان من التبعيضية تفيد كونه
اقوى شغفة منهم فانه اذا قيل هو بعض القوم افاد مبالغة
وتفخيما على ما قيل وهذا المعنى وان ابى صريح لفظ البعض
قال العلامة التفتازاني في شرح التلخيص كما ان التنكير الذي
في معنى البعضية يفيد التعظيم فكذلك صريح لفظ البعض
كما في قوله تعالى ورفع بعضهم فوق بعض درجات اراد محمدا
عليه السلام ففي هذا الابهام من تفخيم شانه واعلاء قدره
ما لا يخفى وهذا المعنى وان ابى عنه قوله تعالى ام كنت من
العالين لكن قول الشارح يقبله بقبول حسن فلهذا ذهب
المحشي رح الى صحته مع تكلف التقدير ولم يلتفت الى
حديث التغليب مع انه مستغن عن التقدير لما مر من
تعقب المحقق التفتازاني رح قوله اي منهم تفسير التقدير

بمعنى المقدر لان عبارة الكشاف كما يتوهم قوله لا
على الكتاب قيل لم يحمل على هذا لان الزائد على الكتاب
ما لا تعرض له فيه بالنفي والاثبات لا تصريحا ولا
اشارة ومثل هذا لا تعلق له بالكتاب فلا يتصور
ان يكون سبب الاشتغال بحل دقايقه ولا ان يكون له مدخل
في الكفاية في الحل قيل في يغني عنه قوله حتى لم تخف علي
منها خافية واجيب بمنع الاغناء عن قيد الكافية
وبانه على تقدير تسليمه تصريح بما علم التزاما اعتناء بشانه
اقول لك ان تحمل على الزوائد على المقاصد والمباني ولا يلزم
ان تكون بحيث لا تعلق لها بالكتاب اصلا ولو قال تنبهت
بدل تنبهت لكان الامر سهلا قوله لم يفترعها احد قبله
بالفاء اي لم يطلع بها احد في القاموس فرع البكر كمنع افتضها
كافترعها واما الاقتراع بالقاف بمعنى الاختيار فلا يختار
في المقام هذا ثم فيه ايماء الى ان الاختصاص بالنسبة
الى من قبله فلا يقدح مشاركة اصحابه في الكشف قوله
والاول ابلغ اي اكثر مبالغة لايمائه الى ان عدم الاهتداء
كانه يسري منه الى العلل قوله وقد استعملهما فاراد بقوله

في انحصار العلم

بقوله ما اهمل المعنى الاول وبقوله ولا ابهم المعنى الثاني
قوله وعلى التقدير ينبغي حصو من تقسيم الكل قبيل اللفظ
ان المختصر عبارة عن الالفاظ من حيث دلالتها على المعاني
واما المبادي ومباحث الادلة وغيرها فهي المعاني
فكيف تكون اجزاء منه الا ان يراد بها الالفاظ ايضا
تسمية للدال باسم المدلول لكن المذكور في وجه الضبط
يأباه ظاهرا وانت خبير بان الامر فيه سهلا بناء على ان
لك ان تجعل المختصر عبارة عن المعاني ترجيحا للاعراض
على ان في الكتاب اشارة الى ذلك التوجيه قوله من حيث
هو جزء احتراز عن الاجزاء المحمولة فان الحمل فيها لان
هذه الحيثية سواء كان جزءا عارضا كما في المثال المذكور
وهو ظ او حقيقيا كما اذا قسم الانسان الى الحيوان و
الناطق فانهما وان تصادقت لكن لا من حيث انه كل وجزء
كما حقق في موضعه كذا نقل عنه قيل وما يتوهم من ان
هذا القيد يشعر بصحة حمل الجزء الخارجي لان هذه الحيثية
مدفوع بان هذه الحيثية لازمة للجزء الخارجي ولا يخفى ما فيه
فان الجزئية انما تلزم للجزء الخارجي في الخارج والكلام في

اعتبار الذهن ولا ريب في انه يمكن اخذه بلا حيثية
نعم التوهم باطل فانا سواء اعتبرنا كونه جزءا او لا
قاطعون بعدم صحة الحمل بين البيت وكل جزء منه
قوله ويحتمل ان يقدر قيل هذا بعيد لفظا وهو ظ
ومعنا اذ المتن حصر المختصر او العلم لا حصر ما يتضمنه
في جزئياته وليس قول الشارح في وجه الضبط
اشارة الى جواز تقديره مرجعا للضمير بل لما اراد
الحصر الاستقرائي بالترديد بين النفي والاثبات تسهيلا
للاستقراء اخذ المقسم امرا صادقا على كل جزء من تلك
الاجزاء ثم قيل ولا يبعد رجوعه الى ما قصد بالكتاب
بيانه لكونه حاضرا في ذهن من تصدى لقرائته واجيب
بانه ان اراد بالبعد عدم الاحتمال اصلا وعدم صحة حمل
كلام الشارح عليه فظ البطلان وان اراد انه مرجوح
بالنسبة الى الاولين فهو لا ينكر ذلك يدل عليه قوله
ويحتمل ثم انه لا فرق يعتد به بين ما يتضمنه الكتاب
او العلم وبين ما يقصد بالكتاب بيانه حتى يدعى
حضور الثاني دون الاول وانت خبير بان سلب الشائع للاشارة

بلا اشارة الى الجواز ايضا ليس لثبت يثبته قوله
فيجعل من تقسيم الكل نوقش ههنا بان كلمة ما عامة
تعم الجميع الا يرى الى ما قال في التوضيح فان قال ان كان
ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية
لم تعتق فكيف يجعل من تقسيم الكلي الى جزئياته
واجيب بان وصفه بقوله يتضمنه يدل على ان المراد ما
يتضمنه بوصف الانفراد اذ الجميع عين الكتاب او العلم
كما قال العلامة التفتازاني في التلويح فان قيل في قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر يجب قراءة جميع ما تيسر عملا
بالعموم قلنا بناء الامر على التيسير دل على ان المراد
ما تيسر بصفة الانفراد دون الاجتماع لانه عند
الاجتماع ينقلب متعسرا قوله لمفهومها انما قال لمفهومها
اذ لا يجب كونه داخلا في حقيقة الاقسام كما في تقسيم
الخواص والاعراض كقولنا اي شيء اما كاتب او ضاحك
كذا نقل عنه قيل لا يقال تقسيم عبارة عما يحصل بانضمام
المختص الى المشترك ولا شبهة في دخول المشترك فيه
فوجب دخول المقسم في ماهية الاقسام لانا نقول القسمة

وان وردت على الكلي لكنها بالحقيقة انما يرد على ما
يحمل عليه من الجزئيات اذ ليس القصد الاصلي من تخصيص
الكلي بتلك القيود الا بيان ان بعض افراده كذا وبعضها
كذا فالاقسام بالحقيقة هي تلك الطوائف من افراده
وهي المراد بالاقسام ههنا ولا شبهة ان المقسم قد يكون
خارجا عن حقيقتها اقول هذا يؤدي الى ان يكون قسمة
الكلمة قسمة الاسم مثلا ولا ريب في فساده قال المحقق
عصام الدين في شرح رسالة الوضع وبما ذكرنا عرف ان
المعتبر في التقسيم نفس المفهوم الكلي للمقسم لا افراده
وانه لا حكم في التقسيم اذ الغرض تحصيل القسم وهو
لا يقتضي الا مجرد ضم القيد الى المقسم فادخال كلمة كل
على المقسم مخل كما ان ادخالها على المعرف كذلك ولذلك
ترى انه كلما وقع ممن له شان احتيج الى التمحل والتكلف
في تصحيحه واللام الداخلة على المقسم لام الحقيقة من حيث
هي هي انتهى نعم قول السائل فوجب دخول المقسم في
ماهية الاقسام لا يلزم مما ذكره بل اللازم منه الدخول
مطلقا قوله فان جمع الضمير للمختصر بلا تأويله بما يتضمنه او

اوبه على ما انبأ عنه قوله فيما بعد وجزئيات لما
يتضمنه ومثله شائع قوله وان جعل للعلم قوله
تأخيره عن تعريف علم الاصول فان العرف جار
بتأخير بيان وجه حصر الشيء عن تعريفه كذا نقل عنه
قيل عليه ان هذا انما يصح ان لو اريد بعلم الاصول
ههنا ما اريد بما يأتي من التعريف وليس كذلك
اذ الاول يتناول الحد والمبادي ايضا وجريان
العرف بما ذكرتم في مثله مم ودفع بانه اراد ان
الانسب ان يعرف الاصول اولا بما يراد به ههنا
ثم يورد هذا ولم يرد ان الانسب تأخيره عن التعريف
الآتي ورد بانه ليس الاصول الا مدلول التعريف
الآتي الا انه يتسامح فيعتبر دخول الحد والمبادي
ايضا تغليبا قوله والاقتصار عليه نقل عنه فيه رد
على من قال ما ذكره آخرا وهو ما يتضمنه الكتاب يتناول
للاحتمالين فان المتبادر من الكتاب هو المختصر لا
العلم وان امكن اطلاق الكتاب بمعنى المكتوب
على العلم انتهى قوله فانه متعلق بالرد والمردود

عليه الابهري قوله ذات الحق منه ان من العلم
ولم يقل ذات العلم مع انه الموافق لقوله الآتي ما
يتوقف عليه ذاتا حيث لم يقل ما يتوقف عليه مقصود
العلم ذاتا لئلا يلزم توقف الشيء على نفسه بالنظر
الى المبادي المعدودة جزءا منه على ما يفيده قوله
فقد تعد جزءا منه كذا قال بعض الافاضل وفيه نظر
فانه انما يلزم ذلك لو كان معنى توقف ذات العلم
توقف كل جزء منه وليس كذلك بل معناه توقفه
في الجملة على انه لو تم لورد على القول الآتي فافهم قوله
التي وصف لهما لا للثاني قوله قد تعد جزءا وفي لفظ قد
اشارة الى انها قد لا تعد جزءا كما اذا جعل العلم عبارة
عن المسائل فقط كما فعله الشارح كذا نقل عنه
فان قيل من اين يستفاد فعل الشارح قلنا من قوله
وعدها جزءا من العلم تغليبا لا يبعد قوله ذاتا
وهو الاستمداد او تصورا وهو التعريف او شروعا
وهو الغاية كذا نقل عنه قيل لو اكتفى بالاول والثالث
كما فعل فيما نقل عنه على قوله قد ذكر من مبادي العلم لكن

لكن الاولى المصنف لما قسم المبادي الى ثلثة اقسام
بين لكل منها وجه توقف على حدة وان اشترك القسمان
الاولان في توقف الشروع عليهما وايضا في التفصيل
زيادة ترويج لما هو بصدده من بيان التكلف في
رجوع الضمير الى العلم ثم انه مما ينبغي ان ينبه عليه
ان ما يتوقف عليه العلم ذاتا يتوقف عليه الشروع
فيه ايضا فالمراد بقولهم ما يتوقف عليه شروعا
ما يتوقف عليه الشروع فقط وفيه نظر فان الاكتفاء
هنالك غير ثابت على ما عندي من النسخ كما سننقله
ان شاء الله تعالى وايضا الشروع في العلم ابتداؤه
وتلبس جزء منه فلو صح ما ذكره لم يمكن الابتداء
في العلم الا بعد اكتساب التصديقات والتصورات
التي عدت مبادي باسرها وفساده ظ قوله لدخوله
اي لدخول ما يتضمنه العلم فيه لتبادر الفهم الى الجزئية
من التضمن وان جاز استعماله في غيرها مجازا كالاستتباع
في قولك هذا العمل يتضمن هذه الفائدة قوله اعني
الاستمداد قيل هذا توجيه على مقتضى كلام الشارح والا

فيجيء منه ان المبادي الكلامية ليست من المبادي
التي تعد جزءا من العلم **قوله** فلا يبعد تغليبها اي تغليب
الاجزاء الثلثة التي انضم الاستمداد اليها ودخل فيها عليها
اي على جنس المبادي وهذا هو التوجيه الاخير من
التوجيهين للابهري حيث قال اولا ان الامرين الاولين
مكثوران ببيان ما يستمد منه وقال ثانيا لو عد مبادي
هذا العلم وان لم تكن جزءا بالحقيقة جزءا منه تغليبا
لم يبعد فالتغليب على هذا التوجيه يكون لغير المبادي
عليها في الجزئية وعلى الاول لبعض المبادي على بعض
في الجزئية انتهى وهو ايضا توجيه العلامة التفتازاني
حيث قال جعل الامور التي اكثرها اجزاء العلم اجزاء
له ومنهم من قال اي تغليب الاجزاء الثلثة مع
الاستمداد الذي جزء آخر عليها اي على المبادي بتمامها
وبالحقيقة يكون التغليب على معرفة العلم وغايته
فقط في الجزئية وانت خبير بان الاستمداد مع دخوله
في الثلثة لا حاجة الى اعتبار اقترانه اصلا مع انه
معتبر في المغلب عليه وايضا ظاهر عبارة الشرح يأباه

يأباه **قوله** وما قيل قاله العلامة الثاني المحقق
التفتازاني اشارة الى ان الاستمداد مطلقا ليس
بجزء من العلم على تفسير الشرح **قوله** بل صرح يعني
انه ما قسمه الى الاجمالي والتفصيلي ببيان الاستمداد
لا لنفسه فلا ينافي كون الاستمداد بتمامه جزءا من العلم
قيل وانت خبير بان البيان الاجمالي وهو الحكم بانه يستمد
من كذا وكذا يغاير التفصيلي اعني ايراد ما يحتاج اليه
ذات العلم من التصورات والتصديقات والاول
خارج عن العلم والثاني اعني المورد قد يعد جزءا منه
فحصر الخارج عنه في الحد والغاية فيه ما فيه ولا يخفى
ان الاجمالي شيء يسير لا يبالي عن درج مثله في البين
فلا يقدح حصر الخارج المعتد به فيهما **قوله** وما ظن
ظنه الابهري فقال ويحتمل ان يكون عائدا الى العلم
وعلى هذا يكون المراد بالعلم اصول الفقه المورد في
المختصر لا مطلقه لجواز ان لا يشتمل بيان هلية موضوعه
قوله من ركاكة المعنى من جهة ان اراد باصول الفقه
مطلقه وبما يعود اليه مقيده فانه وان عد من الاستخدام

يستغنى عنه الطباع السليمة لان قرينة المرام
مفقودة في المقام وما وجه به آنفا كما مر من ان فيه
اطلاق علم الاصول على جزء منه فمما لا يسمن
ولا يغني من جوع قوله اي الاول اي حقيقة الموضوع فاللفظ
بدل قوله واما الخاتمة والثاني قوله بالمعنى المذكور
الذي ذكره قدس سره من المعنى الاخص او الاعم
قال قدس سره في ختام حواشي التصديقات ان الشيخ
الرئيس قد صرح في الشفاء بان التصديق بوجود
الموضوع من المبادي التصديقية فلا يكون جزءا على حدة
بل مندرج في المبادي التصديقية ومتى فسرت بالمعنى الذي
ذكره المص للمبادي فقد اطلق المعنى على ما صدق هو
عليه او اراد الذكر الحكمي قوله والاستدلال نقل عنه
الاستدلال يطلق على معنى عام وهو ذكر الدليل نصا كان
او اجماعا او قياسا او غيرها وقد يطلق على معنى خاص
هو المراد ههنا فقيل في تعريفه هو دليل لا يكون نصا
ولا اجماعا ولا قياسا والمختار عند المص انه ثلاثة
تلازم بين حكمين من غير تعيين علة واستصحاب وشرع

وشرع من قبلنا انتهى وقيل هو ايراد دليل معقول
مستنبط من دليل سمعي فلا يرد ان الاستدلال ان
كان بالسمعي فالدليل السمعي منحصر في الاربعة وان
بغيره فلا يصح عده من الادلة السمعية انتهى فالدفع
يحتمل اختيار كل من الامرين والانسب بلفظه الثاني
قوله والاقوال المردودة التي لا تكون حجة عند المص
فمنها مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي آخر اتفاقا
والمختار انه لا يكون حجة على غير الصحابي ايضا ومنها الاستحسان
ومنها المصالح المرسلة كذا نقل عنه قوله وبالمعادلة
اي بتقابل الترجيح وتوضيح المعادلة انه عند تعارض
الامارتين يصار الى الترجيح ان امكن والا فان كانا
قياسيين جاز العمل بايهما كان والا يصار الى ما هو
ادنى منهما ان وجد كالسنة بالنسبة الى الكتاب
والا فعند الجمهور يصار الى التوقف وجعلهما بمنزلة
العدم وابقاء الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين
وعند البعض يصار الى التخيير ان قيل في التوقف يلزم
اجتماع النقيضين او ارتفاعهما او التحكم قلنا لا نم الايرى

انه لا يلزم شيء من ذلك عند عدم شيء من الدليلين ثم
انه لم يذكر العمل بالادنى في سلك المعادلة اكتفاء وطلبا
للاختصار ثم انه قال الابهري قوله فلا يمكن الاستنباط
الا بالترجيح لا يرد على هذا امكان استنباط التخيير عند
التعادل لانه ليس المراد ههنا بالترجيح معناه اللغوي
وهو جعل الشيء راجحا ولا اجازه وهو اعتقاد رجحانه
بل ما عليه عرف الفقهاء في استنباط الاحكام وهو
ما يكون سببا لمعناه اللغوي اعني اقتران الامارة بما
تقوى به على معارضتها على ما ذكره المص في باب الترجيح
فاذا اقترن بكل من الامارتين ما يقويها ويعادلها يصدق
الترجيح العرفي وان انتفى اللغوي ورد بانه ليس بشيء
لانه انما يكون بزيادة احدى الامارتين بما هو بمنزلة
التابع والا فان لم يوجد الزيادة في احديهما فلا ترجيح
او وجدت بما ليس بمنزلة التابع فلا معارضة كما
سيجيء ان شاء الله تعالى بل الحصر المذكور بناء على ان
الش لم يختر مذهب التخيير واما وجوب المصير الى
الادنى او وجوب التوقف فليس حكما مستنبطا

مستنبطا من احدهما وذلك لانما هو للادلة لا
لاصحاب تلك المذاهب وقد ذكروها في الموضع المناسب
حتى لم يبعد واستبعد بان ما سيأتي من تفاسير
هذه الاقسام انما يصدق على نفس هذه الادلة و
الاجتهاد دون مباحثها اقول ذلك لا يضره لان المراد
انه لم يبعد كل البعد وانما صح في الجملة اذ يجوز ان يكون
تفسير الادلة هناك لما يعود الى الادلة بالاستخدام
وكذا في الاجتهاد ويجوز ان يتغاير الكلمات ان بتغاير
الكلامية قوله حيث ذكر فيما وقع بازاء المبادى
ذكر قيل عليه المذكور فيما وقع بازاء المبادى هو
مباحث الاجتهاد والمراد منه في قوله لان المق استنباط
الاحكام هو نفسه لا مباحثه وكون مباحثه مقصودة
بالذات لا يستلزم ان يكون نفس الاستنباط ايضا كذلك
واجيب بان المراد بما ذكر فيما وقع بازائها هو قوله
لان المق اه لا الاستنباط كما توهمه المعترض وبنى
اعتراضه عليه والمراد بما وقع بازائها هو نفس الاستنباط
وليس وقوعه بازائها لكونه مذكورا في مقابلها بل لان المبادى

متقدمة على المقاصد والاستنباط متأخر عنها لانه
ثمرة العلم وكون قوله لان المق ان مذكورك في الاستنباط
معناه انه ذكر لمقصوده عليه لانه مسند اليه معرف باللام
والمسند ايضا معرفة ثم انه ليس الاستدلال على كونه
مقصودا بالذات بوقوعه في المقابلة حتى يرد عليه
ان المقابلة بالمعنى الذي ذكر ثم لا يدل على ذلك بل
الحصر المق فيه فلو لم يحمل على المق بالذات لم يستقم
لان المبادي ايضا مقصودة في الجملة لا يقال كون المبادي
مقصودة في الجملة انما هو لاجل مقاصد الفن وهذا
لا يدل على ان مقابلة مق بالذات من الفن لانا نقول
ليس قوله من الفن داخلا في المدعى اذ لا يبرى معترف
به ايضا وانما النزاع في كونه مق بالذات هذا ذكره
وانت تحيط خبرا بما فيه من تعسفات شتى والحق
ان المعنى حيث ذكر المق في حق ادلة وقعت بازاء
المبادي المق في الجملة فهذا هو المتبادر والامر فيه
ظاهر او الحق ان المعنى حيث ذكر الاستنباط في امور
وقعت بازاء المبادي ووقوعه بازائها ووقوع الاجتهاد به

به الم تر الى قوله ثم الرابع الاجتهاد وهو الاستنباط
المقصود والمعاد المعرف عين الاول على ان قوله
وكون مباحثه مقصودة بالذات لا يستلزم ان يكون
نفس الاستنباط ايضا كذلك ثم كيف وقصدها
فرع قصده تابع له حتى لو لم يقصد الاستنباط لم تقصد
قوله فمع سقوطه فاسد في نفسه اما سقوطه فلما تبين
انه جعل الاستنباط مقصودا بالذات واما فساده
فلان الامر في القصد بالعكس ضرورة ان ما يتوسل
اليه بشيء مقصود بالذات واولا وان كان في الحصول
تابعا له ومتأخرا عنه بالقياس الى ذلك الشيء كذا
نقل عنه قيل يمكن ان يقال لعل ذلك القائل اراد
بكون الغرض مقصودا ثانيا وبالعرض ان حصوله تابع
لحصول الغير متأخر عنه والا فقد صرح فيما بعد
ان المق من طلب العلوم الآلية حصول اغراضها
لا حصول انفسها بمعنى انها المهم والمعنى للطالب
حتى لو امكن تحصيلها دون توسط الآلة لما احتيج اليها
فاندفع الفساد واندفع ايضا المنافاة التي يتوهم

يصح كلامه لجواز اجتماع المعنيين المذكورين
في شيء واحد انتهى وانت خبير بانه بعدما قال الابهري
لكن حصول ذاته واجزائه مقصود له بالذات واولا
مقابلا لقوله وحصول الغرض مقصود له بالعرض
وثانيا لا يتمشى ذلك التأويل نعم لا منافاة
يصح كلامه لكن لا لما ذكره هذا القائل بل لاطلاق
المحقق هنالك ثم ان ما يتوهم من ان مراد الابهري
ان عبارة الشرح مشعرة بان الاستنباط مقصود
بالعرض بالنسبة الى المسائل ولا يمنع ان يكون مقصودا
بالذات ايضا بالنسبة الى المبادي في نفس الامر
فلا يكون ساقطا فمما لا وجه له بعدما اثبت قدس سره
ان مراده ان الاستنباط مقصود بالذات كما مر قوله
وما ينتمي اي ينتسب من السببية والشرطية
وهو معنى الحكم الوضعي كذا نقل عنه يعني ان ما ينتمي
الى الاحكام الخمسة التكليفية مفهوم الحكم الوضعي
وقوله من السببية على وجه التمثيل فلا ينافي كون
مثل الركنية منه قوله ولا يمكن ان لامتناع تخلف المدلول

المدلول عن الدليل القطعي في جميع جزئياته كذا نقل عنه
قوله ولم يتعرض لمشكلة فيه مناقشة ظاهرة لانه
تعرض فيها ايضا بقوله لان المحقق استنباط الاحكام
وانما يكون منها كذا نقل عنه فهو رد على المفيد الفاضل
الابهري ورددت بان ذلك ليس من جهة دلالة اللفظ
بل من جهة ان العقل يحكم بان الاستنباط لما كان منها
وجب معرفة احوالها حتى يمكن ذلك والغلط اذا
امكن وجد الفرق كلما فالمناقشة باقية فالحق تسوية
اقسام الثلثة في الدلالة على ان نفسها ليست بجزء
قوله واما استقرائي لا يكون كذلك لا يجزم العقل بمجرد
ملاحظة مفهوم القسمة بالانحصار فهي صفة كاشفة
للاستقرائي كما ان ما قيل وصف كاشف للعقلي ونقل عنه
قدس سره تقسيم الحصر الى هذين القسمين استقرائي
اورد عليه بان تفسير قسمي هذا الحصر على هذا النمط يمنع
الواسطة فانه لا يخلو ان يجزم العقل اولا واجيب بان
قوله فيستند انحصاره الى التتبع مما اعتبر في مفهوم القسم
الثاني فيجوز العقل وجود قسم ثالث فلا يكون عقليا

واورد بان الحصر قد يكون ثابتا بالبرهان كحصر المفهوم
في الواجب والممكن والممتنع ويسماه في بعض تصانيفه
حصرا مقطوعا به وقد يكون بحيث لا يكفي فيه ملاحظة
مفهوم الاقسام بل يحتاج الى التنبيه كقولنا الشيء اما
موجود بوجوده الخاص او غير موجود اصلا فانه يحتاج
الى ملاحظة امتناع كون الشيء موجودا بوجود غيره
وكذا حصر الموجود في الواجب لذاته والممكن فانه بالبرهان
وقد يكون جعليا على ما اشار اليه فيما بعد واجيب
عن الاول بان ذلك مبني على ما اشتهر من ان السؤال
بحصر الموجود في الواجب لذاته والممكن غير وارد لان الكلام
في الحصر الحاصل في ضمن التقسيم وهذا غير صحيح لوجوب
تقييد المقسم بوحدة مشتركة بين الاقسام
اما نوعية او شخصية او غيرهما والا لم ينحصر بتقسيم
ابدا لان مجموع القسمين قسم آخر وههنا لما كان احد
القسمين جزئيا والآخر كليا لم يوجد وحدة مشتركة
حتى يقيد بها المقسم واورد بان الموجود اذا قسم
الى الواجب والممكن فالمجموع ايضا ممكن ولا يكون قسما

قسما آخر بل كل تقسيم عقلي فان مجموع قسميه داخل
في قسم السلب واجيب بان المجموع يعتبر على وجهين
احدهما من حيث انه معروض الوحدة واعتبار التاليف
بينهما فح يكون داخلا تحت قسم الممكن وتحت قسم
السلب والثاني لا من حيث اعتبار الوحدة والتأليف
بل من حيث عروض الكثرة فلا يندرج تحت احدهما لان
الكثير انما يندرج تحت ما يصدق على كل واحد من ذلك
الكثير وهو ههنا المقسم دون احد القسمين ثم
اورد بان المجموع بالاعتبار الثاني لا شك انه موجود
وكل موجود فاما واجب او ممكن للحصر العقلي واجيب
بانه اذا كان بعض من ذلك المجموع مندرجا تحت احد
القسمين والبعض الآخر تحت القسم الآخر لا يلزم
بطلان الحصر العقلي ايضا وقد يقرر الايراد على القول المذكور
اعني قوله والا لم ينحصر تقسيم ابدا بوجه لا يتمشى
فيه ذلك الجواب وهو ان المراد بالقسمين في قوله
لان مجموع القسمين اما مفهوماهما اي المفهوم الحاصل
من ضم مختص الى مشترك فلا نم انه لا ينحصر تقسيم اذ قد

لايندرج مفهومات الاقسام في المقسم ولا يصدق
عليها كمفهومي الواجب والممكن في تقسيم الموجود
اليهما وقد يندرج مفهوما القسمين في احد القسمين
بخصوصه كمجموع مفهومي البسيط والمركب في تقسيم
مطلق المفهوم اليهما فان مفهوم كل قسم يصدق عليه
انه مركب لتركبه من مفهوم المقسم ومن قيد يختص به
فلا يلزم عدم انحصار شيء من هذين التقسيمين واما
ما يصدق عليه مفهوماهما اذ قد يطلق لفظ القسم
عليه ايضا فح يرد عليه ان الموجود مثلا لو قسم
من غير اعتبار تقييده بالوحدة الى الواجب والممكن
والمجموع لم يتصور هناك قسم آخر فينحصر التقسيم
اقول لا يخفى ان هذا مع كونه كلاما على السند يمكن
دفعه بان يقال المراد بقوله لا ينحصر تقسيم ابدا انه لا
ينحصر نظرا الى العادة فانه لا يعتاد ان يقال مثلا
الموجود اما واجب او ممكن او مجموع ثم نقل عنه
قدس سره القسمة ان كانت عقلية فهي بديهية
لا تحتاج الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لو

لو كان هناك قسم آخر لوجد بالتتبع لكن التالي باطل
فكذا المقدم والملازمة ظنية اورد عليه بان الحصر
الاستقرائي قد لا يحتاج الى الدليل المذكور ولو سلم
فقد يكون تلك الملازمة قطعية وذلك مثل حصر القرآن
في سوره والكتابة في ابوابه فانه استقرائي لانه بتتبع
الجزئيات او الاجزاء ومجزوم به عند العقل بمعاونة
الحس من غير احتياج الى الدليل ولو سلم فالملازمة
قطعية واجيب بان الحاصل بمجرد تتبع الجزئيات
غير المحصورة عقلا ليس الا الظن بواسطة الدليل
المذكور واما ما زاد على الظن فلامر خارج على ان
ذلك مبني على الاغلب الاكثر قوله ولم يرد يعني اراد
معناه اللغوي اي التتبع ولم يرد الاصطلاحي وقوله
والقياس اراد به الفقهي فهو تفسير التمثيل ويمكن
ان يحمل على المنطقي وتحصيل ما ذكره انه لا شيء من الاستقراء
المقابل للتمثيل لمقصود في نسبة الحصر اليه لانه استدلال
باحكام الجزئيات على حكم الكلي ولا شيء من المتق في الحصر
كذلك وبين الكبرى بقوله فانها انما تتصور بعد تحصيلها

ومعرفة احكامها وتقريره ان لولم يتصور التعدية
الابعد تحصيل الاقسام ومعرفة احكامها لثبت
ان لا شيء من المو كذلك فلا ح لك خلل ما قيل استدل
على تغايرهما اولا بتغاير مقصوديهما انتهى ثم لقائل
ان يقول يجوز ان يحصل الاقسام ويعرف الاحكام
ثم يستدل بها على حكم المقسم مثل ما يعرف ان هذا
الجزء غير خارج وذاك غير خارج فكل جزء غير خارج
فليتامل فيما نقل عنه سابقا من قوله واما استقرائية
فدليلها انه لو كان هناك قسم آخر لوجد بالتتبع
لكن التالي باطل فكذا المقدم والملازمة ظنية فان
هذا يومي الى جواز حمل الاستقراء على المتعارف قوله
فلانه قبيل تفريع على الثاني ويقرب منه الاول وهو
ان المقسم غير خارج عما ذكر لان هذا الجزء وذاك كذلك
الا ان الاستقراء على هذا استعارة وعلى الاول حقيقة
قوله ليتناول الاستدلال بالاجزاء على الكل اسم
باحكامها على حكمه قيد للارادة الثانية لا الاولى كما
توهم قوله فقد ركب شططا شبه شططه ومجاوزته القدر

القدر الصواب اي التتبع الى ما يركب عليه من حيث
انه يسقط ذهنه على ذلك وارکبه عليه كما ان الراكب
يسقط جسمه على ما يركب عليه استعارة بالكناية
وعلوه المركوب تخييلا ونقل عنه قدس سره ههنا
وكيف لا وصورة الاستقراء ان يقال جزء العلم
او الكتاب اما هذا او ذاك وكل واحد منهما ثبت
له الحكم الفلاني فكل ما هو جزؤه ثبت له ذلك الحكم
ولا شك في توقفه على التقسيم فلو اثبت به كان
دورا واعترض بان التقسيم ضم مختص الى مشترك
ولا حكم فيه بشيء على المقسم والحصر هو الحكم على المقسم
بعدم خروجه عن الاقسام وهو متاخر عن التقسيم
فلو استدل بالاستقراء على الحصر لا يلزم الدور و
الصورة المذكورة ان اريد التقسيم كما هو الظاهر
فليس ذلك صورة الاستقراء لعدم الحكم وان اريد
الانفصال والحصر فلا نم توقف الاستقراء عليه
والا لكان استقراء تاما داخلا في القياس لا مقابلا
له لان حقيقة الاستقراء التام قول مركب من منفصلة

ومن حملية بعدد اجزائها ولو سلم فالحصر المعتبر
في الاستقراء غير الحصر الذي استدل به عليه اذ هو في
مثالنا حصر جزء الكتاب في هذا الباب او ذلك او
ذاك والحصر الذي استدل به عليه هو ان كل ما هو
جزءه فهو غير خارج عن هذه الاقسام وهو معنى حصر
المقسم في اقسامه واجيب بان الحصر وان كان
مغايرا للتقسيم الا انه لا يجوز ان يستدل بالاستقراء
عليه لانه يتوقف على ملاحظة الحصر اذ لولاها لم يتات
الحكم الكلي على افراد المقسم وهو ظ فلو استدل به عليه
لزم الدور وقوله ولو توقف الاستقراء على ملاحظة
الحصر كان استقراء تاما مم وانما يكون كذلك ان
لو كانت المنفصلة مرددة بين النفي والاثبات
او ما يساويهما وايضا الحصر الحاصل في ضمن التقسيم
هو الحكم على طبيعة المقسم ومفهومه بعدم خروجه
عن الاقسام اي لا يوجد في غيرها والذي يحصل من
الاستقراء هو الحكم على كل فرد من افراد المقسم
بعدم خروجه عن تلك الاقسام فتامل هذا لو سلم انه

انه يسمى حصرا لكن اين هذا من ذاك هذا وانت
خبير بان قوله اذ لولاها لم يتات الحكم الكلي مم
كيف ولو تم لم يبق استقراء دليلا فانا اذا قلنا
مثلا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
لان هذا وذاك كذلك يتوقف على ملاحظة حصر
الحيوان فلو استدل لزم الدور ثم ان قوله وقوله
مم ليس بموجه لان المعترض مانع وقوله وانما
يكون كذلك ان ليس بشيء اذ المعترض بنى
كلامه على ذلك التقدير كما يشهد له قوله وان اريد
الانفصال والحصر واما قوله وايضا الحصر الحاصل في
ضمن التقسيم فمما لا يسمن ولا يغني من جوع بل يكاد
يؤيد الاعتراض قوله لما كان علما متوسطا نقل عنه
انما اقتصر على العلم لان ضبط اجزاء الكتاب لا يكون
الا بملاحظة حال العلم وما يتعلق به فيرجع ماله
الى ذلك التتبع وان كان حصرا آخر سماه بعض الناس
حصرا جعليا قوله وما ينتسب اليها اي ردا حوال
ما ينتسب الى الادلة والاحكام من المبادي و

الترجيح والاجتهاد من تلك الحيثية اي من حيث
توسطها بينهما في الاستنباط وقد استقرأت [redacted]
الاقسام فلم توجد غير المذكورة قوله ابتداء اي قبل
البلوغ الى القسم الاخير فاذا بلغ لا يرد به بل برسل
ومعناه ان يكون مفهوم هذا القسم بحيث يجوز العقل
صدقه على غير ما وجد قوله من العلم قيل عليه صوابه ان
يقال في العلم لان المقصود من العلم يكون خارجا عنه لا يقال
كلمة من للتبعيض لا صلة للمقصود فلا يلزم ما ذكرتم
لان هذا القيد مستدرك بالنسبة الى العلم اذ يفهم
ذلك من قوله ما يتضمنه العلم وبالنسبة الى الكتاب
غير صحيح لان ما تضمنه الكتاب هو الالفاظ وذلك
غير مقصود من العلم الا مجازا تبعا لمدلوله انتهى
اقول يجوز ان يكون المعنى مقصودا بالذات من تحصيل
العلم او تدوينه والمبادي وان قصدت باحدهما
الا انها لم تقصد بالذات بل بالوساطة او باستعار
للظرفية قوله استثناءا اي اسقطوه لعدهم ذلك
حسنا نقل عنه قدس سره اسقاطه عن درجة الاعتبار

الاعتبار في العلم لا يقدح في كونه قسما من الحصر فلا
يخرج التقسيم بذلك عن كونه عقليا بل بارسال القسم
الاخير وان اردت انه لا يحتاج الى هذا الاعتذار قلت
في توجيه ما في الكتاب الحصر الاستقرائي قد يرد بين
النفي والاثبات في بعض الاقسام ويبقى بعضها مرسلا
انتهى واعترض عليه اولا بان الساقط لا يصدق عليه
المقسم فكيف يجعل قسما منه وثانيا بان الموقع من
الحصر الاستقرائي ايراد ما وجدوه تحت الضبط فاي فائدة
في ايراد ما لم يوجد ثم اعتبار سقوطه وثالثا بان هذا لما
لم يقدح في كون الحصر عقليا لم يقدح فيه ارسال القسم
الاخير وسقوط ما لم يتحقق منه ايضا واجيب عن الاول
بانه يكفي في كون الساقط قسما امكان صدق المقسم عليه
في العقل الا يرى ان المتكلمين قسموا الموجود الى القديم
والحادث وقسموا الحادث الى المتحيز بالذات
والحال فيه والى ما ليس هذا ولا ذاك ثم حكموا بامتناع
هذا القسم مع انهم جعلوه قسما من الموجود و
السر فيه ان حقيقة التقسيم العقلي ضم القيود الممكنة

الانضمام بحسب العقل الى مفهوم كل سواء طابق الواقع
اولا وعن الثاني انه لما كان الغرض من مثل هذا التقسيم
ايراد الاقسام تحت الضبط كان الطريق المذكور اعون
عليه وعن الثالث ان الحصر انما يكون عقليا لو كان بمجرد
ملاحظة مفهومات الاقسام مجزوما به واذا اريد
القسم الاخير لا يكون مجزوما به نعم لو ردد المرسل
من الاقسام بين الذي وجد بالاستقراء وبين غيره
ثم اسقط الغير عن درجة الاعتبار كان حصرا عقليا
واسقاطه لا يقدح فيه كما في الاول بعينه قوله ما
يتوقف عليه واعترض عليه بان القسم الاول اعم
مفهوما من ان يتوقف عليه الاستنباط اولا
فالتقييد بذلك ينافي كون الحصر عقليا واجيب
بان هذا القيد معتبر في المقسم ايضا كانه قيل
ما يتضمنه العلم الذي يتوقف عليه الاستنباط
اما كذا او كذا قوله واما ان لا يكون كذلك قيل هكذا
في بعض النسخ ويرد عليه انه لا يفهم منه كون
مباحث الادلة مثلا مقصودا بالذات لان قوله

قوله هذا يتناول ما لا يكون مقصودا بالذات ولا
يتوقف عليه ذلك وفي بعضها وقع بدل قوله المذكور
واما ان يكون ويرد ان التقسيم ح لا يكون حاصرا اقول
التعويل على الاولى ولا بأس فيه ان لا يفهم ذلك من نفس
الترديد اذ هو معهود على انه يمكن التقييد في الاقسام
بما يشعر ذلك مثل ان يقال مباحث الاستنباط الذي
هو الموضوع بالذات قوله اما مطلقا قيل الاولى
ان يقال اما باعتبار لا تعارضها حتى يقابل قوله واما
باعتبار تعارضها اذ لا وجه لجعل المعية قسيما للمطلق
وليس بشيء اذ الاطلاق كما يحتمل الاطلاق عن
شرط لا شيء كذلك يحتمل الاطلاق عن شرط شيء
والمقابلة تعين المراد قوله ومنهم من قال هو الادلة
مع الاجتهاد واستبعد لان الاجتهاد غرض فكيف
يكون جزءا من الموضوع وقيل ليس ببعيد لان العلوم
الالية قد يكون موضوعها العلم مع ان الغرض منها العمل
في المبادي في الخارج على ما ينبغي قوله واذا وقفت نبأ المجهول
في الهامش دفع لما يورد من عدم كفاية العلم باحوال

الادلة الاجمالية فى الاستنباط بل لا بد فيه ايضا من
العلم باحوال الادلة التفصيلية فثبت لعلم الاصول
جزء آخر انتهى قوله الى استخراج احوالها الجزئية
فى الهامش فيقال هذا امر وكل امر يدل على الوجوب فهذا
يدل على الوجوب وعلى هذا القياس يعنى ان فى كل اصل
من الاصول يمكن اخذ ذات موضوعه وحمل وضعه عليها
وجعل صغرى والاصل المذكور كبرى فيحصل الاستنباط
فاحوال الادلة التفصيلية جزئيات احوال الاجمالية كما
ان انفسها جزئيات انفسها فلا يثبت لعلم الاصول جزء
آخر قوله المبادى بالمعنى الاعم وهو ما يتوقف عليه
مقاصد العلم ذاتا او تصورا او شروعا وبالجملة هى ما
فيه الشروع او لا بقوله ما لا يكون كذا نقل عنه هذا
موعد عدم الاكتفاء بالاول والثالث وقد وجدنا كما
وعدناه قوله لاندراج الموضوع فيها نقل عنه من حيث
التصديق بهليته وموضوعيته انتهى انما قيد بذلك
لانه من حيث تصوره داخل فيما ذكر على ما سيصرح به قوله
قال المص فى المنتهى فصله لكونه متعرضا للسلب الانحصار ثم انه

انه ذكر فى المنتهى اربعة وفى المختصر ثلثة والحكم بالانحصار
وبان المبادى كذا وكذا خارج عنها وعن غيرهما من
المقابلات فلا ينحصر المختصر فى ما ذكر فقيل هما من تتمة
الخطبة او من المبادى الا انهما لما لم يكونا مستقلين
فى افادة البصيرة لم يعتد بهما فجعلا كالتتمة للمبادى
قوله والغاية منها نقل عنه ترك قوله والاستمداد اجمالا
بعد قوله والغاية لما سبق انتهى يعنى ان الاستمداد
وان كان مذكورا بعد الغاية فى كلام ذلك القائل لكنه ترك
هنا لما مر ان الاستمداد نفسه لا ينقسم وان كان بيانه
على وجهين قوله واجيب ايضا وصله السمون
على قوله قيل فقال اى اندفعا اى لا الشبهة بشىء
ولا الجواب والله اعلم بالصواب اما وجه اندفاع ما
قيل فلانه ظ مكشوف ان المراد بالمبادى المعنى
الاعم والمنبه على ذلك ادخال من التبعيضية فالاعتراض
عليه بالترديد مستدرك واما وجه اندفاع جواب الابهرى
فهو ان حمل كلمة من على البيان انما نشأ من اعتبار ما
يتضمنه الكتاب فى مفهوم المبادى وقد عرفت انه

ركيك فبطل ما يتوهم من ان وجه الاندفاع غير ظ لان بطلان
ارادة المعنيين باق على حاله وكذا ما قيل ان الجواب
انما هو باختيار الشق الثاني يعني ان المراد ما سماه المص
المبادي لان هذا الكتاب بان في المنتهى وقيل المجوز ان
يراد بها المعنى المصطلح ويجعل شاملا للحد والغاية تغليبا
فيكون من للبيان انتهى اقول الظاهر انه موصول على اندفع
كما يشعر به كلمة ايضا ثم اما قوله ظ مكشوف انما يتم
ان استلم كون المبادي اصطلاحا فيه ايضا والظاهر ان
الخصم لا يسلمه وقوله انما نشا من اعتبار ما يتضمنه
الكتاب اه فيه نظر اذ الحمل على البيان لا يتوقف على
ذلك نعم اخذه مما نقل عنه قدس سره ههنا من قوله والذي
حمله على هذا الجواب انه ذكر سابقا ان مبادي هذا
العلم ما يتضمنه الكتاب ولا يكون مقصودا بالذات
بل يتوقف عليه ذلك ولا ينتقض هذا بموضوعه لانتفاء
القيد الاول وهو ما يتضمنه الكتاب ولا يخفى ركاكة اعتبار
هذا القيد في المبادي اذ يلزم اختلاف مبادي العلم
باختلاف الكتاب وفيه ف ده ظ انتهى فانظر كيف

كيف قصر عبارة الآخذ عن عبارة المأخوذ منه في الافادة فتأمل
قوله والاجماع اه قيل عليه الاجماع احد الادلة الاربعة
التي هي موضوع هذا الفن فكيف يستدل على وجوده فيه
نعم لو جعل موضوع الاصول الدليل السمعي لا الادلة لجاز
ذلك لانه يصير ح من جزئيات الموضوع ويجوز اثباتها
في العلم واجاب عنه بعض الافاضل بان هذا الاستدلال
لا من حيث ان حجيته من مسائل الاصول بل من حيث انها
من مبادي كونه حجة اذ لا بد للقائل بحجيته من اثباته فلا ينافي
ما هو المقرر من ان موضوع العلم لا يثبت فيه بل لا بد وان
يكون مسلم الثبوت فيه قوله الطلب فعل اختياري
اي التحصيل لا الارادة والا لتسلسل كذا نقل عنه يشير
الى ان الطلب لغة الارادة وهي مطلقا ليست باختيارية
والا لزم التسلسل فهو مجاز عن المط اي التحصيل قوله
لا يتأتى نقل عنه اي لا يتأتى ولا يمكن في الغالب بدونه
فربما اداه لان هذا يدل على انه ربما يؤدي الى المط انتهى
قوله بخصوصية المط اي الذي شانه ان يطلب اه قيد
المط باعتبار ما يؤول اليه والا فلا مط بعد كذا نقل عنه

يشير الى ان المط مجاز باحدى العلاقتين الاستعداد
والأول فانه لا مط حين تعلق الارادة بل بعده **قوله**
اذ لو لم يتصوره اصلا امتنع طلبه قطعا قد يمنع بانه يجد
كل عاقل في نفسه ان المتحرك في مسافة فرسخ مثلا
قد يقطعها بلا شعور بالحدود الواقعة فيها والحركات المنطبقة
عليها باشتغال النفس شاغلا من مرض او غيره ويجاب
بان الموجود من الحركة ما هي بمعنى التوسط وهي امر واحد
شخصي مستمر من اول المسافة الى منتهاها فيكفي
فيها تخييل المسافة وحدودها اجمالا وقصد واحد متعلق
بالحركة عليها وقد يعترض ايضا بان تصور المط بوجه
خاص هو تصوره بحده او برسمه وظاهر انا نطلب اشياء
كثيرة من العلوم وغيرها ولا نتصورها بشيء منهما وحاصله
منع التقريب بان اللازم وجوب التصور في الجملة باي
وجه كان والمط لزومه باحد الوجهين اذ التصور بوجه
خاص هو ذلك ويجاب بان التصور بوجه خاص لا يلزم
ان يكون باحدهما فانه انما يكون كذلك لو كان بالذاتيات
او بلازم بين شامل يكون الانتقال منه الى ملزومه بطريق

بطريق الكسب والوجه الخاص اعم من ذلك فان منه
ما لا يكون بينا كالضاحك بالقوة للانسان فان تصوره
به تصور بوجه خاص ليس بحد ولا رسم ومنه ما لا يكون
شاملا كالضاحك بالفعل له ومنه ما لا ينتقل منه بطريق
الكسب او لا يكون محمولا كالعمى للبصر وقد يعارض ايضا
بان الدليل وان دل على ما مر عالك لكن عندنا ما يدل على
خلافه وهو ان الطلب لو توقف على تصوره بوجه خاص
لزم الدور واللازم باطل بيان الملازمة ان تصور المط
على وجه جزئي يتوقف على وجوده الخارجي لان الادراك
لا ينفك عن النسبة بين المدرك والمدرك ويتوقف
حصولها على حصولهما وايضا قبل حدوث السواد المعين
مثلا لا ندرك السواد واقعا في هذا المحل في هذا الوقت
على هذا الشرط المقيد بهذه القيود وان كانت الوفا لا يكون
الا كليا فلو توقف وجوده عليه لزم الدور ويجاب
بان توقف تصور المط على حصوله في الخارج مم بل يكفي الحضور
في الخيال ولا يقال ما ذكرتم مثال جزئي لا يقوم حجة علينا
في جميع الصور لانا نقول ان ذلك وان كان مثالا جزئيا

يمكن اجراؤه في جميع الجزئيات فيتم المط ومثل هذا يسمى
تصوير البرهان الكلي مثال جزئي قوله وان تصور باعتبار
امر شامل نقل عنه وفيه بحث لانه تقرر في الحكمة انه لا يكفي في
طلب شيء تصوره بالوجه العام انتهى فهذا وقوله بعد
وان تصورها بما يعمها وغيرها لم يتعلق الارادة بخصوصها
متنافيان فان الشيء لا يكون مط قصدا اذا تصور بالوجه الاعم
فلا يلتفت الى ما قيل قوله ربما اداه وقوله لم يتميز المط
عنده مشعران بان تصور المط بالامر العام كاف في الطلب
ويؤيده ايراده في مقابلة ما يستحيل طلبه وانت خبير
بان المقابلة لا تعلق لها بذلك ولا الى ما قيل لحق ان
تصور المط بوجه يكون له نوع اختصاص به وان لم يبلغ
حد الجزئية كاف في الطلب عند الاتصاف فان الوجه
ما لم يساو المط لا يتوجه اليه قصدا وبالذات بل تبعا
وبالعرض فان قيل قد اعترفتم ان تصوره بجهة الواحدة
كاف في طلب آحاد الكثرة وليست مخصوصة بشيء منها
اقول المط اولا ههنا الكثرة والجهة تساويها وكل واحد
من آحادها يطلب بالواسطة ولا ريب في ان الطلب بالواسطة

بالواسطة يكفيه التصور بالاعم قوله وقصد تحصيله
اي ذلك الواحد في ضمن جزئي لا بعينه كونه في ضمنه
من قبيل كون الجزئي في ضمن الكلي اذ الجزئي المعين يصدق
عليه انه الجزئي من الجزئيات المراد بقوله جزئي لا بعينه
فان معناه لا بشرط التعيين فلا وجه لما قيل المعين
لا يحصل في ضمن غير المعين بل بالعكس قوله
فربما اداه اشارة الى انه ربما يؤديه الى المط فظهر
ان قوله فلا بد من تصوره كذلك مقيد بالغالب ايضا
او محمول على الوجوب العرفي وكذا قوله فيجب عليه
تصور كل واحد على قياس ما سبق قوله تعذر عليه
ان كانت غير متناهية او لم يساعد عمر الطالب او تعسر
ان ساعد فكلمة او للتشكيك وذا يكفي في المق فلا حاجة
الى ما ارتكب من حمل او على الاضراب قوله ولذلك ارى
لجواز تصور كل واحد منها بخصوصه كما نقل عنه يعني نظرا
الى عدم تعيين التعذر قوله على وجه به اي وجوب العرفان
بتلك الجهة قوله ولو اندفع الى طلبها في الهامش نسبة
الطلب اليها من حيث انها مندرجة تحت الامر الكلي الذي

هو المصنف لا انها مطلوبة حقيقة قوله لم يتميز عنده
المصنف قد يتوهم ان الحاشية مخالفة للشرح فان الشرح
يدل على ان طلب الكثرة قبل ضبطها بجهة الوحدة يستلزم
البتة عدم التمييز والاصح والحاشية على خلافه اذ لو
طلبها بتصور كل بخصوصه حصل التمييز والاصح بوجه
اقوى وليس بشيء لان الشيخ رتب الاستلزام المذكور
على الاخير وحده من شقوق الترديد ولم يتعرض لغيره
تهوينا لامره وذلك الشق لا يحتمل غير ما ذكر قوله ومن
حمل كلامه هو الابهري حيث قال بعد ما وضع قوله
وحقه ان يعرفها بتلك الجهة اي الواجب واللازم
عليه ذلك ومنه الحقيقة لذات الشيء اللازمة له الى آخر
ما قال قوله يتضمن نقل عنه فيه منع يعرف مما سبق
ثم نقل من جواز ان يتصور كل واحد بخصوصه انتهى وبالجملة
اللازم اما تعذر التحصيل او تعسره او خوف الفوت
فافهم قوله على قاعدة التحسين من حيث ان دفع
الضرر واجب وطلب النفع واجب كذا نقل عنه ونقل
وهو معنى الثالث للحسن والقبح وهو كون الشيء متعلق المدح

المدح عاجلا والثواب آجلا وكونه متعلق الذم
عاجلا والعقاب آجلا انتهى لعل الاولى كونه
صفة كمال كالعلم وكونه موافقا للغرض كالعدل وقد
يطلق على كونه ملايما للطبع كالحلاوة والقبح نقيضه
قوله وان اراد الوجوب العرفي هذا لمجرد توسيع
دائرة الاحتمال والا فلا يساعده اللفظ والاحتمال
الاول بعيد منه فالنظ الثاني يرشدك قوله ودفعه
واجب عقلا والحال انه لا يناسب المقام لان المقام
ليس مقام بيان الاحكام بل مقام بيان ما يحصل
به الشروع على بصيرة على ما يغري الى محمد البدبابي ولا
نقول نحن معاشر اهل السنة به لما قال ان العقل لا مدخل
له عندنا على ما نقل عنه قوله في انها تصديقات واحكام
بامور على اخرى الاحكام تفسير للتصديقات فحملها على
العلوم المحمولة على المسائل يحتاج الى نوع تمحل وكذا قوله
صار كل طائفة من هذه الاحكام علما خاصا فاما ان
يطلق المسائل على الاحكام مجازا او بعكس قوله ثم
يحتمل ذلك الامر عقلا في الناموسية لا يقال كل علم فله

موضوع واحد بالذات او بالاعتبار وكذا لا بد من
غاية كذلك فيجتمعان في جميع الصور فلا يصح
قوله يحتمل ان يكون كذا وان يكون كذا وقد يجتمعان و
ايضا ما ذكره من الامثلة وكذا ما نقل عنه ان هذا
على تقدير ان يجعل موضوعه الدليل السمعي لا الادلة السمعية
يشعر بان الموضوع انما يكون جهة وحدة اذا كان واحدا
بالذات وكذا الغاية وما ذكره بعده من قوله والاصح الذي
لا بد اه يدل على ان الموضوع وان كان وحدته اعتبارية
يكون جهة وحدة لانا نقول المراد بيان الاحتمال العقلي
اذ كان يمكنهم ان يعتبروا في افراد كل طائفة علما على حدة
وحدة الموضوع فقط او وحدة الغاية فقط او مجموعهما
فحص او لا كون ذلك واحدا بالذات لكونه اظهر في كونه
سبب الافراد ثم نبه بقوله والاصح اه على انه يكفي كونه
واحدا بالاعتبار ايضا **قوله** موضوعات مسائله لانها اما
ان تكون نفس الموضوع او انواعه او اعراضه الذاتية او
انواع اعراضه الذاتية كذا نقل عنه **قوله** وقد يجتمعان عطف
على يحتمل او استيناف **قوله** عن احوال الدليل السمعي هذا على

على تقدير ان يجعل موضوعه الدليل السمعي لا الادلة السمعية
فيلزم ان لا يبحث فيه عن الاحوال الذاتية لخصوصية
كل منها وهو موضع تأمل كذا نقل عنه قدس سره **قوله** فلا بد
من تناسبها نقل عنه والا لكان هناك بيان احوال ذوات
متعددة غير متناسبة في امر معتد به في اتحادها فلا يحسن
الا عدها علما واحدا انتهى فظهر ان اعتبار جهة الوحدة
امر استحساني **قوله** فان قلت نقل عنه هذا ابتداء كلام
لا يتعلق بما سبق بعني كلام على قول الشارح ولا شك
ان كل علم مسائل لا يتعلق بمباحث كون الاصل هو
الموضوع كما يتوهم بادي الرأي **قوله** هليتها فتربه
بناء على ان تصوره داخل في المبادي بالمعنى الاخص والتصديق
بموضوعيته لم يعد جزءا هاهنا اي في العلوم بل من مقدمات
الشروع على البصيرة كما مر **قوله** خلافه حيث قال كل علم
مسائل كثيرة كذا نقل عنه قدس سره **قوله** من العلم قبل
كلمة من للتبعيض ولك ان تجعلها بمعنى في فافهم **قوله**
تفسير لمفهومات العلوم كما يقال المنطق آلة كذا وكذا
والنحو قواعد كذا وكذا فان الآلة والقواعد هي المسائل

لاهلية الموضوع والمبادى فتأمل كذا نقل عنه
لعل الامر بالتأمل اشارة الى انه وان امكن ادخال الاهلية
والمبادى فيها بالتغليب مثلا الا انه لا يخلو عن التعسف
قوله فلابد ان يؤخذ من جهة وحدته اراد الوجوب
العرفي يرشدك اليه ما سيأتي من كلامه قوله ومن المجموع
عطف على من كل جهة لعل تاخيره عن حكم الاولوية ايماء
الى ان اولويته بالنسبة الى الافراد وغيره لا بالنسبة
الى المجموع من الموضوع وغيره فتأمل قوله اذ لو اخذ تعريفه
دليل الوجوب المذكور وحاصله لو لم يؤخذ من
جهة وحدته لاخذ من حيث انه متكثر ولو اخذ من هذه
الحيثية لم يحصل المط الذي هو معرفة ما هو علم واحد
من حيث هو كذلك فلو لم يؤخذ من جهة وحدته لم يحصل
المط المذكور ولا ريب ان التالي ليس عدم حصول المط
اصلا حتى يبطل فيبطل المقدم فأل له اثبات الوجوب
العرفي وكذا قوله وايضا قد عرفت كما عرفت قوله
اي من حقه ونقل عنه قدس سره انما فسرناه بذلك
لان الواجب تصوره بوجه ما والا امتنع طلبه واما ان

ان ذلك بديهي او كسبي حاصل من حد او رسم
فليس بشيء من ذلك بواجب وايضا قوله ليكون على
بصيرة في طلبه يدل على هذا التفسير وايضا يناسب
ما تقدم انتهى يعني ان قوله فاذن لابد ان مصروف
عن ظاهره بقرائن من كلامه ومن العقل قوله ليمتاز عنده
اي كمال امتياز فيصح كمال صحته فيكون على بصيرة كاملة
يرشدك الى هذا قد لكنه فاندفع بهذا التقرير ما توهم من
المنافرة بينهما قوله والى ما صل اه نقل عنه فاندفع بذلك ما
قيل من انه ان اراد جهة الوحدة فيهما فليس بصحيح
اذ لا تلازم ان تكون محمولة وان اراد حصر التعريف المأخوذ
منها فالتقريب غير تام لان الاحتياج الى معرفة جهة الوحدة
لا يوجب الاحتياج الى الحد والرسم لجواز ان يعرف
بجهة اخرى ويحصل البصيرة باعتبارها انتهى اقول
اورده العلامة التفتازاني على الحصر المستفاد من قوله
كان حدا له والا فيكون رسما وبناء الترديد على انه يحتمل
ان يعود اسم كان الى الجهة والى التعريف وحاصل الدفع
اختيار الشق الثاني وان التقريب تام لان الاحتياج الى

معرفة جهة الوحدة على وجه يفيد كون الطالب أريد بصيرة
وكون معرفته اسهل يوجب الاحتياج الى احدهما
فانه وان جاز المعرفة بغيرهما وحصل البصيرة الا ان
الكامل يحتاج الى احدهما ولا يخفى ان الشارح لم ينص
على الزيادة والكمال فكلام العلامة التفتازاني بناء
عليه فتأمل وفي الساسوئية ومن زعم ان الشيء
لا يكون آلة لملاحظة ما يباينه وان جاز استلزامه
ذهنا فاراد الشارح بجهة الوحدة ما يكون محمولا على العلم
اعني التعريف المأخوذ من الموضوع مثلا فانه يسمى
جهة الوحدة ايضا واراد بمعرفتها بجهة الوحدة معرفتها
بالتعريف المأخوذ منها فاندفع الاعتراض بعدم تمام التقريب
فقد تعسف كما لا يخفى على ان الصحيح جواز التعريف
بالمباين فلا شك ان المعرف آلة لملاحظة المعرف
هذا ولا يخفى ما في العلاوة من التعسف قوله فان
قلت ما فائدة ذكر الاسم ان قيل المسمى لا يكون الا
للاسم فضمير مسماه راجع الى العلم لكن باعتبار ان
يراد به ثم لا يبقى بين القولين فرق واجيب بان المراد

المراد بالضمير سواء اضيف اليه الاسم او المسمى واحد
وهو العلم نفسه الا ان المسمى قد يراد به المفهوم
الاجمالي الحاصل في الذهن عند وضع الاسم وقد يراد به
ما صدق عليه هذا المفهوم فاذا اضيف الى الاسم يراد
به الاول والاضافة بمعنى اللام واذا اضيف الى العلم
يراد به الثاني والاضافة بيانية والمعنى فهلا قال حقيقة
المسمى الذي هو العلم نفسه والتركيب عليه في الجواب
قوله لان حقيقة العلم دون ان يقول حقيقة مسمى
العلم وقال الفاضل الترابغي لا يخفى ما في هذا الجواب
مع كونه تكلفا من عدم تقابله بالسؤال لان مراد السائل
هو ان اطلاق الاسم على الشيء انما يكون بوضع اسم للدلالة
عليه فالعلم يكن موضوعا له الاسم لا يكون مسمى فالمجيب
ان سلم هذا لم يكن جوابه في المقابلة وان لم يسلم يطلب
منه نكتة في التعبير عن العلم بالمسمى هذا وانت خبير
بان ذلك مسلم والمقابلة حسنة اذ لا ريب في ان العلم
نفسه مسمى باسم خاص وعام ولا يلزم ان يراد بالعلم
الاسم اذا اضيف اليه المسمى دائما نعم اذا اضيف باللامية

واما جواب ذلك الفاضل بان عدم بقاء الفرق
مم لانه على تقدير ذكر الاسم يفهم ان لاسم العلم
مسمى ليس هو نفس العلم لان اسم الاشارة
اشارة الى نفس العلم فاذا اثبت مسمى لاسم
ذلك يفهم المغايرة بلا شبهة بخلاف ما
لم يذكر لفظ الاسم حيث يكون اسم الاشارة
في عبارة الشارح اشارة الى لفظ العلم كما
اعترف به السائل فلم يفهم منه الا المسمى الذي
هو عبارة عن نفس العلم فاقول لا يخفى ان قوله حيث
يكون اسم الاشارة اشارة الى لفظ العلم مبناه
حمل الاضافة على اللامية وليس بلازم وايضا
يأباه قول المحشي لان حقيقة العلم دون مسمى
العلم قوله انما يكون بتصور خصوصيات
المسائل وفي الحواشي القديمة واما حده الحقيقي
فانما هو بتصور مسائله بل بتصور التصديقات
المتعلقة بها وليس ذلك من مقدمات المشروع
فيه انتهى قوله وقد بان تعذره الموافق لما

بما مر او تعسره بناء على عدم التناهي او عدم الوفاء
او العكس لعله اكتفى باحد القرينتين وفي بعض الحواشي
انه ان جوز التعريف بالمباين فتحديد العلم بحده
الحقيقي انما هو بتصورات تصديقات مسائله والا
فلا مجال للتعريف بالحد الحقيقي لان اجزائه اعني المسائل
مباينة له فان قلت جاز ان يؤخذ منها محمولات يعبر
كل منها عن العلم لا عن الاجزاء المباينة والا امتنع
الحمل ايضا فيعرف العلم بتلك المحمولات قلت
قد صرح بعض المحققين بامتناع ذلك مستندا
بان جميع الاجزاء المباينة تمام حقيقة المركب خارجا
وذهنا فلو كان له اجزاء محمولة ايضا فاما ان تكون
عين المباينة فلا تكون محمولة او غيرها سواء
كانت مشتملة عليها اولا يلزم الاختلاف في تمام حقيقته
ويرد عليه انا لا نسلم انها تمام حقيقة المركب تفصيلا
بحسب الذهن مع اجزاء اخر محمولة مأخوذة
من مجموع المركب من حيث هو من غير نظر الى تفاصيل
اجزائه بحسب استعدادات مختلفة ويكون كل منها

لحينئذ بحسب الخارج فيكون مثل هذا المركب
مركبا بالنسبة الى اجزائه المباينة وبسيطا
بالنسبة الى ما فرض له من الاجزاء المحمولة فحده
التام هو القول الدال على جميعها دون المباينة
فقط وايضا لانم ان المحمولة اذا لم تشتمل على غير
المحمولة يلزم الاختلاف في تمام الحقيقة لجواز
ان يشتمل الخارجية عليها مع الجواب عن الاول
دعوى البديهة فتأمل وعن الثاني انا انما ندعي
امتناع ان يكون لذلك المركب جزء اخر
محمول عليه فجاز ان يكون له جزء بسيط
في الخارج مباين وله جزء عقلي يكون محمولا عليه
لاتحاده في الهوية واخذه منه دون المركب قوله
واما بالقياس الى حقيقة العلم فرسم لان ذلك
المفهوم ولوازمه عوارض لها اذ لو كانت ذاتيات
لحقيقة العلم لزم تركيبها من اجزاء محمولة مع كونها
مركبة من الاجزاء الغير المحمولة التي هي المباينة
ويؤدي ذلك الى ان يكون لشيء واحد حقيقتان

حقيقتان مختلفتان كذا نقل عنه ويأتي فيه
الابحاث السابقة ونقل ايضا ههنا فلا يناقض قول
الشارح ما ذكره بعض الافاضل ان ما هو من مقدمات
الشروع ليس الا الرسم لا الحد انتهى وهذا كما ترى
جواب سؤال مقدر لك عن تقديره مندوحة قوله
استحال اقدامه عليه في المواقف الثالث فائدته
دفعا للعبث وفي شرحه فان الطالب ان لم يعتقد فيه
فائدة اصلا لم يتصور منه الشروع فيه قطعا وذلك
لظهوره لم يتعرض له اقول مبنى ذلك على ان الاقدام
والشروع فعل اختياري في الشاهد فهو مسبوق بالارادة
والاختيار وفي المواقف قيل انها اعتقاد النفع
او ظنه وقيل ميل يتبع ذلك فانا نجد من انفسنا
بعد اعتقاد ان الفعل الفلاني فيه جلب نفع او دفع
ضر ميلا اليه وهو امر مغاير للعلم بالنفع او
دفع الضر وهذا رأي المعتزلة واما عند الاشاعرة
فصفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع والميل
الذي يقولونه فنحن لا ننكره في الشاهد لكن ليس ارادة

فان الارادة بالاتفاق صفة مخصصة لاحد المقدورين
وسببيه ان تجدد الميل ثم حصول الميل في الشاهد لا يوجب
حصوله في الغائب انتهى فلان انا لا ننكر الاعتقاد
في الشاهد لكون الميل تبعا له فالاقدام قبل الاعتقاد
مستحيل مطلقا وفيه بحث لما في المواقف بعد
ما ذكر الارادة عندنا غير مشروطة باعتقاد النفع او
بميل يتبعه خلافا للمعتزلة لنا ان الهارب من السبع
اذا عن له طريقان متساويان فانه يختار احدهما
ولا يتوقف على ترجيح احدهما لنفع ولا على ميل يتبعه
بل يرجح احدهما بمجرد الارادة لا اقول لا يكون للفعل مرجح
بل لا يكون اليه باعث ومعلوم بالضرورة انه من دهشته
وحيرته لا يخطر بباله طلب مرجح وايضا انه لو لم يجد
المرجح لم يتوقف متفكرا فيه حتى يفترسه السبع
وكذلك العطشان اذا كان عنده قدحان ماء
وفرض استواؤهما من جميع الوجوه فانه يختار احدهما
بلا داع له يرجح في اعتقاده وكذلك الجائع عنده
رغيفان متساويان هذا فالظاهر ان عدم التعرض

التعرض لبناء الكلام على تحقيق اهل الحق لا لما ذكر
الشريف العلامة ولا لما جنح اليه الساسوني
فافهم هذا التحقيق فالحمد لله ولي التوفيق ومما
ينبغي ان ينبه عليه ان الغلط وقع فيما للاعتقاد
في المواقف وقسما منه في هذا الكتاب والامر سهل
قوله عن كونه عبثا العبث لغة اللعب وبابه
علم نقل عنه العبث بحسب العرف ما لا يترتب
عليه فائدة اصلا او يترتب ما لا يعتد به نظرا
الى ذلك الفعل المشتمل على مشقة انتهى يعني انه قسمان
قسم لا يترتب عليه فائدة اصلا لا ما يعتد بها
ولا ما لا يعتد بها سواء كان عدم الترتب بحسب نفس الامر
او بحسب نظر الطالب بقرينة ما في الكتاب وقسم
يترتب عليه ما لا يعتد به فلا يرد ما قيل ان هذا
اخص مما ذكر في الكتاب اذ لا يتناول ما يترتب عليه
ما يعتد به على تقدير اعتقاده باطلا فانه داخل في القسم
الاول فلا حاجة الى ما ارتكبه بعضهم من ان المراد ما لا
يترتب عليه فائدة اعتقدها الطالب او ترتب عليه

ما اعتقده لكن لا يعتد به فانه يأباه قوله اصلا كما
اعترف به ولا يجب المصير اليه كما زعمه لما عرفت قوله
وان اعتقد باطلا الساموني الاولى ان يقدم هذا
القسم على قوله فان اعتقد كما فعله في سائر تصانيفه
الا انه قصد موافقة الشرح حيث اخر فيه التعرض لبطلان
هذا القسم اعني قوله ولئلا يصرف وقته فيه اذا لم
يوافق غرضه وفي قوله كما فعله في سائر تصانيفه نظر
لان شرح المواقف خال عن قوله فان اعتقد قوله فربما زاله
اي بكلمة رب اشارة الى انه قد لا يزول باصراره على ضلاله
القديم فلا يكون عبثا في نظره ولا في نفس الامر واما ما يقال
انه دلالة على ان زوال اعتقاد الباطل لا يستلزم كون
سعيه عبثا لجواز ان يطلع في اثناء السعي على ما
هو فائدة العلم وكانت مما يهمه ايضا فيحصل ولا يكون
سعيه السابق عبثا انتهى فصرف لمدلول رب عن مدخوله
الى ما يتفرع عليه ولم يعهد مثله استعمالا وبيانا نعم
ظاهر لفظ شرح المواقف وارد عليه حيث قال وان اعتقد
فيه فائدة غير ما هو فائدته امكنه الشروع فيه الا انه لا يترتب

يترتب عليه ما اعتقده بل ما هو فائدته وربما لم تكن
مطابقة لغرضه فيقع سعيه في تحصيله عبثا عرفا ويمكن
ان نقول انه هنالك اشارة الى انها قد تطابقه بالاستلزام
فان المغايرة لا تنافيه فلا يكون نصا في رجوع مدلول
رب الى الترتب كما زعمه الساموني واما ما قد ينقل
عنه هنا من تفسير فربما زال بقد زال وتوجيهه بانه صرح
في الصحاح بانه اذا دخل على الماضي يكون بمعنى قد ففيه عليه
قدس سره كيف لا وليس في الصحاح والقاموس مثل ذلك
قوله ويسمى علة غائية له والغرض والعلة الغائية
يختلفان اعتبارا ايضا بان الغرض بالقياس الى الفاعل
والعلة الغائية بالقياس الى الفعل كالتاديب علة غائية
للضرب وغرض للضارب كذا نقل عنه قوله ولا يوجد
في افعاله تعالى وتحقيقه في الكتب الكلامية فهي مادة افتراق
فيها الفائدة والغاية عن الغرض والعلة الغائية و
ينعكس الامر في مادة الخطاء ومادة الاجتماع ظ فبينهما
وبين الاوليين عموم من وجه قال المولى عصام الدين في
شرح الوضعية الفائدة لغة ما استفدته من علم او مال

واصطلاحا ما يترتب على الفعل من المصلحة من حيث هو
كذلك سواء لم يكن ما لاجله الاقدام او كان ما لاجله الاقدام
عليه وح تكون قسما من الغرض عند من فسره بما لاجله
اقدام الفاعل على الفعل ونفسه عند من فسره بفائدة مترتبة
على الشيء لاجلها الاقدام عليه وظاهره مشكل صرفه الفاضل
الشيرانشي عن ظاهره حيث فسر قوله ح بقوله يعني على
تقدير ان يكون المترتب المذكور ما لاجله اقدام الفاعل على
الفعل فح يكون قسم الفائدة قسما من الغرض على تفسير
ونفسه على آخر فعلى الاول النسبة بينهما عموم من وجه و
على الثاني عموم مطلقا فبهذا ظهر ان ما قاله السلكوتي
بعد قول المحشي وقد يخالف عرف الغرض في شرح المفتاح
بانه الفائدة المترتبة على الشيء من حيث انها مطلوبة بالاقدام
عليه والمتبادر منه هو الترتب في الواقع كما يدل عليه تفسيره
الفائدة بانها مصلحة وحكمة تترتب [redacted] على فعل من
حيث ترتبها عليه فيكون اخص فلا يخالفها البتة اللهم
الا ان يقال المعنى انه الفائدة التي نعتقد ترتبها عليه وهو
بعيد فهو خلط وخبط قوله لم يعرف له مستند لا عقلا

عقلا ولا نقلا المراد بالسند العقلي ما به يستحق
العقل تسمية ذلك المفهوم غرضا والعدول عن المشهور
واعترض عليه بانه كفى بقول المص سندا حيث قال في المواقف
عند نفي الغرض عن فعله لان غرض الفعل خارج عنه يحصل تبعا
له وبتوسطه وهو تع فاعل لجميع الاشياء ابتداء فلا يكون
شيء من الكائنات الا فعلا له لا غرضا لفعل آخر بحيث لا
يحصل الا به ليصلح غرضا لذلك الفعل انتهى واجاب عنه
بعضهم بان الحصر في قوله بحيث لا يحصل الا به انما هو بالنسبة
الى عدم الواسطة بقرينة تفريع نفي الغرضية على كونه تع
فاعلا لجميع الاشياء ابتداء والحاصل ان المعتبر في مفهوم
الغرض على ما في المواقف هو امتناع حصوله ابتداء وعلى ما
في كلام الابهري هو امتناع حصوله بدون توسط
الفعل المعلل به فيتغايران فلا يصلح احدهما سندا للآخر
ورد بانه يمكن حمل كلام الابهري ايضا على الحصر الاضافي
فيكون مآلهما واحدا وانت تعلم ان الصواب في الرد ان
يحمل ما في المواقف على ما هو ظاهر كلام الابهري فان
اطلاق الواسطة بين الفاعل وغرضه مما لا سند له عقلا ولا

نقلا اذ الواسطة في حصول الغرض هو المعلل به لا غير و
التوزيع لا يوجب ذلك وقد يجاب بانه لما دل كلام الابهري
على ان مفهوم الغرض كون الحق غير ممكن التحصيل الا بتوسط
فعل آخر انكر عليه بانه اصطلاح جديد لم يسمع من احد قط
كيف وقد يكون بعض الافعال مما لا يمكن الا بتوسط بعض
آخر كخلق الجوهر والعرض مع ان احدهما ليس غرضا للآخر
وانت خبير بان هذا ليس بشيء الا يرى انه يوازن كلام
المواقف فكيف يدعى انه لم يسمع من احد قط والتعريف
ليس بصادق على خلق الجوهر والعرض لان الحق بمنزلة الجنس
فحيث لا مقصود لا غرض بل هو تخشبة الكلام بما يرضى
عنه قائله فاعتبر حال ما يجاب بانه يمكن ان يقال لا نسلم
ان في المواقف دلالة على امتناع حصول الغرض ابتداء
فان ما ذكره اولا يدل على ان الغرض يطلق على الشيء اذا كان
حصوله بتوسط امر آخر سواء امكن حصوله ابتداء اولا
واما ما ذكره ثانيا بالحصر فهو فيما يفرض غرضا له تعالى
لانه لو فرضنا كونه تعالى فاعلا لغرض لوجب ان لا يمكن حصول
ذلك الغرض ابتداء لا لانه معتبر في مفهوم الغرض بل جاز

جاز ان يكون لكونه تعالى حكيما يتأدى حكمته ان يباشر
واسطة لا يمكن حصوله بدونها انتهى فانه ايضا ليس
بشيء بل ذلك كله تعسف بين وبالجملة لا يخفى على المتأمل
المتصف صلاح كلام المواقف وفساد كلام الابهري وكونه
شيئا من بابه قوله تصورا او تصديقا اي متصورا او
مصدقا بيان لما فسره به تنبيها على ان المصدر بمعنى المفعول
اي المستمد منه قوله ان كان غير ضرورية قال الساسوني
الاولى ان يحذف هذا القيد اذ قد يكون في بعض المبادي
البديهية خفاء فيصدر به العلم ازالة لخفائه بالتنبيه
في صورة التعريف او الاستدلال وذلك نوع بيان للتصور
وتحقيق للتصديق البديهيين فينبغي ان يجعل قوله او
تحقيقه متناولا لمثل ذلك ايضا ولا يخص بالكسبي
او بالبديهي كما فعله المحشي والابهري انتهى يعني فعل
المحشي الاول والابهري الثاني على ما ستقف عليه ولا يخفى
ان آخر كلام المحشي العلامة وهو قوله يرد عليه ان البديهي
لا يحتاج الى بيان وتحقيق وان صدر به بعض العلوم تنبيه
على ان مثله لا ينبغي ان يطلق عليه التحقيق واللفظ محمول

على ما يتبادر منه **قوله** وذلك لان كون البيان الاجمالي
من المبادي ليرجع الى الكلام والعربية والاحكام اذا اريد
تحقيق المطالب وقت قصود التسليم عن التحقيق قيد
الرجوع به بعد ما قيد بوقت الارادة دلالة على ان الرجوع
وقت الارادة انما يحتاج اليه ان لم يكن قريبا الى الطبع
يسكن اليه طبع الطالب وفيه انه يحقق امثال هذه
المبادي في هذه الصناعة كما سيجيء فلا يحتاج الى الرجوع
بل الوجه ان يقال لان التفصيل بعد الاجمال اوقع او يقال اذا
اريد زيادة التحقيق سواء كان قريبا يسكن عنده المتعلم
او لا فتامل **قوله** هناك اشارة لطاصل محل المبادي متعلق
بالتبيين وجعله اشارة الى هذا العلم وتعليقه بالتسليم
تعسف واما تعليقه بالتصور فوهم محض **قوله** وعقبه
بالتفصيل الظاهر انه عطف على افاده فيبقى اما بلا عديل
فينبغي ان يقال تقديره واما التفصيل فقد عقبه به الا
انه حذف المسند اليه واظهر موضع الاضمار دلالة عليه
قوله من ادراكه حمل قوله من تصوره على الادراك ليدخل
فيه ما بعده ويظهر بذلك شرك حرف العناد ومنهم من

من قال من تصوره ومن تسليمه او من تحقيقه فحمل التصور
على مقابل التصديق فورد ان الانسب ح ان يقال او
من تسليمه كذا نقل عنه وفيه انه لا يعرف له مناسبة
فضلا عن الانسبية فان ذلك انما يناسب اذا
اريد العناد بين الثلثة اما اذا اريد بين الاولين
والثالث كما حمل عليه الفقهاء قول من قال بابه لا ادخل
هذا البيت وذاك او ذلك حتى قالوا انما يحنث
به خول الثالث او الاولين جميعا والسر ان يعتبر
عطف الثاني على الاول ثم يعطف الثالث على المجموع
او اريد بين الاخيرين فقط بان يعتبر عطف الاخير
على الثاني اولا ثم يعتبر عطف المجموع على الاول فيكون
المعنى لا بد من التصور ومن احد الاخيرين وهذا المعنى
هو المراد وهو جيد جدا فان الشيء المفاد هو التصورات
والمسلمات او المحققات فلا يظهر مناسبته اصلا
مع ما فيما اختاره من التمحل **قوله** فذلك يبينه نفسه
ولا يفتقر الى شيء آخر من تسليم او تحقيق **قوله** فينفع
من برهانه اورد عليه انه على هذا لا فائدة في البيان الاجمالي

لانه ما يكفي فيه التسليم يفاد مجردا عن برهانه وما لا يكفي
يفاد معه وقيل قد اشار الى فائدته آنفا حيث قال قد
يقصر عنه اي عن التحقيق تسليم المبادي ولا يخفى فساده
فان قصور التسليم عنه كما نطق به كلامه قدس سره
يوجب تحقيقها في العلم المطلوب ليمكن البناء فالفائدة
ما افدناه سابقا **قوله** ما يحققه بقدر ما يمكن معه بناء
المسائل عليه فيه اشارة الى ان قول الشارح لبناء المسائل
عليه يتعلق بقوله او تحقيقه لا غير بخلاف ما اذا اريد به
البديهيات لانه ح لا خصوصية له به فلا يكون في ذكره
ح زيادة فائدة كذا نقل عنه وقال بعض الافاضل الاشارة
مسلمة لكن الشان في صحة المشار اليه اذ لا مانع من تعلقه
بقوله وتسليمه ايضا على قاعدة التنازع وانت خبير انه
لا مانع كذلك من تعلقه بالتصور ايضا نعم يرد قوله فلا يكون
في ذكره ح زيادة فائدة فان عدها من المبادي اغنى
عن ذكر البناء المذكور رفتأمل **قوله** يرد وكذا يرد عليه
ان الكسبي الذي لا يسكن عنده المتعلم فاولى بالتحقيق
وتحقيقه واقع في العلم ولم يذكره لانه قد دل عليه السباق

والسياق **قوله** ان البديهي لا يحتاج الى بيان
وتحقيق فلا ينبغي ان يعد من المبادي وان ذكر في
صدر بعض العلوم فما قيل ان التصور البديهي لا
يحتاج الى بيان وتعريف وكذلك التصديق البديهي
لا يحتاج الى التحقيق والاستدلال والجواب ان مراده
بالبيان والتحقيق ذكرهما لا التعريف والاستدلال عليه
لا يدفع ذلك فان حمل التحقيق على الذكر مع بعده وحرفه
عن متبادره لا يفيد استحسان عده من المبادي
فذلك كلام لا يجدي نفعا **قوله** فان ذلك قد يقصد
تبعا استدلالا على الاشعار بناء على ما ذكره العلامة
الطوسي في شرح الاشارات منقولا عن الشفاء من
توقف الدلالة على الارادة وهذا وان ابطله العلامة
التفتازاني في شرح التلخيص في اوائل الفن الثاني الا ان
الشريف العلامة في حواشي ذلك المقام روجه غاية
الترويج وصححه ومن اراد التحقيق فليراجع اليهما ثم
ان المراد القصد في الجملة كما نقل عنه من قوله لا انه لا يقصد
اصلا كما افاده بعض الشراح ولا انه يقصد به البتة

خ اى الكتب الغنا

كما يفهم من كلام بعض انتهى لعل البعض الاول التفتازاني في
والثاني الابهري كما يفهم من كلامهما والقصد في الجملة
كاف في الاشعار في الجملة كما لا يخفى فلا وجه لحمل كلمة قد
على مجرد التحقيق كما توهم ثم انه قال العلامة التفتازاني
في شرح الشرح المعنى العلمي هو المعتبر في الاعلام وقال
الفاضل حسن جلبي اي هو المعتبر في الاعلام الاصطلاحية
بالنظر الى ذلك الاصطلاح فاصول الفقه لما كان علما
عند ارباب الفن المشروع فيه جعل اصلا في القصد
فلا يرد انه قد يقصد المعنى الاضافي بحسب المقام انتهى
فاندفع بذلك ما اورد عليه انفا على انه يمكن ان يحمل المعتبر
في كلامه على ما هو بالذات كما هو المتبادر من الاطلاق
وقال الفاضل المذكور ايضا ثم الفرق بينه وبين الكنية على
هذا التفسير الحيثية فاشعار بعض الكنية بالمدح او
الذم كابي الفضل وابي جهل لا يضر وقد يقال العلم اما
مصدر باب وام اولا الاول الكنية والثاني اما مشعر
بمدح او ذم اولا الاول اللقب الثاني الاسم فعلى هذا
تتقابل الاقسام بالذات ونقل الفاضل في شرح الاوضح عن

عن الامام ان من الكنية ما صدر بابن او بنت وبعض
اهل الحديث يجعل العلم المصدر باب او ام مضاف الى
اسم حيوان او صفة كابي الحسن كنيته والى غير ذلك
لقبا كابي تراب انتهى وما يقال من ان الكنية لا تعظم
المكنى بمعناه بل بعدم التصريح بالاسم فان بعض النفوس
تتأنف ان تخاطب باسمها كذا في شرح الرضي فلا يتمشى
في مثل ابي الفضل وقد يتفق اشعار مدح او ذم لبعض
الاسماء بسبب اشتهار مسماه بحسن او قبح كحاتم
ومادر ولا يوجب كونه لقبا لانه ليس بمعتبر وضعا
واما ما قيل بل لا يقصد اصلا ففيه نظر لا يخفى على الناظر
قوله هو من اعلام الاجناس قال الفاضل حسن جلبي
في حواشي التلويح قيل هو علم جنس لان علم اصول
الفقه كلي لتناوله افرادا قائمة بالاشخاص والتحقيق ونحوه
ان الواضع تصور طائفة من المسائل وما يلحق بها بتلاحق
الآراء بامر يجمعها وعين اللفظ بهذه الملاحظة الاجمالية
بازاء جميع الخصوصيات دفعة وقيل علم شخصي لان
الاعلام الجنسية اعلام تقديرية لا يصار اليها الا لضرورة

والحق هو الاول لانه ان اعتبر المسمى نفس القواعد سواء
علم بها زيد او عمرو لم يكن المسمى شخصا حقيقيا كما صرح به
الشارح فى تحقيق قوله والشخصى لا يحد وان اعتبر القواعد
القائمة بالمدرك لم يكن احدنا اذا قامت به تلك القواعد
عالما بذلك العلم ومن البين انه ليس كذلك وفى اعتبار
الوضع عاما والموضوع له خاصا بعيد انتهى ولا يخفى ان
تحقيقه انما هو تحقيق الوضع العام للموضوع له الخاص فان
علم الجنس موضوع لمعين سواء كان التعيين جزء مفهومه
اولا على ما حققه الفاضل عصام الدين فى شرح رسالة الوضع
وفسره بانه اللفظ الموضوع لمفهوم كلى مأخوذ امع تعينه
الحاصل له فى الذهن فالتحقيق ان يقال الواضع تصور مفهوما
يعم طائفة من المسائل من حيث حصوله فى الذهن و
تعينه وعين اسم العلم بازائه من تلك الحيثية ثم ان
وضع علم الجنس على ما قال عضد الملة والدين ومنه يعلم
الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان علم الجنس
كاسامة وضع لمعين لجوهره واسم الجنس وضع لغير
معين فوضع خاص لموضوع له خاص وعلى ما قال العصام و

واعلم ان الظاهر من تقسيمات الاصول ان علم الجنس
داخل عندهم فى اسم الجنس والعلم مختص بما معناه مشخص
ولولا دلالة ما سيأتى منه على انه لا يرضى بدخول علم الجنس
تحت اسم الجنس لجعلنا التقسيم موافقا لما فى كتب الاصول
انتهى فوضع عام لموضوع له عام قوله وان اتحد معلوماها
وان اشتركا فى مفهوم لفظ اصول الفقه فهذا اللفظ علم
لذلك المفهوم المشترك فالاتحاد انما هو له لا الجزئى من
جزئياته حتى يتوجه ان الاشخاص لا تتحد كما صرح به من
بعد كذا نقل عنه قوله ولما احتيج الى نقل هذا اللفظ جعلوه
علما جواب عما يقال اعلام الجنس انما تثبت لضرورة
دعت اليها من اجراء احكام عليها وههنا لا ضرورة كذا
نقل عنه توضيحه ما نقل عن الحاشية القديمة لان نقل المركبات
الاضافية الى الاجناس غير معهود فى الكلام ولم يجعله
علما الجزئى منه والا لم يتناول غيره وقد ثبت فى الاعلام
الجنسية ما هو مركب اضافى فليس هذا العلم الجنسى
مستندا الى الوضع اللغوى كاسامة مثلا بل الى اصطلاح
والضرورة هناك داعية الى الحكم بالعلمية وههنا الى جعله

علما انتهى ثم وجه الاحتياج الى النقل ما نقل عنه من قوله
لانه لو لم ينقل لم يشمل مسائل الاصول لان الاصول معناها
الادلة انتهى يعني يبقى الاجتهاد والترجيح قوله على ما عهد
في اللغة من النقل الى العلم مطلقا مثل عبد المطلب وعبد الله
لا الى الاجناس كما صرح به قبل فسقط ما قيل الصواب
في العرف اذ التعدد في اللغة غير معهود ثم ان الكلام في عهد
نقل المركب الاضافي فدفع ما قيل بنقل الكتاب في اللغة
الى المكتوب ليس بشئ قوله لا يلاحظ فيه حال الاجزاء
اي دلالتها اصالة فلا ينافي قوله قد يقصد قوله معناه
لقبا علم بناء على حده الاسمي واما اذا اطلق على حقيقته
فلا يكون علما نعم فرق بين المعلومين قوله لكن اريد
بالمرجع اللفظ لان المحمول عليه علم وبالضمير المدلول لان
الحد ليس الا للمدلول والمفهوم واما ما قيل قوله
فيما سيأتي فلا بد في معرفة المركب من معرفة مفرداته
واصول الفقه مفرداته الاصول والفقه من حيث دلالتهما على
معنييهما يدل على انه جعل الحد ونفس اللفظ فجوابه انه جعله
من حيث الدلالة لا من حيث الذات وذا يؤيد المط ثم ان

ان ارادة المدلول استخدام ولك وجوه آخر من حمل النسبة
على المجاز والمجاز في الحذف قوله وهو بمعنى الاسم لا المصدر
المراد بالاسم ما حصل من المصدر وحاصله انه يحصل عقيب
الادراك حالة اخرى وراء الادراك وهي العلم سواء صارت
ملكة اولا كذا نقل عنه لعل مراده ان المصدر فعل والعلم
ليس بفعل على شئ من الاقوال بل هو كيف او اضافة
او انفعال واما ما قيل ان العلم ههنا ليس بذلك التفسير
بل بمعنى الاسم وهو الصورة الحاصلة التصديقية لا بمعنى
المصدر وهو نفس التصديق والادراك فليس بشئ لبعده
عن قوله فالعلم سيأتي في تفسيره مع شدة الاحتياج الى
التفسير ولعدوله عن قوله وحيث كانت الاضافة ذاتية
له اولازمة فانه على الاول كان معنى العلم تمييزا لا يحتمل
متعلقه النقيض وعلى الثاني صفة ذات تمييز لا يحتمل متعلقه
النقيض كما نقل عنه ثم الذاتي ههنا ما ليس بخارج سواء
كان جزءا او تمام ماهية فيكون بالمعنى الاعم فتأمل كذا
نقل عنه لعل وجه التأمل ايماء الى ان الباعث على المعنى
الاعم انه ان اعتبر القيد داخلا في ماهية العلم على تقدير

كونه تمييز الا يحتمل ان كانت الاضافة جزء والا كان تمام
ماهية فلا يصح الحمل على المعنى الاخص **قوله** صلة المحذوف
ولا اريد بان كونه صلة العلم بملاحظة اصله فان
الاعلام حين ما يقصد بها المعانى العلمية قد يلاحظ
معها المعانى الاصلية بالتبعية ولهذا نادى بعض الكفرة
ابا بكر رض يا ابى الفصيل كما قال الفاضل حسن جلبى **ك** فى حواشى
التلويح عند قوله الموسوم بالتلويح الى كشف حقايق
التنقيح **قوله** والقاعدة فى الصحاح قواعد البيت اساسه
اصطلاحا الظاهر ان يقول عرفا فان واضعها غير معينة
قوله وتسمى اى الاحكام فروعا فيه مسامحة فان الفروع
هى القضايا الجزئية المندرجة تحت الكلية وكذا الامر فى
استخراجها **قوله** بمعنى التصديقات اراد به المعنى المشترك
الى ذلك الاحكام الواقعة فى تفسير القاعدة وكذا تعليل
الاعتقادية وكذا قوله لا تكاد تنحصر فى عدد الى غير ذلك
من الاعلام والامارات فلا وجه لما قيل انما حمل
على التصديقات دون النسب الخبرية لان المأخوذ
من الشرع هو العلم حقيقة دون المعلوم الا بالعرض و

وهذا رد على المولى التفتازانى انتهى فمعنى اخذ
المعلوم منه علمه من جهته وتسليمه منه **قوله** وفيه
اشارة اى فى جعل الاعتقادية قسما من المأخوذ من
الشرع مع ان منها ما يؤخذ من العقل كوجوده تعالى
الى ان الاعتقادات اى المعتقدات وان استقل
باثباتها اى ببيان ثبوتها العقل يجب اى يفرض على
المعين اخذها وقبولها من الشرع ليعتد بها حتى يفوز
بسعادة الدارين **قوله** ونقف عند حد اشارة الى
انها متناهية بالفعل لابطال برهان التطبيق عدم
تناهى الثابت الا انها غير متناهية بالقوة كما فى اكل
الجنة نعم انه قال فى شرح المواقف فى مقصد ان المعدوم
شىء ام لا انه نقض بمعلومات الله تعالى فانها زائدة على
مقدوراته مع ان كل واحدة منهما غير متناهية ولذا قال
بعض الافاضل فظهر ان ما سماه المتكلمون برهان التطبيق
مغلطة كاذبة اقول هذا الذى ترك الاوهام حائرة اذ
كثيرا ما ترى يتمسكون به فى المطالب العالية وانا كنت
قدما يختلج فى صدرى حتى كنت اتفوه بين يدى استاذى رحمه

الله الكريم الرحيم ان هذا لا يصلح لاثبات المطالب
ولكن حبيت بتعيين وجهه حتى وفقني الله تعالى بالظفر
على النقض والتغليط فلله الحمد في الاولى والآخرة **قوله** لما
تقدم من قوله لان الاحكام متعلقة بالحوادث الفعلية
التي لا تكاد تنحصر في عدد كذا نقل عنه قدس سره وربطت
تفسير للنوط فالمراد بالادلة هي الامارات هذا موعدك
فتذكر **قوله** بيان للادلة فيه وسطت بين الصفتين
لئلا يتوهم ان له تعلقا بمعنى الصفة الاخيرة ايضا ولانه
يلزم الفصل بين البيان والمبين بالاجنبي اي الصفة
الاخيرة على تقدير التأخير وسيزداد وضوح كونه بيانا
فيما نقل عنه **قوله** صفة ثانية قيل انما لم يجعل ثالثة
لان البيان لوقوعه بعد النكرة الموصوفة حال لا صفة
ولو سلم فاراد بالثانية ما بعد الاولى ولانه لما كان
البيان عين المبين لم يعده صفة اخرى ولك ان تقول
لما كان البيان باعتبار الكلية كان صفة للمجموع لا للادلة
وحدها فصفتها اثنتان لا ثلث **قوله** فيه ذهول
ايضا يعني ان القول بان كونها صفة للعلل اظهر كما قال البعض

البعض فيه ذهول عنه والقول بان كونها صفة للعمومات
وعلل اظهر فيه ذهول ايضا كذا نقل عنه وتضعف بانه
تشبيه بما لم يذكر بعد فقيل ان ما له معنا الى ما ذكر وهذا
ايضا لا يخلو عن حزازة فالاولى اسقاطه **قوله** عما فسر بها
والظاهر عما فسرت به لكن قال كذلك على تأويل عما فسر
التفصيل بالجملة اي عن الجملة التي فسر التفصيل بها كذا نقل عنه
وقد يجاب بان الفعل مسند الى الجار والمجرور وليس فيه
ضمير او فيه ضمير يرجع الى التفصيلية بتأويل المذكور او
الفعل مبني للفاعل والضمير راجع الى الشارح وضمير بها الى
القضية عما بتأويل القضية اعني قوله اي كل مسئلة
مسئلة بدليل دليل ونقل عنه كانه نظر الى جانب
اللفظ اذ لو كانت صفة للادلة لتأخر البيان عنها
وقد يقال كان في العموم اشارة الى معنى الكلية ولعل المراد
على شاملة ليتوافقا في تفسير الكلية انتهى ولا يخفى
ان نظر المحشي قدس سره ايضا الى اللفظ اذ لا فصل بين ان
يقال كل مسئلة مسئلة بعموم عموم وعلة علة وبين
ان يقال كل مسئلة مسئلة بدليل دليل الا في اللفظ فافهم

قوله بتفسيرهما اى بتفسير الكلية بقوله شاملة لاحكام
جزئيات كثيرة وتفسير التفصيلية بقوله كل مسئلة
مسئلة بدليل دليل كذا نقل عنه قوله اى التفصيلية
الياء مصدرية والنسبة محذوفة وكذا فى الكلية وفى
بعض النسخ اى التفصيل وهو ظاهر لا تنافى الكلية
فان معنى التفصيل على ما ذكره ان كل واحد من تلك العمومات
والعلل مسئلة يثبت بها احكام جزئيات كثيرة كذا
نقل عنه وفيه بحث اذ العمومات والعلل ادلة وهى
ليست مسائل كما قال فى تحرير المقام ان المسائل المخصوصة
مستندة الى ادلة معينة على ان هذا المنقول مما لا
حاجة اليه اصلا لان قوله فان الادلة الجزئية اه واف
بالمق قوله او لان له سندا من الثلثة فهو راجع اليها قال
بعض الافاضل هذا ينافى ما سبق فى آخر الحاشية المتعلقة
بالصلوة فى الديباجة نقلا عن مفيده من ان القياس
فرع للادلة الثلثة وكذا فى الحاشية القديمة مثل ذلك
عند قول الشارح قد ذكر من مبادى العلم فتأمل فى التوفيق
ومن الله التوفيق ولا يخفى ان كون القياس فرعا للاجماع من حيث

حيث اثبات الحكم لا ينافى فرعيته للقياس من حيث
للاستناد قوله فجعل الجزئية اى التفصيلية لخصوصها
صغرى فهذا مسامحة ظ من الابهرى وكذا قرينه
ورديفه قوله هذا امر بالحج عبارة الابهرى مثل قوله
قوله تع ولله على الناس حج البيت امر بالحج وكل امر بالحج
للايجاب الحج وبيان الكبرى ان كل امر بالحج امر بشىء وقد
بين فى الاصول ان كل امر بشىء فهو للايجاب ذلك الشىء
فيلزم ان هذا الامر للايجاب الحج فخلاصته ما ذكره المحشى
قدس سره قوله فقد عدل بالكلام عن ظاهره اى جعل
عادلا عنه وخارجا الى ما لا طائل تحته ولا مزية فيه
الجوهرى يقال هذا امر لا طائل فيه اذا لم يكن فيه غناء
ومزية يقال ذلك فى التذكير والتأنيث قوله اما
مفهوماتها بالكسر ويحتمل الفتح فعلى الاول قوله فلم ينحط
تفريع قوله واما الاحكام الكلية نقل عنه الشق الثانى هو
الظاهر من عبارته والاول للاستظهار انتهى اراد الاكتشاف
اذ الاشياء تنكشف باضدادها ورد عليه ان قوله
والاجمالية لعمومها كبرى وان دل على ان المراد هو الثانى

الا ان ما ذكره اولا من جهة حجيتها وله لا الشبهة انما يناسب
الشق الاول ولا يخفى فساده فان التقييد بالجهة انما
يناسب الثاني الا يرى الى قوله مثل اى الكتاب مثلا
حجة قوله كالكتاب والسنة اى كمفهوميهما اشارة الى
ان المراد بمفهوماتها الكلية مفهومات ما صدقت
عليها قوله فكيف يصح اه اى لا يصح لانه ح يصير المعنى
انها يتوصل بها الى الاستنباط من نفسها كذا نقل عنه
فيلزم كون علم الاصول وسيلة الى الاستنباط
من نفسه ولا يخفى فساده قوله وتحرير المقام وتقويمه
بحيث يتضح اظهار فساد الزعم السابق واما ما قيل
من انه لا تعلق له به فيرده تعلق قوله وقد اصاب بذلك
كما لا يخفى ان المسائل المخصوصة الفقهية المعبر عنها
بالاحكام المفسرة بالتصديقات فلا تغفل قوله
التي لا تكاد تنحصر في عدد فان لكل دليل معين حال و
الادلة المعينة كثيرة جدا يعجز دون احصائها العقول
كما نبه بوصفه بقوله يتمكن من ضبط تفاصيله اى
العدد وفي بعض النسخ تفاصيلها اى الاحوال قوله لم

لم يضر ولذا لم توجد في عبارة المص قوله وانه اى
لفظ العلم عطف على الادلة كما هو اللازم لكلام
الزاعم قوله بيان لذلك الوصف اى التفصيلية و
جميعه اى جميع ما ذكر من النوط وما يتفرع عليه
ويتممه واما على ما ذكر القائل لم يكن لذلك مدخل في
الشرح فيكون عبثا واشتغالا بما لا يعني قوله الشارح
واذ ليس في وسع الكل قبيل الظ انه رفع الايجاب
الكلي بخلاف قوله فامتنع حفظها كلها لوقت الحاجة
للكل الا ان قوله لتوقفه على ادوات يدل على انه
للسلب الكلي فيشكل قوله تخص قوم اه فاجاب
عنه المولى التفتازاني بانه انما يكون كذلك لو لم يكن بعضهم
لبعض ظهيرا فيرد عليه انه اذا اعتبر الاعانة من الغير
جاز ان يكون في وسع كل ايضا فلا يستقيم التفريع
المذكور انتهى وفيه بحث فان الدلالة على انه للسلب
الكلي انما تسلم اذا حمل الاستغراق على ظاهره واما
اذا حمل على الاحتياج الى ازمنة متطاولة فلا وايضا
انما يرد ما اورده على العلامة التفتازاني لو لم يجب قوله

فخص ان متفرعا على مجموع المعطوفين من قوله ليس في
وسع الكل وقوله كان يفضي وقد جعله العلامة كذلك
قوله لا لتحصل الا في مدة متطاولة يعني ان الاستغراق
العمر كناية عن الافتقار الى ازمنة متمادية فلا يرد عليه
انه ح لا يكون في وسع احد لانقضاء العمر فلا حاجة الى ان
يقال لجوز ان يكون بعضهم لبعض ظهيرا قوله فهو عطف
على يستغرق وكلاهما علة لقوله واذ ليس في وسع الكل
كذا نقل عنه قيل يريد انه لما كان الظاهر ان المفضي الى
فوات المقاصد هو تحصيل الادوات دون الاستنباط
الا بواسطته تعين كون الضمير راجعا اليه فالمناسب ح
ان يكون عطفا على يستغرق ومن ثمة فرعه عليه ومن
لم يتنبه بهذا زعم انه معارض بالمثل اذ يقال وكان يفضي
اي الاستنباط فهو عطف على اذ ليس في الوسع على
ان كون الضمير راجعا الى الاستنباط لا يستلزم ذلك العطف
كما سننبه عليه انتهى ولا يخفى ما فيه فان ظهور الافضاء
في التحصيل دون الاستنباط مم ولو سلم فاستلزامه
التعين مم قوله لا على قوله ليس في وسع لانه لا يتم الدليل

ح لان للقائل ان يقول فليثبت الاستغراق ولا فساد
ولو كان عطفا على يستغرق لتم الدليل ويكون جوابا
لهذا السؤال وهو ان الجواب انه لو استغرق افضى الى
تعطل المصالح الدينية والدنيوية كذا نقل عنه قيل
رد على المولى التفتازاني حيث جعل عطفا عليه نظرا الى
مناسبتهما في الماضوية وايضا لو كان عطفا على يستغرق
لكان لفظ كان مستدركا وايضا لما كان الاستغراق
وحده كافيا في العلية ومستلزما فوات المقاصد لم يكن
في ضمه اليه كثير نفع ورد الاول بان رعاية المناسبة بين
المعطوفين من المحسنات ورد الثاني بانه مشترك
الالزام اذ يكفي ان يقال وافضى عطفا على قوله ليس في وسع
والحال ان في الجمع بين كان والمضارع اشعارا بان الافضاء
مما يستمر ويتجدد وقتا فوقتا وهي ايضا نكتة ايقاع
المخالفة بين المعطوفين ورد الثالث بان المعلوم جزما
ان يكون تحصيل الادوات في مدة متطاولة لا استغراق
العمر حقيقة فلا يلزم ان لا يكون الاستنباط في الوسع وضم
اليه فوات المقاصد هو فوات كثير منها فكلاهما علة واحدة

مركبة كما نقل منه لا كل واحد كما توهمه المعترض ثم انه مما
ينبغي ان ينبه له انه ان كان عطفا على الثاني فضمير كان يرجع
الى تحصيل الادوات وان كان عطفا على الاول يجوز ان يرجع
الى الانتهاض او الاستنباط ويحتمل ان يرجع الى الاستغراق
او التحصيل هذا ثم ان استحسنت الترددات لا تثبت بها
مزية لتوجيه الشريف على توجيه التفتازاني نعم يعارض على
ما ذكره ثالثا بان عدم كون الانتهاض للاستنباط في وسع
الكل كاف في ترتب الجواب فلا فائدة يعتد بها في ضم
الافضاء اليه ووصله ثم انه لما كان سلب الوسع سلبا
جزئيا كما هو الظاهر كان معناه سلب القدرة لا سلب اليسر
سواء صرف الاستغراق عن ظاهره او لم يصرف لان سلب
اليسر مع انه لا يدل عليه اللفظ لا داعي له وايضا المراد بالمقاصد
اكثرها على اي من الامرين عطف فلا تغفل قوله من الجهات
المذكورة من جهة تفاصيل الادلة وحال الرواة والنسخ و
شرائط القياس وغير ذلك كما ذكرها قبيل هذا قيل هي
دلالتها على الاحكام مطلقا او باعتبار تعارضها او الاستنباط
منها وقيل ان من جهة استنباط الاحكام منها وتوقفه على

على ادوات هي شرائط الاجتهاد فالظاهر ان جميع الجهات
باعتبار جميع الادلة وتعددها وقد استغنيت عنه
بما اسمعناك قوله كقولنا كل ما دل القياس على ثبوت
هذا الحكم كان ثابتا قيل لا فرق يعتد به بين هذه
القضية وبين قولنا كلما دل القياس على وجوب شيء
كان واجبا حتى يكون الاول من مسائل الاصول والثانية
مما يندرج تحتها فان التعبير عن الحكم المخصوص بالوجوب
او بهذا الحكم لا يفيد فرقا يعتد به فان الاشارة لا يجوز ان
تكون الى جنس الحكم الشرعي اذ لا بحث عنه في الفقه بل الى
نوع منه فالحكم بان القضية الاولى من مسائل الاصول
دون الثانية تحكم اقول هذا بناء على الغفول والذهول
عن عين كلام من امعن يعني صدر الشريعة في مقدمة التوضيح
فانه لا يوجب كون ما ذكر في الدليلين من الكبرى والملازمة
من مسائل الاصول ولا الحكم به بل يوجب الحكم بانه من
القواعد المذكورة في تعريف علم الاصول المفسرة بالقضايا
الكلية فانه اشار الى ان القضايا الكلية المذكورة على
قسمين كبرى والملازمة فلما اوهم ان كلا من القسمين

بعينه مسئلة الاصول قال واعلم انه يمكن ان لا تكون هذه
القضية الكلية بعينها مذكورة في مسائل اصول الفقه لكن
تكون مندرجة في قضية كلية هي مذكورة في مسائل اصول
الفقه الى آخر ما نقل المحشي قدس سره فلا يلزم الفرق اصلا
فضلا عن فرق يعتد به والتعبير بهذه القضية ينادي على هذا
نداء جليا نعم كلام المحشي حيث قال قواعد من الاصول كبراه ظاهر
الفرق لكن لما كان خلاف كلام المعنى يجب صرفه عن ظاهره
بان يجعل كلمة من ابتدائية لا تبعيضية اي قواعد ناشئة من
الاصول جزء او مندرجة هذا فلله الحمد على تحقيق المقام بوجه
بديع سحر الالهام على ان قوله اذ لا يبحث عنه في الفقه ليس بشيء
فانه ليس بلازم واللازم البحث في الاصول ولو اراد النفي فيه
ليرد قوله قدس سره لاندراجه تحت قولنا كلما دل القياس
على ثبوت حكم كان ثابتا فالمفهم **قوله** اي رتبوا في بيان
المقدمات اي لاجله انما فسر بان المقدمات والمسائل
واحدة فلا يصح جعل احدهما ظرفا للترتيب الاخرى وبعد
التفسير بالبيان وان صح ظرفيته الا ان التعليل اظهر
قوله للتنقيح قيل اشارة الى انه مفعول له لا مفعول ثان ليردوا

ليردوا على معنى فلم يعملوا الا هال نفي واعانة لا شعاره
بان يكون ذلك من المحتملات وليس كذلك فيكون هذا
الكلام من قبيل اللغو ولا يخفى انه فتره بلم يستحسنوه
ولو كان الام كما ذكر القائل لم يخلص الكلام بعد عن اللغو
بل الحمل على التعليل لانه ابلغ **قوله** فهو نفي معلل لا نفي معلل
وصف فاضافة دفع لتوهم كون قوله نفي علة الاهمال
وتوجه النفي الى القيد او مع المقيد فانه ليس بمقصود
هو ظ والتفريع على ما يتبادر بتاخيرهم يستحسنوه
عن الاهمال من التعلق بالنفي **قوله** وانما لم يقل وسموا العلم
الحاصل لهم بها بل قال وسموا العلم بها **قوله** لعدم اختصاصه
بالمجتهدين دونه انما اختص الفقه بهم لانه العلم بالاحكام
من الامارات فلا يحصل لغيرهم واما الاصول فهو العلم
بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية
اي يمكن ان يتوصل وبهذا اندفع مناقشة بعض اصحابي
بانه لما اعتبر التوصل الى الاستنباط من الامارات لزم ان
يكون العالم بالاصول فقيها واختصاص الفقه يوجب اختصاص
الاصول فلا فرق وبالجملة ان العلم بقواعد الاصول يمكن

به العالم الى الاستنباط منها ولا يوجب علمه بالامارات
بالفعل فضلا عن الاستنباط بالفعل الا يرى ان من علم
مثلا بان الامر يفيد الوجوب لا يلزم ان يعلم اوامر الكتاب
والسنة باعيانها نعم يتمكن اذا وقف على امر معين ان
يقول هذا امر وكل امر يفيد الوجوب فهذا يفيد الوجوب
قيل ان قلت ما الفائدة في هذا العلم لغير المجتهد قلت
معرفة احكام الله تعالى بدلائلها وفيها من سهولة الاخذ اي
القبول واطمينان النفس ما لا يخفى اقول اراد بمعرفة الاحكام
التمكن بها فلا ينافي ما سمعت آنفا قوله فاشتماله اي اشتمال
الحد على الاضافة والنسبة الى المعلوم والقواعد والغاية
والاستنباط لا ينافي ذلك المذكور من كونه حدا بحسب الاسم
او المرادفة قوله والعلم ببعض تلك القواعد بناء على الاصح
الراجح عند علماء الاصول وهو الاستغراق حيث لا عهد
كما في المرآة ولا عهد ههنا فان قيل فح لا يكون احد عالما
بهذا الفن لان قواعده كثيرة بحيث لا تكاد تنحصر بل تتزايد
بتزايد الافكار وتلاحقها اجيب بمثل ما اجيب في حد
الفقه فيما سيأتي قوله ما يتوصل به عطف على العلم بالجزئيات

بالجزئيات ففيه مسامحة قال بعض اصحابي لو عطف على الجزئيات
لانه فعت فقلت ذلك مستبعد الى الاستنباط الصنايع اي
الاعمال والاوصاف جمع صنيع من صنع الشيء صنعا بالفتح
والضم عمله كذا في القاموس فقيل يخرج العلم بالذوات و
الصفات التي ليست باحكام اي يخرج التصورات ويبقى
التصديقات قوله وان وقعت مسائل الاصول لم يمنع
كما منع في التلويح حيث قال للقائل ان يمنع كون قواعده بما
يتوصل به الى الفقه توصلا قريبا بل انما يتوصل بها الى محافظة
الحكم المستنبط او مدافعته ونسبته الى الفقه وغيره على
السوية فان الجدلي اما مجيب يحفظ وضعا او معترض
يهدم وضعا الا ان الفقهاء اكثروا فيه من مسائل الفقه
وبنوا نكاته عليها حتى توهم ان له اختصاصا بالفقه انتهى
لما اجاب عنه صاحب الترجيح بانه اذا تكلم في ان علة الاجبار
الصغر او البكارة على قواعد الخلاف فلا شك انه يتوصل بها
الى حكم هذه المسئلة توصلا قريبا وكون نسبته الى
الفقه وغيره على السوية لا ينافي كون التوصل بها الى الفقه
قريبا غاية الامر ان يكون الى غيره ايضا قريبا كما ان كون

هذا الكلام من غير تدبر لانه ليس من قواعد الخلاف بل مثال لاستعمالها ابن سيالكوتي على التلويح

ايصال الكتاب الى الفقه قريبا لاينافي كون ايصاله الى القصص
وامثاله ايضا قريبا وان رد هذا الجواب بان التكلم
في علة الاجبار مثلا ليس من قواعد الخلاف بل بطريق
التمثيل قوله لا الخطابات رد على صدر الشريعة حيث
جوز الحمل عليه ايضا الا انه فسر الشرعية ح بما يتوقف على
الشرع فخرج به مثل وجوب الايمان و وجوب تصديق
النبي صلى الله عليه وسلم مع انه داخل في [redacted] الخطاب
فلا يلزم الاستدراك نعم انه تكلف وكذا الامر في الفرعية
قوله وقيل احتراز يعني قيد التفصيلية كما صرح في آخر في الحدة ضمنا
الكلام واما عن ادلتها فاحتراز آخر على ما قيل فانه عنده
احتراز عما لم يستنبط بها كالاستنباط المقلد الحكم بوجوب
عمله بمظنونه مقلده من قوله هذا مظنون مقلدي
مجتهدا وكل ما هو مظنونه مقلدي مجتهدا يجب على العمل
به لعله قدس سره لم يلتفت اليه لظهور خروجه [redacted]
بالقواعد قوله وفيه بحث قيل اجيب بان تلك الاحكام
وان لم تكن مستندة الى ادلة اجمالية تفصيلا لكنها
مستندة اليها اجمالا فانه اذا علم ان الكتاب مثلا

مثلا حجة فقد علم ان كل حكم يدل عليه الكتاب فهو ثابت
وهذا علم اجمالي بتلك الاحكام حاصل منها ورد بان كل ما يدل
عليه الكتاب فهو ثابت ليس حكما شرعيا ما في ذام الشرع
بل من العقل بدلالة المعجزات ولا يخفى ما فيه فانه لو قيل
اذا علم ان الكتاب مثلا حجة فقد علم اجمالا ان كل ما
دل الكتاب على وجوبه فهو واجب وهكذا فلا يتمشى
الرد فالاولى ان يعتبر التوصل القريب في الاحتراز عن
قواعد العربية والكلام كما اعتبر صدر الشريعة رحمه
ليست مستندة فلو قيل ثبت الوجوب في الصورة
الفلانية لوجود دليل من الكتاب مثلا لم يحصل منه علم
ما لم يتعين ذلك الدليل فما ذكر ليس دليلا بل دعوى دليل
على ما هو الحق كذا نقل عنه قوله كما اشير اليه بقوله فقد علم
ان قوله فيخرج بقيد التفصيلية اي حتى تخرج به قوله
فيكون جزءا انما قال جزءا لان المعنى كما لا يتوصل الا بالاصول
اي لا يتوصل بدون قواعده كما لا يتوصل بدون الاصول
قوله بمزيد اختصاص لها بالاحكام المخصوصة كانه قيل
العلم بالقواعد التي دونت لاستنباط الاحكام كذا نقل عنه

يعني ان قواعد الميزان لا اختصاص لها باستنباط الاحكام
الشرعية بل هي عامة لاستنباط الذوات والاحكام العقلية
ايضا وقد اجاب في الحواشي القديمة بانه يخرج بقوله يتوصل
بها لان الباء للسببية والمتبادر الى الفهم السببية القريبة
وقواعد الميزان اسباب بعيدة يتوسط بينها وبين الاستنباط
قواعد اصول الفقه كما اجاب بما ذكرها هنا قوله ومنه اى
من الوصف المذكور يستفاد لان المتبادر من قوله يتوصل
الخ ان العالم بتلك القواعد من اهل الكسب والتوصل
كذا نقل عنه قوله قيل عليه لما اطلق معرفة المركب
دون المفردات توجه ذلك فاجيب باختيار شق ثالث
لا ثاني وان توهم لان الوجه المخصوص غير الوجه العام وهو
ظ قوله اربعة معان اصطلاحية والمفهوم من التلويح
انها ليست باصطلاحية قال ثم نقل الاصل في العرف الى معان
آخر مثل الراجح والقاعدة الكلية والدليل فقال الفاضل
حسن جلبي ونقل في الاصطلاح الى معنى آخر وهو المقيس
عليه فاستفيد من الجميع ان مراد العلامة التفتازاني
بالعرف هو العرف العام والذي اراده المقيس عليه

عليه والمستصحب اصطلاحيان والباقيات عرفية والله
اعلم فان قلت كان المذكورات بالمقيس عليه خمسة
فلم قال اربعة اقول لعله من المعنى اللغوي عندهما او
انهما بنيا كلامهما على مذهب البعض من ان الاصل يطلق
هناك على دليل الحكم قوله بالقياس الى المستصحب استصحاب
الحال جعل الامر الثابت في الماضي باقيا الى الحال لعدم العلم بالمغير
ففيه جعل مصاحب الحال او العكس والطارئ حكم طرئ
عليه [illegible] الظن ولم يجزم كما اذا قيل الاصل براءة ذمة
المدعى عليه والطارئ صدق المدعى للاسلام قوله بقيد الاستدلال
ظن صاحب التوضيح انه احتراز عن علم المقلد فجزم بانه
مكرر لخروجه بقوله من ادلتها التفصيلية فدفع بانا احترزنا
الخ قوله كعلم جبرائيل والرسول عليه السلام ان لم يقل بجواز
الاجتهاد من الرسول عليه السلام فالامر ظ واذا قيل به
كما هو المختار فحكمه ح بالاجتهاد ان كان خطأ لا يقرر
عليه وان كان صوابا ينقلب بواسطة التقرير الى القطعي
فيكون بمنزلة الثابت بالوحي ومن ثمه جعل شمس الائمة
رح اجتهاده عليه السلام مما يشبه الوحي قوله وما قيل القائل

قطب الدين الشيرازي رح كما نقل عنه **قوله** فلان العلم
بالمعلول لايجب ان يكون مستفادا من العلة وما اشتهر
من ان العلم اليقيني بذي السبب لا يحصل الا بعد العلم بسببه
فهو مخصوص بالعلم النظري وعلمه تعالى ليس من هذا القبيل
كذا نقل عنه **قوله** بملاحظة الحيثية اي حيثية كون الادلة مما
يمكن التوصل بصحيح النظر الى مطلوب خبري اذ العلم بالاحكام
عنها من هذه الجهة لايكون الا بالاستدلال **قوله** لا لانه الحاصل
اه رد على العلامة التفتازاني وقد دفع بانه لم يرد ان مجرد
كون شيء عن آخر مطلقا يستلزم التاخر الزماني كيف ومثله
لايصدر عن صبي مميز فضلا عن المتميز الفريد في عصره بل اراد
ان الحصول عن الادلة يستلزمه فكانه قيل الضروري لايكون
متاخرا عن الادلة بالزمان بل معها ومايكون عنها فهو متاخر
عنها زمانا ينتج من ثاني الشكل الثاني ان ليس الضروري ما
يكون عنها وهو معنى قولنا الضروري لايكون عنها اما الصغرى
فظاهرة واما الكبرى فلان معنى الدليل اذا كان ما ذكر فحصول
العلم عنه هو التوصل منه اليه بالنظر وذلك يستلزم
التاخر الزماني فمنع الكبرى بعد هذا البيان غير موجه فان صرف

صرف الى بعض مقدمات بيانها اعني الشرطية فحق العبارة
ان يقول اذ لا نسلم ان الحصول عنه يستلزم التاخر وهذا
الذي اشار اليه في التلويح حيث قال فان قيل حصول
العلم عن الدليل يشعر بالاستدلال اذ لا معنى لذلك الا
كون العلم ماخوذا من الدليل فيخرج علم جبرئيل والرسول
عليهما السلام ايضا قلنا لو سلم فذكر الاستدلال للتصريح
بما علم التزاما فالمنع المشار اليه بقوله لو سلم ليس منعا لقوله
حصول العلم عن الدليل مشعر بالاستدلال اذ قد اقيم عليه
الدليل ولا لقوله اذ لا معنى لذلك لانه حق بل للمقدمة المطوية
في الدليل اعني قولنا ولا يفهم من كون العلم ماخوذا من
الدليل الا حصوله بالنظر فيه اي لا نسلم ذلك لجواز ان يكون
بطريق الحدس نعم في عبارته استدراك اذ يكفي ان يقول
لان حصول العلم عن الادلة مشعر بكونه بطريق الاستدلال
لان معنى الدليل ما يمكن اه **قوله** ثم الدلالة على الحيثية يريد
ان اصل هذه الدلالة لكونها على الخارج التزام الا انه لتبادرها
من العبارة جاز ان تعتبر صريحة كانها معنى عرفي لها وقد
تعتبر التزامية ايضا واعترض بانه جعل قيد الاستدلال

على تقدير كونها صريحة لدفع التوهم وعلى تقدير كونها التزامية
وكون الالتزام معتبرا للاهتمام مع ان دفع التوهم يحصل
على التقدير الثاني ايضا وكذا الاهتمام يوجد على التقدير الاول
بطريق الاولى ففي هذا التفصيل والتعميم استدراك وايضا
على تقدير كون الالتزام مهجورا لا يخرج علم جبرائيل والرسول
عليهما السلام الا بقيد الاستدلال فيكون للاحتراز فلا
يصح جعل قوله دون الاحتراز متعلقا بالكل ويمكن ان
يجاب بانها اذا كانت صريحة فذكر الاستدلال يكون كالتكرير
اللفظي الذي قد يقصد به دفع توهم التجوز او السهو او النسيان
واذا اعتبرت التزامية يكون عدم الاكتفاء بها لزيادة
الاعتناء به والاهتمام بشانه وايضا الفهم بطريق
الالتزام وان لم يعتبر في الاصطلاح لكنه كاف في الاحتراز
قوله هو بايهامه اولى من دفعه تجوز ان يكون مراده منه
قال هو بايهامه اولى من دفعه ان التعريف باثبات هذا
الايهام فيه اولى من دفعه بقيد اذ ذلك الايهام في
غاية الضعف كاحتمال المجاز في الحقيقة ولا شك في استغناء
الالفاظ الواردة في التعريفات عما يدفع توهم المجاز كذا

فكذا ههنا كذا نقل عنه قوله الذي نصبت للدفع يدل عليه
ما نقل عنه وعبارته هكذا واما الدفع نقيضه وهو ان يكون
العلم عن الادلة ضروريا لان دفع نقيض الشيء اثبات
له قوله اجماله بالقياس اليه وبالجملة من يقول ان قوله
عن الادلة لا يتناول ما علم ضرورة كيف يقول بانه متساوي
الدلالة كذا نقل عنه وقد يقال المتبادر انما هو بحسب اللغة
والفاء للتعقيب في الاخبار ولا يخفى انه تعسف قوله
التصديقات اي المصدقات قوله متعلق بالعلم قيل
تعلق استقرار لا لغو ولا يخفى امكانه ايضا قوله ان قلنا
بافادته علما والحق انه ليس دليلا اصلا ولا يفيد شيئا
حتى يتعين المقتضي والنافي فذاك هو الدليل كذا نقل عنه
فلا ينافي ما سبق من ان هذا القيد بيان للواقع قوله
وستقف عند قول الشارح اذا وقف بعض الاحكام
كذا نقل عنه قوله مما لا يلتفت اليه قيل لان توقف الاحكام
عنها من حيث العلم لا من حيث التحقق فلا يتناول علم
الله تعالى ورد بانه لا يلزم من توقف علم المجتهد على الادلة
توقف علمه تعالى فيخرج علمه تعالى بقيد الاستدلال ولا يخفى انه

الرد على ما يلتزم ومراد القائل ان ذلك مفهوم التعريف
ولا ريب فيه وقيل الاولى ان يقال انما لا يلتفت اليه
لانه مع بعده عن الفهم يحوج الى زيادة قيد العملية ليخرج
الاحكام الاصلية المأخوذة من الادلة النقلية قوله
وحاصله المشتق وما في معناه قال بعض الافاضل في حواشي
التلويح في تخصيص الحكم المذكور بالمشتق وما في معناه
نظر لانه حاصل في اعجبني كتابة زيد اللهم الا ان يلاحظ
تأويل المصدر بان مع الفعل فيكون في معنى المشتق ولا
ضرورة الى ذلك التأويل بل لا يلائم الاضافة هذا وفيه نظر
لان المعنى المذكور يوجب مختصا وجهة اختصاص متغايرين
المختص ذات وموصوف والجهة حدث وصفة
وهو مدلول تضمني ولا يتصور ذلك في مثل الكتابة
وستزداد يقينا من هذا الكتاب قوله اي غير مقيد بصفة
داخلة بل مقيدا بصفة غير داخلة في مسمى المضاف لما نقل
عنه من قوله اسم العين يفيد الاختصاص باعتبار مدلوله
الالتزامي واسم المعنى باعتبار مدلوله التضمني انتهى
فالاصل والكتاب ونحوهما مما يفيد معنى المشتق داخل في

في اسم المعنى قوله وفي القيام او التعلق انه اضيف
العلم الى الفاعل او المفعول قوله وما ذكره ابن
الحاجب في شرح الكافية دفع لما يمكن ان يورد
من ان قول المص ان وضعها على ان تفيد ان بين المضاف
والمضاف اليه خصوصية ليست لغيره فيما دل عليه
لفظ المضاف يفيد التسوية بين اسم المعنى واسم
العين والافادة فينافي ما ذكر هنا قوله بشرط انضمام
الآخر اليه او بالتجوز يعني لو اطلق عليه اسم العين بضم
المعنى الى العين وجعل تابعا له ولو اطلق اسم المعنى
عليه بضم العين الى المعنى وجعل تابعا له او يكون الاطلاق
بطريق التجوز كما نقل عنه ولا يخفى انه ظاهر في ان الانضمام
نظرا الى المعنى والاعتبار فما بعد من قال كان يقال اسم
المعنى والعين او بالتجوز كان يقتصر على الجزء الاول
مجاز التسمية للكل باسم الجزء قوله ولا مما نقله نقل
عنه ونقل خلاف ذلك فلعل لنسخة سقيمة قيل
يريد به الشارح التفتازاني فانه نقل عن المحصول ان اضافة
الاسم اه قوله لا لاضافتها عطف على تبعا وهو علة الفهم

وعطفه على الغير اضافتها محذوفا فانعطف قيل اعلم ان المحقق
هذا الاعتراض هو منع افادة اسم العين اختصاص المعاني
القائمة به ايضا وما يفهم من اختصاص بعض المعاني القائمة
به جاز ان يكون لا للاضافة فمن ادعى ذلك فعليه الاثبات
بالنقل من ائمة اللغة فالجواب عنه بانا لا نسلم انها لا تفيد
الاختصاص باعتبار اللون مستندا بانه اذا اقر شخص
بان هذه فرس زيد ولا يكون له دليل آخر اصلا على
اختصاصها به ثم غير لونها بحيث ينتقص من قيمتها شيء
يضمنه لزيد جبرا للنقصان فلولا ان الاضافة يفيد
اختصاص اللون به لما كان كذلك وبانه لا منافاة
بين ان تكون تابعة لها بالذات وبين كون فهم اختصاصها
بواسطة فهم اختصاص الذات تابعا للاضافة خارج عن
قانون التوجيه قوله وقد فرعها عليها اجيب بان التوزيع
انما هو على ما يفهم من الكلام من ان ما يفيد اختصاص
الذات يفيد اختصاص المعاني القائمة بها سواء كان
اضافة او غيرها والدليل عليه قوله ولهذا ثبت الخيار له
فان البيع لما افاد اختصاص ذات المبيع بالمشتري افاد

افاد اختصاص منافعه به ايضا وقوله بعد ذلك و
بنى عليه كثير من المسائل لا يستلزم دخول تلك
المسئلة في الكثير حتى يكون تصريحا بذلك ولو سلم
فليكن قوله وعلى هذا اشارة الى ما ذكرناه ايضا انتهى
ولا يخفى ان الظاهر ما فهمه قدس سره قوله كما صرح بذلك
فيما بعد حيث قال اضافة اسم العين تفيد الاختصاص
مطلقا وعلى هذا جرى العرف وبنى عليه كثير من المسائل
الفقهية في البيوع والوصايا والايمان والاقرار كذا نقل
عنه قوله كيف تورط في القاموس تورط في الامر
واستورط وقع وارتبط فلم يسهل الخروج كذا نقل
عنه وفي الذي عندي من القاموس استورط في الامر
ارتبك فلم يسهل المخرج منه وتورط فيه وقع
قوله بمجموع الثلثة هذا اذا كان الاول غير شامل للكيفيتين
معا وان كان شاملا لكيفية الاستنباط اعني الترجيح
كما يظهر من كلامه سابقا كان الموضوع مجموع الادلة و
الاجتهاد كذا نقل عنه وبالجملة ان الموضوع على ما
اختاره قدس سره عند قول الشارح رح الا ان يقصد

من ان احوال الاجتهاد والترجيح راجعة في الحقيقة الى الادلة
السمعية هو الادلة السمعية وحدها وعلى ما يظهر من كلام
الشارح هنالك حيث شرك الترجيح مع الادلة وافرد
الاجتهاد هو الادلة والاجتهاد وعلى ما نظر الى اللفظ هو
مجموع الثلثة وقد عرفت قولا رابعا **قوله** استفاده
من الاحكام نقل عنه فيه رد على من قال تفرد الشارح بذلك
قال الابهري ماذكره كان كلام الاصوليين وهذا التوجيه
مما تفرد به قيل كان الابهري سمع من الشارح انه تفرد فالاولى
ان يحمل على التوارد اقول وايضا ما نقله قدس سره بقوله
قال في الاحكام اعلم ان اصل كل شيء ما يستند تحقق
ذلك الشيء اليه فاصول الفقه هي ادلة الفقه انتهى ليس
بصريح في ما ادعاه والله اعلم **قوله** وشمل جميع اه
قيل واما شموله لاحوال الادلة تفصيلا ايضا فلا
يقدح اذ لا ندعي انه اسم خاص بهذا العلم والا كان
منقولا ولهذا قال فيما بعد وان احتيج الى اعتبار
قيد الاجمال فلا يرد عليه انه لا يفهم من اطلاق لفظ
اصول الفقه خصوص احوال الادلة الاجمالية المبحوث عنها

عنها في هذا الفن بل يتناول احوال الادلة التفصيلية
ايضا مع انه لا يبحث عنها فيه **قوله** وعنه باضافة العلم
اليه نقل عنه وما قيل من ان اطلاقه على العلم اما على
حذف المضاف او على صيرورته علما بالغلبة ففيه ان
الترديد بط والحق هو الاول انتهى وقيل لعل وجه
ماذكره العلامة التفتازاني مع ان الكلام على تقدير عدم
النقل انه لما كثر استعمالها في العلم بملاحظة المضاف
صارت كانها بحيث يفهم منها العلم من ق اللفظ بدون
تلك الملاحظة وهو المعنى بالغلبة وبكونه علما ولا يخفى
انه ليس بشيء نعم عدم النقل الى الادلة وبقاءها على اللغوي
في اصطلاح المتشرعة لا ينافي صيرورته علما بالغلبة العرفية
هذا وان ما قبل الفقه كما يبتني على مسائل الاصول يبتني
على العلم بها ايضا فيتناوله الاصول بالمعنى اللغوي فلا
حاجة في التعبير عنه الى اضافة العلم اليه فيجاب بان
ابتناء المطالب اصالة انما هو على المعلوم لانه الموصل
واما على العلم به فبالتبع فاذا اطلق الاصول يتبادر
المعلوم فاطلاقه على العلم يحتاج الى امر **قوله** فاما انه

الا يرد على حد الفقه

بجماً قيل لم يذكر الحمل على المجموع كما في التوضيح لانه مآله الى كل
واحد واحد اعني الاستغراق اذ المراد بالعلم بالاحكام
التصديق بها وذلك لا يكون الا بالعلم بكل واحد ومن قال
المجموع لا يراد بالجمع المعرف باللام الا اذا اضيف اليه كل فقد
سها لانهم قالوا من قال للرجال على درهم يلزمه درهم
واحد للجميع لا لكل واحد **قوله** اقله ثلثة ان لم يبطل
معنى الجمعية وفي الحمل على هذا يجوز ان يختلف الفقه و
يتعدد بحسب الاشخاص بل بحسب شخص واحد بحسب الازمان
فانه قد يحصل لشخص في زمان جملة من الاحكام ثم يزداد
او ينتقص وهو فاسد كما قيل وفيه ان الفقهاء متكثرة
جدا وفقههم بحسب كثرتهم **قوله** واما الحمل على بعض
معين رد على العلامة التفتازاني حيث جوز كونه للعهد
قوله ولو يكونه اكثر رد على الآمدي حيث عرف الفقه
بجملة غالبة من الاحكام وكذا رد على التفتازاني حيث
جعل ارادة الاكثر قسيما لارادة المعين مع ان المعين
ماله نسبة معينة اليه كما صرح في التلويح وهذا يتناول
الاكثر ايضا وكونه صادقا على كل جملة منها زائدة على النصف

النصف بواحد وباثنين وبثلثة مثلا لا يقدح تعينه
بالنسبة الى الكل الا انه يمكن ان يقال انما افرده بالذكر
رد على الآمدي ودفعا لوهم ان المراد هو الاكثر بناء
على انه قد يقام مقام الجميع ويعبر عنه بعبارته **قوله** فلا
يرد انه دخول آه رد على التفتازاني قيل مراده ان [illegible]
لبطلان جميع الاقسام ادخل في قصد السائل وهو
ترويج السؤال فلعل قائلا يقول المراد هو البعض المعين
لا سيما الاكثر اذ كثيرا ما يقام مقام الكل ولم يرد ان هناك
قرينة على ارادة المعين فالترديد على مثله في مثل هذا
الموضع ليس بذاك كيف وما سيذكره في الجواب
من المتمحلات اكثر بكثير مما رده ههنا **قوله** وبالاستدلال
عطف على قوله عن العلم والخفاء متقاربان وان هما في
المبنى متباعدان واما ما قيل من انه معطوف على
قوله المفتقر باعتبار المعنى فان حاصل معنى الكلام الخروج
عن العلم بتفسيره بما يقابله وبالاستدلال فمعدول
عن مساق الكلام ومذاقه ولقد افرط فيه فقال ولا يجوز
عطفه على قوله عن العلم ولا على العلم كما ظن لركاكة المعنى

قوله من ان خروج المقلد فيه هذا مخالف لما سبق
منه قدس سره عند قول الشارح وباقي القيود قد عرفت
مما تقدم من ان التفصيلي قد اخرج ايضا اعتقاد المقلد
العامي ان حملنا العلم على التصديق فتأمل وتعقب
الفاضل الترابي بانه يشعر هذا الكلام ان قوله قدس سره
والى بطلان عطف على دليل الخروج وهو باطل بل هو
عطف على قوله الى ان اعتقاد العامي ولو سلم نقول
في دفعه ما سبق منه قدس سره هو خروج المقلد العامي
بقيد التفصيلي ولا مانع من خروج شيء بقيود متعددة
ومنع المخالفة اذ خروج اعتقاد المقلد العامي من قيد
التفصيلي على تقدير حمل العلم على التصديق وما ذكره
ههنا على حمله على اليقيني والفرق بينهما ظاهر والى ما ذكرنا
اشار قدس سره فيما سبق بقوله وستقف على جلية الحال
وانت خبير بان دعوى الاشعار مما لا برهان له ولا احتياج
اليها في اثبات المخالفة والتأمل المومى اليه ليس بغافل
عن دفعها الا ترى انه قال فتأمل ثم ان حمل المقلد على العامي
هو الذي نادى عليه السباق وفي نفس الامر للحمل على الاعم وعلى

وعلى الثاني حقه الحاق قوله والقول بانه اي علم المقلد
بالبعض اجتهاد وفقه في بعض الاحكام عند من يقول
بتجزيه فانهم اختلفوا قبل ان الاجتهاد لمن حصل
له مناط في مسئلة فقط مثلا يجوز وقيل لا
وهو الصواب كما يجيء في محله قيل ليس المراد بالمقلد
ههنا ذلك بل الذي يعلم بعض الاحكام بالاستدلال
من غير ان يكون عنده ما هو مناط فيه اقول ما ابعده
عن المساق اذ لا ريب في ان الكلام سيق لتناول
المقلد اياه الا ترى انه يخرج عن المجتهد بالاقتضاء ولو
اخرج عن المقلد الخاص والحال انه خارج عن العامي بالاتفاق
فتق اي هو قوله يفضي الى منع ذلك الاجماع ورده و
مخالفة اصطلاح الائمة الكرام بلا سند سني ومتى
قوي فلا يستحق بل لا يجوز لانه اجماع على حكم
شرعي وهو ان لا يجوز له العمل في البعض الذي حصل
له العلم بمناطه مخالفا لمن قلده واتبعه من الائمة العظام
والمجتهدين الكرام رحمهم الملك العلام جل وعلا فلا يرد
ما قيل لا نم قطعية هذا الاجماع ولو سلم فليس على حكم شرعي

حتى يجزم بمخالفته واما من لم يبلغ ما يزيدك على ما سمعت
خبراً اذا ما زدته نظراً **قوله** عند ذلك القائل لان المجتهد
في البعض حاله بالقياس الى ذلك البعض كحال المجتهد في الكل
بالقياس اليه في وجوب العمل بمقتضى الاجتهاد وكذا نقل
عنه نحو يصدق على ذلك فلا يقيد حمل العلم على ما سيأتي
والادلة على الامارات في خروج مثله وهذا هو المراد بالفساد
قوله حمل العلم بقرينة قول الشارح ولا يعلم الا المجتهد
يجزم بوجوب العمل اه **قوله** بل انعقد على خلافه قيل
اورد كلمة الاضراب اشعارا بان جعل قول الشارح اجماعا في قوله
لعدم وجوب العمل بالظن عليه اجماعا قيدا للعدم اولى
من جعله قيدا لما دخل عليه العدم لانه الانسب بالمقام
قوله كما ذهب بعض من المتكلمين وايده الامام الرازي
كذا نقل عنه ذهب جمهور الاشاعرة وكافة المعتزلة الى ان
الدلائل النقلية لا تفيد اليقين وذهب جمهور المحققين
الى انها قد تفيده في الشرعيات بقرائن مشاهدة من المنقول
عنه او متواترة نقلت الينا تواترا وترددوا في غيرها
وقالوا نعم في افادتها اليقين في العقليات نظر والامام الرازي

الرازي جزم بانه لا يجوز التمسك بها في المسائل العقلية
نعم تجوز في النقلية تارة لافادة اليقين كما في مسئلة
حجية الاجماع وخبر الآحاد واخرى لافادة الظن كما في
الاحكام الشرعية الفرعية فقد احطت بما لديه من
التأييد خبراً وما وقع في بعض النسخ بدل ايده وهو
الامام الرازي فغرية بلا مرية **قوله** فكذا ما يتفرع عليها
من الاجماع قيل اعترض عليه بان الاجماع اذا لم يكن قطعي
الدلالة لم يفد الجزم بمقتضاه واذا كان كذلك فلا يحصل
للمجتهد علم بحكم اصلا لا بنظره واجتهاده ولا
بالاجماع على وجوب العمل عليه بموجب ظنه فلا يصح
حمل العلم على ما سيأتي ولضعف هذا الجواب قال اولا
فاما ان يختار بصيغة المجهول وثانيا على ما ذهب ~~[illegible]~~ بعض
بالتنكير فان قلت فمع هذا هل يبقى فرق بين المقلد
والمجتهد قلت نعم فان الاجماع وان افاد الظن قد
انعقد على وجوب العمل بموجب ظن المجتهد بخلاف المقلد
قوله في نفس كان يكون اجماع من بعد الصحابة فيما لم
يروا فيه خلافهم فانه كالمشهور من الخبر فيفيد طمأنينة

الظن لا العلم حتى لا يكفر جاحده بل يضلل وكان يكون
اجماعا مختلفا فيه كالاجماع على ما فيه خلاف سابق او
رجوع من البعض اللاحق فانه كالآحاد فلا يفيد ظنا
فضلا عن العلم حتى لا يضلل منكره ان حمل الظني على غير اليقيني
وان حمل على ظاهره فالمشار هو الاول فحسب قوله لذلك
اي لجعل الشارع ظنه مناطا للاحكام كذا نقل عنه قوله
ومعنى وجوب العمل بمقتضاه لما كان ظاهر قوله لانعقاد
الاجماع على انه يجب العمل بمقتضى ظنه موهما لانحصار الفقه
في العلم بالوجوب دون الندب والاباحة ونحوها دفعه
بهذا قوله وايقاعه تفسير للفعل ان تعلق ظنه به اي
بوجوبه او اعتقاد ندبيته ان تعلق ظنه بها وهكذا
قوله واما الاتيان بالفعل وتركه فمع مقتضى حكمه اي
حكم الفعل قبل اي حكم المجتهد قوله فكذا النتيجة اي كونه حكما
ثابتا من الله تعالى في حقه لا يخفى ان الدليل من ثاني الاشكال
فلا ينتج موجبة ولذا قال في الحاشية تحصيل النتيجة
بان ينعكس الكبرى سالبة بعكس النقيض للقدماء
انتهى فقوله سالبة حال من الكبرى والسالبة كلية كانت او

او جزئية لا تنعكس الا سالبة جزئية كما سيجيء في بابه
وهي لا تشفي العليل غاية ما في الباب ان يدعى التلازم
بين سالبة معدولة الموضوع وبين موجبة معدولة
الطرفين فلعل لهذا قال بعض الفضلاء حاكيا عن حال
التفسير كانه عكس نقيض لمقدمة الثانية والكبرى
في القياس الذي صغراه المقدمة الاولى وهو اي العكس
قولنا كل ما يجب على اتباعه فهو حكم ثابت منه تعالى ان
هذا العكس انما هو للموجبة التي ذكرناها ثم ان ذلك
البعض اصاب من وجه واخطا من وجه اما انه اصاب
فمن حيث انه استنبط العكس واما انه اخطا فمن حيث
انه ظن النتيجة عكسا قوله فلا يكون مناطا للحكم اشارة
الى منع قوله ان الشارع جعل ظنه مناطا اه والقياس الى
الفاظ العقود انما يعتمد عليه على مذهب المعتزلة المصوبة
قوله ولا وجوب اتباعه موصلا له الى العلم اشارة
الى منع الكبرى في الجواب الثاني والمنعان كلاهما على مذهب
غير المصوبة قال بعض الفضلاء وهذا هو المذهب المختار
عند اهل الحق لكن يرد عليه اشكال يتعسر كله وهو انه يلزم

ان يكون المجتهد فى كثير من المسائل جاهلا جهلا مركبا
لانه يعتقد الحكم اعتقادا جازما غير مطابق للواقع مع ان
منصبهم الشريف اعلى من ان يظن بهم ذلك فتدبر انتهى
اقول المجتهد يظن الحكم فى نفس الامر ولا يجزم ولو سلم
فلا يبعد عن منصبهم العالى فانه منصب الاجتهاد و
استفراغ المجهود فى استنباط الاحكام عن ادلتها
لا منصب الاصابة والبرهان قول النبى عليه السلام
لعمرو بن العاص احكم على انك ان اصبت فلك عشر
حسنات وان اخطات فلك حسنة ولذا اختار
الشيخ ابو منصور الماتريدى انه مخطئ ابتداء و
انتهاء اى نظرا الى الدليل والحكم لا انه مصيب ابتداء
ومخطئ انتهاء وهو لا يعاقب على الخطاء الا ان يكون
طريق الصواب بينا فلعل لهذا قال بعض رحمه الله
ثم فتدبر **قوله** فلا تخلص الا بهذا قيل عليه المعتقد
المذكور قد يحصل له ايضا بنظره فى الامارة الجزم بانه
حكم الله ظاهرا وقد يوافق راى المجتهد ايضا وان لم يجب
عليه العمل به فينتقض به الحدود بانا لا نسلم انه يفضى الى الجزم

الجزم بل الى الظن ولذا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز التمسك
لغير المجتهد بظواهر النصوص **قوله** او فى الظن لا يخفى انه على هذا
لا يصح حمل العلم على ما سيأتى فانه سيقول الشارح انا نعرفه
باعتبار الجزم والمطابقة ويصفها المحشى بقوله التى بها يمتاز
عن الجهل المركب **قوله** ظاهرا نكره لانه غير الاول **قوله** وهو
اى حكم الله تعالى ظاهرا الذى نيط بظنه فيندفع المنع عن ما
قال ان الشارع جعل ظنه مناطا للاحكام لقائل ان يقول صحب
لكن انى لك هذا اعنى قولك جعل تحقق ظنه بالوجدان علم قطعا
اى يقينا بقرينة حمل العلم عليه ثبوت ما نيط به اجماعا
بل ضرورة من الدين **قوله** واوصله وجوب اتباعه الى
العلم بثبوته فيندفع [redacted] المنع عن الكبرى فان معناها
وما ليس حكما ثابتا من الله تعالى ظاهرا فى حقه لا يجب على
اتباعه هذا حق لكن لا يصير العلم بهذا القدر يقينا
ولو اكتفى بحمل العلم على ما يجب اتباعه على عالمه ومقلديه
ولم يلتزم كونه يقينا لكان احسن **قوله** من ان الحكم مقطوع
به والظن فى طريقه اى دليله الذى هو الامارة فمعنى هذا
القول ان الحكم مقطوع به منسوبا الى [redacted] الظن والظنى

في دليله قياسا الى نفس الامر فالحق الاشكال به ايضا
وتفسير طريقه بموقعه اللايق به اي بالظن بارجاع
ضمير طريقه الى الظن ليس بشيء ولا يدعو اليه شيء قوله
ويعلم منه ان المراد هو الترتيب قيل فيه رد على صاحب
التوضيح وقد اشير اليه في التلويح لا يخفى على من نظر
في التوضيح انه فيه رد الكلام المص باربعة اوجه وليس
في كلامه قدس سره هذا جوابا عن واحد منها وان لوح
في التلويح جوابها برمتها نعم في قوله قدس سره واطلاق
العلم عليه مستفيض جواب عن رابعها وهو قوله وايضا
لا يليق في الحدود ان يذكر العلم ويراد به تهيئو مخصوص
اذ لا دلالة للفظ عليه اصلا قوله اي لزوم التكليف
وثبوته في حقنا نقل عنه قدس سره فيه رد من قال اللزوم
اي لزوم خطاب التكليف يعني لزوم امتثاله ووجوب
العمل بموجبه لاستناده الى البارئ تعالى انتهى القائل
العلامة التفتازاني وجه الرد انه لا حاجة الى تقدير
المضاف الذي دل عليه تفسيره والذي بعثه على ذلك
التقدير حمل اللزوم على الوجوب والخطاب ليس بواجب

في استمداده



بواجب نفسه فاذا حمل على الثبوت لا يحتاج اليه و
ليس يراد به مجرد صدور الامر او النهي حتى يرد ان ذلك
قد يكون من الامراء والرؤساء بل ثبوته في حقنا بحيث
يجب به الفعل او يحرم ويترتب عليه استحقاق الثواب
او العقاب ونفي مجيء اللزوم بمعنى الثبوت ودفع بانه
قد فسره في التلويح بهذا في بحث كون موجب العام قطعيا
ولو سلم فمجاز من قبيل استعمال المقيد في المطلق اقول
يلزم على ما ذكره قدس سره اما التجوز واما صرف اللفظ
عن ظاهره ومثله ليس باهون من تقدير المضاف حتى
يرد به ومن زعم ان وجه الرد كون الضمير راجعا الى التكليف
دون الخطاب فاعترض بانهما متحدان فلم يهتد اليه سبيلا
قوله لان المتكلمين قيل اي جمهورهم فان بعضهم على
ان العلة هو الامكان وحده قوله او جزؤه او شرطه
على رأيهم نحو ما قال في شرح المواقف ان علة الحاجة عندهم
اما الحدوث وحده او الامكان مع الحدوث شرطا او
شطرا قوله وهو يتوقف على ادلته وادلة حدوث العالم من
علم الكلام كما ان حدوث العالم نفسه منه بناء على ان
اجزاء العلوم ثلثة المسائل والمبادي الشاملة للتصورات

والتصديقات التي يبتني عليها اثبات مسائل العلم
كما مر منه قدس سره عند قول الش ينحصر المختصر والموضوعات
واما اذا جعل العلم عبارة عن المسائل فقط فادلة الحدوث
ليست من علم الكلام وبهذا التقرير ظهر ان الاجدر تركه
قوله ادلة والاقتصار على قوله وتتوقف على حدوث
العالم كذا قال بعض الفضلاء وفيه انه انما يتم لو لم يكن
اطلاق اسامي العلوم على الثلثة اجدر وهو مم
قوله وتوقف السنة على ذلك كرو توقف كون السنة
حجة على صدق المبلغ بل على العلم به يدل عليه ما سمع
منه قدس سره ظاهر لا ستره فيه واما الكتاب فقيل
عليه كون كل واحد مما يستدل به على الاحكام في ضمن المعجز
كاف في العلم بكونه كلام الله تعالى فلا يتم ما ذكره واجيب
بانه كان قد ينزل من القران تارة ما هو اقل من قدر المعجز
اعني السورة او مقدارها كقوله تعالى غير اولى الضرر قال
زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه انزلها الله وحدها فالحقتها
كذا في الكشاف وهذا القدر لا يعلم كونه من القران الا
باخباره عليه السلام فلا بد من معرفة صدقه اولا ثم افيد
لا يقال انكر في حاشية الكشاف اثبات القران بالشرع

بالشرع لكونه اقوى ادلة اثبات الشرع لانا نقول المراد
هناك هو القران بمعنى المجموع او قدر المعجز منه وههنا
القدر المشترك المتناول لان بعض كان على ما هو المناسب
لغرض الاصول **قوله** ليس معجزا لان المعجز منه مقدار سورة
واقلها ثلث آيات كذا نقل عنه قدس سره وما ينزل
منه عليها ليس مقدارها بل آية او اقل **قوله** ولا طريق اليه
سواء اي الى العلم بالصدق سوى تصديقه عز وجل
قوله بل لا مؤثر في الوجود اي لا مؤثر موجودا الا الله
تعالى **قوله** وفيه انه من اي فيه دلالة على انه من او اشارة
الى انه من **قوله** انما هو تبلك القاعدة القويمة اي العادلة
المستقيمة القاموس قومته عدلته فهو قويم مستقيم
ثم انه قيل يرد عليه ان تفاوت القدر وان كانت
كالنسبة غير محصور فيورث ذلك الاحتمال فلا مخلص الا
الالتجاء الى دعوى الضرورة انتهى يعني اذا اظهر نبي
فعلا خارقا للعادة وادعى انه فعل الله تعالى وبتاثير
قدرته وحده فهو تصديق منه اياه فكما يمكن منع
ذلك بجواز ان يكون بتاثير قدرة المدعي على مذهب المثبت

لتلك القدرة فكذلك يمكن منعه مستندا بانه يجوز
ان يكون لخصوص الكسب مدخل فلا يعلم ان ذلك الفعل
بمحض خلق الله تعالى بلا كسب من المدعى اصلا فهو تصديق
منه تعالى اياه فاحتجنا الى دعوى ان كون ذلك الفعل بمحض
خلقه تعالى ضروري كما احتاج المثبت فهذا كلام جيد وان
كان سيد الكلام كلام السيد قوله وظاهر العبارة يساعد
هذا التوجيه هو ان يجعل الضمير المستتر في يتوقف في قوله
ويتوقف على قاعدة خلق الاعمال راجعا الى الامتناع
كذا نقل عنه ان قيل المفهوم من قوله والعلم بذلك الامتناع
يتوقف ان يعود الى العلم فكيف التوفيق قلت لعله
اراد انه راجع الى الامتناع من حيث العلم ونقل ايضا في
توجيه المساعدة حيث لم يقل ويتوقف ايضا كما قال سابقا
وايضا انه يتوقف ولم يقل وعلى قاعدة خلق الاعمال
كما قال وعلى اثبات العلم ولو اريد توقف الدلالة على
القاعدة لكان الظاهر احدى هاتين العبارتين و
ايضا المعنى انما يصح على هذا التوجيه ولا يلزم الاشكال
بالفصل بالاجنبي بين المعطوف اعني قوله على اثبات العلم
والمعطوف عليه اعني قوله على امتناع لان الفاصل من تتمة

تتمة المعطوف عليه انتهى ووجه عدم صحة المعنى على
توجيه الابهري يعلم من الاصل من قوله فبعد تحققه ان قيل
يمكن ان يقال ينبغي على ما ذكرتم ان يقال وهو يتوقف
كما قال سابقا وايضا المعطوف عليه فيما ذهب اليه
ذلك القائل هو مجموع الامرين لا الاول وحده فلا يلزم
الفصل بالاجنبي انتهى ولا يخفى ان الاول ضعيف لا يعارض
ما ذكره قدس سره والثاني ليس بملتزم حتى يفيد
نفيه قوله ولا مرية قيل يعني ان كونه تعالى مؤثرا في
المعجزة كاف في ذلك الا ان القطع بالحكم الجزئي اذا كان
نظريا انما يستفاد من العلم بالحكم المندرج هو تحته
فاحتيج الى معرفته ايضا فاندفع ما نقل عنه من قوله فعلى
هذا لا يتوقف على القاعدة كما ادعاه اولا ولا يخفى
انه لا بد من الالتجاء الى دعوى الضرورة كما اعترفه فلا
احتياج الى معرفته ح اصلا فلا يندفع ما نقل قوله
فبعد تحققه قيل يمكن ان يقال لما ادعى توقفها على امرين
صرح بكل منهما تنبيها على شرطي المعجزة اعني العجز عن
معارضتها وكونها فعله تعالى وان كان الاول مستلزما للثاني

اذ لا تقع بلا قدرة فاذا لم تكن بفعل العبد كانت بفعل
الله تعالى انتهى ولا يخفى انه لا يصلح عذرا قوله والاول
اظهر انما قال اظهر لان القدرة قد ذكرت قبل فذكرها ثانيا
تكرار والارادة لا بد منها كذا نقل عنه وموضع ذكر القدرة
الامر الاول وفي بعض النسخ اجتمعت الثلث وحاله
علم مما سمعت قوله ولا تقليد في ذلك قيل يشعر
بان الاعتبار في العقائد انما هو باليقين فقط والحق ان
ايمان المقلد ذو اعتبار وكذا الظن الغالب الذي لا يخطر
بالبال نقيضه على ما اختاره في المواقف قوله يتوقف على
العلم بما ذكر فان مسائل الاصول مسائل علمية لا عملية
لا يكفي الظن بل لا بد من العلم بالمبادي المذكورة وقد
يناقش بان ما لها العمل فيكفي الظن عند بعض الاصوليين
كذا نقل عنه وستقف على ما يؤيد المناقشة قوله
ولجمعا له اي الحدوث والقدم في الواقع اي في نفس الامر واما
في الخارج فلا يلزم ولا يصح وانه اجتماع النقيضين فهو
لم فكذا الملزوم وهو المطلوب قال بعض الفضلاء ليت
شعري ما يقولون في استدلال المقلدين بالفتح هل يفيدان
العلم فيجتمع القدم والحدوث في الواقع او لا يفيدان فلا

فلا فضل للاستدلال على التقليد والكل باطل وقال بعضهم
نختار شقا آخر هو افادة استدلال احدهما العلم دون
استدلال الآخر بل نقول لا يجوز افادة الاستدلالين
معا العلم اليقيني اذ العلم اليقيني لا يحصل الا من
اليقينيات واليقينيات لا تحتمل النقيض كما لا يخفى
وليت شعري كيف خفي هذا على ذلك الفاضل مع كونه
في غاية الظهور اقول ما ذكره لا يخفى على من له ادنى دربة
بالصناعة فضلا عن مثل ذلك الفاضل الا انه لا يحسم
الشبهة فانه يفتح باب منع الملازمة مستندا بانه يجوز
ان يفيد تقليد ولا يفيد تقليد فلا يكونان عالمين
ولا يجتمعان في الواقع فهذا ما وعد آنفا فليت شعري
كيف خفي مثله على مثله مع غاية وضوحه قوله على
مبدأه وهو مأخذ الاشتقاق فقطع من ظاهره تعالى له
فرق بين التقليدين وليس كذلك ثم انه اعتراض
فما بعده من تمام ما قبله قوله لا لانه اه عطف على
تنبيها اي ليس ذكر الفقه معللا بهذه العلة كما رآه
الابهري ليعترض حتى يعترض ويحتاج الى الجواب الفاسد

قوله فان الجواب فاسد تعليل لنفي التعليل وسلبه
قوله فلان ما ذكر نفس المنطق لقائل ان يقول هذا ينافيه
ما سنقول حين ما قال الشارح وهذه هي مبادي الكلام
من ان صور الادلة والمعرفات المخصوصة المذكورة في
العلوم ليست هي المسائل المنطقية ولا يغرنك قيد
الخصوص فان قيد الاستعمال ليس دونه وايضا لا يخفى ان
علمنا بان الحد التام يوصل الى كنه الشيء من المنطق وليس
من العلم بطريق من المستعمل فتأمل قوله ويدعي
ان المستفاد منه قيل وذلك بانحصار قوله لانه حيث
تعلقها بمواد معينة على هذا المعنى ومن زعم انه اراد ان
غاية الطرق الجزئية مادة وصورة لكن من حيث انها
توصل الى العلم بشيء ما لا الى خصوصيات ما يستلزمها
من النتائج المخصوصة فقد سها اذ لا يخفى على من به مسكة
ان الحق من المنطق هو العلم بالمطالب المعينة
بالانظار الواقعة في المواد المخصوصة قوله وان كان
مخالفا للحق لان الحق انه يبحث عن المادة على وجه عام
كذا نقل عنه قوله فيعود المحذور وهو وجوب كونه

كون تصور محمولات مسائل العلوم من المبادي قوله
يتصرف فيها بضم صغرى سهلة الحصول او بالاستثناء
كما مر منع امعن النظر قوله يستلزم دعوى ان
قيل ان اراد ان هذا التوقف محال فهو ممنوع وان
اراد انه مجرد دعوى فلا بد من اقامة البرهان عليه
فهو خلاف المتبادر من العبارة وان اراد معنى
آخر فلا بد من البيان اذ لو صح ذلك لزم توقف المتقدم
على النفي لانه مما يتوقف عليه المتأخر اذ الفرق بحكم
و على ما يتأخر عنه ايضا فيما اذا ترتب العلل والمعلولات
ومن قال انه يلزم ان لا يكون احدهما متقدما والآخر
متأخرا فقد وهم لان المتأخر يتوقف على المتقدم دون
العكس هذا كلامه وانت خبير بانه ناش عن الغفول
عما نقل عنه قدس سره من قوله وهو اي توقف المتقدم
اه فاسد والفساد انما نشأ من الحيثية لجواز ان
يكون لشيء يتوقف عليه المتقدم والمتأخر لكن توقف
المتقدم عليه ليس من جهة توقف المتأخر عليه انتهى
قوله استمداد الاصول لمزيد توضيح للمقام وان صدر به

القول السابق قوله من حيث استفادتها من ادلتها
نقل عنه قيل لم يتعرض لهذا القسم لظهوره ويمكن
ان يقال يلزم ههنا توقف الشيء على نفسه فهو في حكم الدور
فيندرج في قوله والا جاء الدور كانه قيل والا جاء توقف
الشيء على نفسه سواء كان بواسطة اولا انتهى اقول الاميل
الى ما في الاول من الترجيح لان الثاني وان تمشى في لفظ المصنف
الا انه لا يتمشى في لفظ الشارح كما لا يخفى ونقل ههنا ايضا
استفادتها عن ادلتها ليست باعتبار وجودها في انفسها
بل باعتبار تعلقها بالافعال على وجه الاجمال واما تعلقها بها
من حيث التفصيل فهو الملحق في الفقه انتهى لو لم يقيد بالاجمال
والتفصيل لاختلط الاجمال والتفصيل وسينجلي لك الامر
قوله ولان حيث تعلقها بالافعال قيل فائدة الاصول
هي العلم بالاحكام الاجتهادية فقط عند البعض وهو
الاصح دون التي هي من ضروريات الدين فلو فرض استمداده
منها لما لزم منه محال اقول لعله غفل عما مر من قوله قدس
سره ان البديهي لا يحتاج الى بيان وتحقيق والمستمد
منه يحتاج اليه على ان الاستمداد من الفقه من حيث تصور

تصور الاحكام وقد صرح في المحصول بخروج مثله عنه
فافهم قوله فلو استمد هذا العلم منه لزم من التصديق
باثباتها او نفيها من حيث تعلقها بالافعال فهذا تفريع على
قوله لانه فائدة كما هو الظاهر الراجح على ما عرفت فتذكر
قوله وقد منع منعه العلامة التفتازاني واجاب
الابهري قوله وتصديقه بكل مسئلة فقهية
قال بعض الافاضل حمل الطيالسي لفظ الكل على الكل المجموعي
وظني انه لا حاجة اليه لان المراد بالتصديق العلم اليقيني
فان لم يقل بتجزي الاجتهاد فلا جزم بشيء من المسائل
الفقهية ما لم يحصل له العلم بجميع قواعد الاستنباط و
ايضا على الحمل على المجموع لا يتم قول المجيب فلو توقف
على شيء منها دار كما يظهر بالتامل ورده بعضهم بانه
لما كان كل مسئلة من الفقه مستفادا من دليل مخصوص
فلابد في تحصيله من معرفة كيفية استفادة تلك المسئلة
من ذلك الدليل وذا لا يكون الا بمعرفة مسئلة او مسائل
معينة من الاصول فيكون في مقابلة كل مسئلة من الفقه
مسئلة او مسائل من الاصول بها يتوصل الى كيفية استفادتها

من دليلها ولما كان الفقه عبارة عن جميع المسائل عند النافي
للتجزي فيتوقف تصديق جميعها على علم جميع مسائل الاصول
فيكون الفقه غاية للاصول لا لبعض مسائله حتى يجوز استمداد
بعض آخر منه فلو توقف الاصول على الفقه او على شيء من
مسائل الفقه لدار اما على الاول فظ واما على الثاني فلانه
لو توقف الاصول على شيء من مسائله لتوقف كل جزء
منه عليها فيكون تلك المسئلة موقوفا عليها لدليلها
ايضا فيلزم الدور وانما لم يذكر الشريف العلامة القسم
الاول لظهوره واورد الثاني مع ان الكلام في كون الفقه
مستمدا منه لا اجزائه للمبالغة في رد الدور وبما قررنا
ظهر ضعف ما قيل من انه حمل الطيالسي اولا ذلك الظاهر
ظنا ان عدم التجزي يستلزم توقف كل مسئلة من الفقه
على جميع مسائل الاصول وليس كذلك وحاصل ما في ذيل قوله
وايضا اظهر من ان يخفى انتهى وانت خبير ان الفقه غاية
للاصول لا لبعض مسائله لكن بمعنى ان جميع مسائله غاية
لجميع مسائل الاصول بطريق التوزيع والتقسيم كما
اعترف آنفا وذا لا ينافي استمداد بعض من الاصول من

من بعض من الفقه وهذا مراد المانع فقوله واما على الثاني
فلانه لو توقف الاصول على شيء من مسائله لتوقف كل جزء
منه اي من الاصول عليها اي على ذلك الشيء الذي هو مسئلة
من مسائله فيكون تلك المسئلة اي ذلك الشيء موقوفا عليها
لدليلها الذي هو جزء من الاصول واللام صلة الوقف
لا التعليلية ففيه انه لا يلزم من كون الاصول غاية الفقه
على التوزيع كون كل جزء منه غاية لكل جزء منه حتى
يلزم ما ذكر فلزوم الدور على الثاني انما يتم باعتبار الاعتقاد
الجازم مع النباء على مذهب النافي فما اعتبره ذلك الفاضل
فلا غبار عليه اصلا بيد انه دقيق وبالاعتبار حقيق
فلا جناح عليه في ظنه وكذا فيما اورده في ذيل ايضا
نعم ان مراد الطيالسي الجميع باعتبار كل فرد بدلالة المقام
وان لم يمس اليه حاجة لا الجميع من حيث هو مجموع فلا
خلاف بينه والمراسيه قوله وفيه اي في الجواب التزام
وروده اي ورود المنع عليه اي على المص اذ هو متوقف
يعرف من كلامه في اواخر المختصر حيث نقل التراسيه مع
الوجهية والدفعية بلا اشعار ميل الى شيء من الشيئين

وذلك التوقف لا يصير مبدأ للجزم النفي حتى ينتفي المنع
ويمتنع القدح قوله والا لم ينحصر قيل يمكن ان يقال تلك
الاحكام راجعة الى تصورات الاحكام حيث يوجب زيادة
انكشافها فهي في حكمها وليست امورا مستقلة. اقول لا يخفى
ان هذا انما يناسب اختيار الاول فيجب ان يؤول الامر الى ما ذكره
قدس سره من قوله وهذا لا ينافي ذكره احكاما للاحكام استطرادا
لا استمدادا قوله وبطل الزام الدور جواب سؤال مقدر يرد
عليه التفصيل حيث قال فان قيل اجيب ومن غفل عنه
فقد خبط وقال عطف على قوله لم ينحصر او على معنى الكلام
بان يكون التقدير فاما ان لا يكون من المبادى فلا يصح ذكرها
فيها او يكون منها فلا ينحصر الاستمداد في تصورها ثم عطف
على هذه المنفصلة وبطل تنبيها على الفاء المشترك بين
التقديرين وعلى هذا يكون المراد بالتقديرين كون الاحكام
من المبادى وعدم كونها منها اما بطلان الزام الدور على
التقدير الاول فظ واما على الثاني فلانه لو فرض استمداده
من هذه التصديقات لما لزم منه الدور ايضا وعلى الاول
يمكن ان يكون المراد بها احكامها اثباتا واحكامها نفيا فان

قلت هل يجوز ان يراد بها التصديق باثباتها
او نفيها من حيث استفادتها من ادلتها ومن حيث
تعلقها بالافعال قلت فان الزام الدور على ذلك
التقدير باق على حاله قوله واندراجه فيما افاده اجمالا
الاولى ان يحذف هذا فان الكلام مع المص والاندراج
في قول الشارح ويعلم لزومه ح قيل فيه بحث لان التصديق
بوجودها مغاير لتصورها فان كان من المبادى لم يصح
حصر الاستمداد منها في تصورها وان ادعى ان الحصر اضافي
فلا قرينة عليه اقول وكفى بالاشتهار قرينة قوله اجيب
منهم من قال كان حاصل السؤال هو المنع فالواجب اثبات
المقدمة الممنوعة او التعرض لسنده وما ذكره ليس شيئا
منهما بل هو من قبيل الانتقال الى دليل آخر قبل تمام الاول
وهو مردود واغرب من اجاب بان محصول الجواب
هو انا ندعي امرين احدهما لزوم بطلان قوله والا جاء
الدور والثاني كون ذكر هذه المباحث لغوا فالسائل
لما منع الثاني اجاب بان الاول باق وهو كاف في المق
قوله والتزم اي ذلك انتفاء الذي هو الابهام يعلم

التزامه من قوله فان قيل المص قد منع كون التصديق
بالاحكام من المبادي واكثر ما ذكر في المبادي الاحكامية
من ذلك قلنا هي من المسائل ووجه ايرادها في المبادي افادتها
لتصور جزئيات الاحكام وهو من المبادي قوله اذ يعلم
مما ذكر في الوجوب المخير عبارة الابهري هذه اذا قيل
الامر بواحد من اشياء كخصال الكفارة مستقيم يعلم منه
ان من الوجوب ما يتعلق بشيء مبهم من اشياء معينة
وهكذا اي كما ذكر من الحكم فيما اورده في المبادي الاحكامية
في انها ذكرت في اثناء المبادي وان كانت من المقاصد
لافادتها التصور قوله وانت خبير بان في هذا الفهم و
الالتزام من التعسف اما في الفهم فلانه جعل الامرية في قوله
وهو خارج عن الامرين عبارة عن تصور الاحكام مثبتة
وتصورها منفية والظ ان المراد تصورها والعلم باثباتها
او نفيها واما في الالتزام فظ والاستدلال بان العنوان ليس بشيء
لانه عنوان جميع المبادي كذلك ولا يليق ان يجعل جميعه
مسائل كذا نقل عنه قدس سره قوله قيل عليه قال العلامة في الدليل
التفتازاني ان الآمدي يسمي المبادي الكلامية والمبادي

واللغوية والمبادي الفقهية والشارح المحقق
كانه يتحاشى عن التصريح بان الاصول مستمد من الفقه
استبعادا منه لكون مبادي العلم مبينة في علم ادنى اه
ثم قال وبالجملة من دأب الشارح في هذا الكتاب سوق
الكلام في مظان اللبس على وجه الابهام والاحتراز
عن التصريح بالمرام قوله مع كونه ادنى منه وذلك لان
موضوعه هو الافعال وموضوع الاصول الادلة الاربعة
كما مر وشرفه مما يستدعي شرف العلم وغايتها ويمكن ان يكون
باعتبار آخر كما فهم مما في حواشي الكتاب قال الشارح
المحقق في شرح الاشارات كون علم تحت علم آخر انما
يكون على اربعة اوجه الاول ان يكون موضوع العلم العالي
جنسا لموضوع السافل الثاني ان يكون موضوعهما واحدا
لكنه في احدهما وضع مطلقا وفي الآخر مقيدا الثالث
ان يكون موضوع العالي عرضا عاما لموضوع السافل الرابع
ان يكون البحث عن السافل من حيث اقترانه باعراض موضوع
العالي فان قلت باي وجه من الوجوه الاربعة علم الفقه
تحت علم الاصول قلت لا يخفى انه لا يصح هذا المعنى بوجه

من الوجوه الثلثة الاول لان موضوع الاصول ليس متحدا
بموضوع الفقه ولا جنسا له ولا عرضا عاما له فتعين ان
يكون بالوجه الرابع وذلك لان البحث عن موضوع الفقه
من حيث اقترن به اعراض ذاتية لموضوع الاصول وذلك
لان الفقه انما يبحث عن احوال المكلفين من حيث انها واجبة
او حرام او مندوبة الى غير ذلك والوجوب والندب والحرمة
من الاعراض الذاتية للادلة السمعية بناء على ان الوجوب
والايجاب مثلا متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار وهذا
غاية ما يقال في توجيه هذا الكلام والله اعلم بالمرام
انتهى لا يخفى ان في الاحتياج الى البناء المذكور نظرا
فلينظر **قوله** وما صرح به نقل عنه قال ابن سينا في الفصل
الاول من طبيعيات الشفاء ان كانت الامور الطبيعية
تشترك في مبادي اول تعم وهي التي تكون مبادي لموضوعها
المشترك ولاحوالها المشتركة لا محالة فلا يكون اثبات
هذه المبادي ان كانت محتاجة الى الاثبات على صناعة
الطبيعيين كما علم في الفن المكتوب في علم البرهان
بل على صناعة اخرى واما قبول وجودها وضعا وتصور

وتصور ماهيتها تحقيقا فيكون على الطبيعي هذه عبارته فقد
جمع تصور اجزاء الموضوع مع وظيفة العلم وهو من
المبادي التصورية وقال في الاشارات واكثر الاصول الموضوعة
في العلم الجزئي الموضوع تحت غيره انما يصح في العلم الكلي الموضوع
فوق غيره على انه كثيرا ما يصح مبادي العلم الكلي الفوقاني
في العلم الجزئي السفلاني وقال الشارح المحقق اكثر المبادي
الغير البينة للجزئي انما يكون في مسائل العلم الكلي وقد يكون
بالعكس انتهى والسر في الفرق بينهما ما قيل ان المبادي
التصديقية الغير البديهية تكون مسائل في علم آخر
فكان اقامة البرهان عليها على ذلك العلم وهذا العلم
يستمد منه فيها واما التصور فلا يكون مطلوبا بالذات
في شيء من العلوم لان المطالب مسائلها والتصور لا يكون
مسئلة فاذا اشترك علمان في مبدء تصوري لا يجوز
ان يحال تصوره في احدهما على الآخر لانه ترجيح بلا مرجح
ونسبة ذلك المبدء الى احدهما مثل ما يقال مبادي فقهية
فلعارض الاشتهار ونحوه كما سيذكره قدس سره **قوله** واما
قوله من ان علم يستمد فيه رد على من قال يعني الابهري اراد

بالمواضع الثلاثة العلوم كما يدل عليه قوله اما اجمالا
فببيان انه من اى علم يستمد الا انه لما لم يفرد للاحكام
علم بالتدوين يبحث عما يعرض لها نسبها الآمدى الى
الفقه فهذا البيان شيء اذ لو اريد علم الاحكام لكان اشارة
الى علم مخصوص مدون ايضا وقد عرفت ان المبادى
التصورية لا تؤخذ من علم آخر وكلامه يشعر بذلك
كذا نقل عنه قدس سره قوله عبارته في صدر الكلام فانه
قال هناك اما استمداده فعلم الكلام والعربية والاحكام
ثم فصله بقوله اما علم الكلام فكذا واما علم العربية
فكذا واما الاحكام الشرعية فكذا فقوله اما الاحكام
دون ان يقول واما علم الاحكام كما قال في الآخرين كما يشعر
ما ذكرنا كذا نقل عنه انما قال يشعر دون يدل لانه يمكن
ان يقال الجزئين يحمل على تقدير المضاف مثلا قوله لها شيوع
في المسائل في اكثرها فان بعضها خال عنها مثل المطلق
يجري على اطلاقه قوله واما التصورات المتفرقة اي غير
المتجانسة فبيان تصورات الموضوعات متجانسة
مثلا الامر والنهي متجانسان متشاركان في الترتب الشرعي

الاحكام

الشرعي الا يقرع سمعك قولهم تمايز العلوم بتمايز الموضوعات
فالعبرة بقيد الشيوع والخصوص قوله كما فعل مثل ذلك
نقل عنه والوجه انه اشار الى مباحث العربية اجمالا فاندرج
فيها ذلك البعض المؤخر بخلاف التصورات المتفرقة قوله
لشدة ارتباط فاندفع ما قيل من ان كلام المص مضطرب
حيث ذكر بعض المبادى اللغوية في المبادى وبعضها
في المقاصد كذا نقل عنه تجيب عما اورده الفاضل التفتازاني
رحمه الله تعالى بقوله وكلام المص بعد مضطرب لانه زاد في
المبادى المتعلقة بالاحكام كثيرا من المسائل التي
من الفقه واورد المباحث المتعلقة بالعربية بعضها
في المبادى وبعضها في المقاصد وحاصل الجواب ان الظ
ان يورد الكل في المبادى كما قلت انت لكن خولف لعارض
قوله لانه مقتضى عبارته كما ان البيع مقتضى عبارة
من قال اعتق عبدك عني بالف قوله فتوجه ان القواعد
قال الابهري قال الفاضل شمس الدين الاصفهاني البحث
عن الدليل واقسامه من ههنا الى مبادى اللغة غير
مخصوص بالكلام بل هو من مسائل المنطق ونسبته

الى جميع العلوم على السواء لانه آلة لجميع العلوم الكسبية
فلا وجه لنسبته الى الكلام قوله ولهما اى لتلك المبادى
مادة تتألف تلك المبادى منها اى من المادة وصورة
هى اى الصورة القواعد المنطقية قوله وليس اى الجزء
بشىء نقل عنه وقيل المنطق جزء من الكلام فقط و
هذا ابعد ونسب ذلك الى الاحياء للغزالى انتهى قيل
قال الامام الغزالى فى الاحياء الفلسفة اربعة اجزاء
وذكر الجزء الاول ثم قال والثانى المنطق وهو بحث عن وجه
الدليل وشروطه وعن وجه الحد وشروطه وهما داخلان
فى الكلام وفى كتابه المسمى بالمنقذ عن الضلال المنطق نظر
فى طرق الادلة والمقاييس وشروط مقدمات البرهان و
كيفية تركيبها وشروط الحد الصحيح وكيفية ترتيبه وان
العلم اما تصور وسبيل معرفته الحد واما تصديق
وطريق معرفته البرهان وهذا من جنس ما ذكره المتكلمون
واهل النظر فى الادلة انما يفارقونهم بالعبارات والاصطلاحات
وبزيادة الاستقصاء فى التعريفات والتشعيبات انتهى
كلامه والذى يفهم منه ان الجزء هو بعض قواعده فيكون

فيكون الكلام والمنطق متشاركين فى بعض المسائل
ومختلفين بالحيثية وهذا لا ينافى كون المنطق علما
برأسه ثم انه كما ترى ليس فى كلامه ما يدل على ان الجزء
هو الصور المعينة الحاصلة من المبادى الكلامية حتى
يستبعد كما نقل منه بل هو عبارة عن القواعد المتعلقة بصور
المبادى وكانه رحمه الله لما اخذ موضوع الكلام اعم كما اختاره
الشارح فى المواقف وههنا بحث اما اولا فلانه اختار فى شرح
المواقف ان العقايد الدينية والمباحث النظرية التى يتوقف
عليها تلك العقايد باعتبار مواد ادلتها وباعتبار صورها
مقاصد مسطورة من الكلام فهذا يدل على ان المنطق او بعض
منه جزء من الكلام وقد صرح ههنا بعدم كونه جزءا الا
كلا ولا بعضا ولا يقال قد صرح هناك ايضا بان المنطق
كعلم الجدل خارج عنه لان المراد خروجه عن تعريف الكلام
فلا ينافى كونه جزءا منه اذ التعريف انما يصدق على المجموع
دون كل جزء منه واما ثانيا فلان ما نقل منه يشعر بانه
لا يجوز توقف [redacted] بيان ادلة الكلام على المنطق ويجوز
توقف صورها عليه وفيه نوع تحكم واما ثالثا فلانه

لا دلالة لما ذكره على وجوب كون المنطق علما على حدة
لجواز ان يكون جزأ من علم الكلام مأخوذا مع حيثية موضوعه
ومع ذلك كان سائر العلوم ايضا متوقفة عليه لكن
لا من هذه الحيثية هذا كلامه وفيه بحث اما اولا فلان
المفهوم من المنتقد المجانسة والمشاركة وهو غير الجزئية
وبكلام المنتقد يعلم ان المراد بالدخول فى الاحياء هو المشاركة
فلا دلالة فى اللفظين على الجزئية فضلا عن جزئية البعض
وزيادة الاستقصاء لا يدل على ذلك وكيف يعد جزأ
مع الاختلاف فى الحيثية كما اعترف واما ثانيا فلان
استبعاده قدس سره ليس من الغزالى بل ممن ينسب
اليه على ان الظاهر ان وجه الاستبعاد شائبة التحكم مع
استواء نسبة العلوم كلها الى المنطق واما ثالثا فلان
ما فى شرح المواقف لا يقتضى الجزئية بل المشاركة فلا
يخالف ما فى هذا الكتاب وبهذا يندفع ايضا ما قاله بعض
الفضلاء عند قوله قدس سره وليست جزأ من ان هذا
ينافى ما حققه فى شرح المواقف فى المقصد الخامس من الموقف الاول
من ان مما قررناه تبين لك ان احوال المعدوم والحال و

ومباحث النظر والدليل مسائل كلامية انتهى واما
رابعا فلان نسبة الاشعار الى ما نقل عنه قدس سره
فرية بلا مرية فانه لا تجده لو استقريت جملة ما نقل هنا
واما خامسا فلان قوله قدس سره بل هى علم على حيالها
ليس متفرعا على ما قبله قوله لا يحصل الا من المباحث
المنطقية اشارة الى ما يكون ايصاله نظريا كذا نقل عنه
كالشكل الرابع كما ان ما يليه اشارة الى ما يكون ايصاله
بديهيا على ما نقل عنه ايضا كالشكل الاول لكن فى التوقف
نظر فان من علم ان العالم متغير وكل متغير حادث علم
ان العالم حادث قطعا سواء علم ان هذا الضرب
من هذا الشكل ينتج كذا اولم يعلم ولو علم ما ازداد يقينا
كما لا يخفى على من له قلب او القى السمع وهو شهيد
قوله ليست هى المسائل المنطقية ونقل عنه قدس سره
وبهذا يظهر بطلان ما قيل من ان هذه القواعد مسائل
من الكلام ايضا لانه يبحث عن المعلومات من حيث انها
موصلة الى العقايد الدينية صورة ومادة على التعيين
كما ان المنطق يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهولات

سواء كانت عقايد دينية او لا صورة ومادة على
الاطلاق وتجوز اشتراكه عليهن في المسائل من حيثيتين
لان الصورة الجزئية والمواد المعينة لا تكون قواعد و
مسائل في علم انتهى رد على الابهاري جوابه عن سؤال
الاصفهاني **قوله** بل هي علم على حيالها اي بازاء تلك العلوم
في الصحاح قعد حياله وبحياله اي بازائه نقلا عنه لا يقال
فعلى هذا يلزم ان يكون المنطق اعلى من الكلام والالهي
لانه يبين مبادي كثيرة لهما لا يبين مثلها في الادنى
كما لا يخفى لانا نقول هو لا يبين مبادئهما اصلا بل يبين
ما يعرض مباديهما التصورية والتصديقية المصطلح
عليها من الطرق الموصلة الى مقاصدها ومثله يستحق
ان يسمى وسيلة وآلة فظهر ان الاستمداد كله ليس مبادي
بالمعنى المشهور انتهى يعني به معنى ما يتوقف عليه ذات
الموضوع من التصورات والتصديقات التي يبتني عليها
اثبات مسائله اذ المبادي الكلامية على هذا التحقيق
ما يعرض من ذلك المعنى **قوله** وقيل الاولى يعني ان المباحث
المنطقية ذكرت استطرادا او جه لا حاجة له لا لانها مبادي

مبادي كلامية فعلى هذا يكون الاستمداد التفصيلي من
الكلام متروكا بالكلية ولا يخفى بعده مع التعرض للاجمالي
وتعليله بكونه في نظر الاصولي بمنزلة البديهي لا يدفع ذلك
ولذلك لم يصدرها بعنوان وهذا ليس بشيء فان عدم
التصدير يجوز ان يكون لظهوره اقتضاء ولان له يتسامح
في كتبه غالبا اختصارا وللخفاء بالبعد فعله في الاخير بين
قوله وفيه انه ايراد على ما قيل ويرد على الاول
ايضا اعني جعل هذه المباحث مبادي كلامية انه ذكر في
بيان الاستمداد اجمالا من الكلام انه يتوقف الادلة الكلية
على معرفة الباري تعالى وصدق المبلغ الى غير ذلك ولم يشعر
عبارته بانه يستمد منه من جهة هذه المباحث ايضا
فالحكم بان كونها مبادي كلامية هو مقتضى عبارته لا يخلو
عن الاضطراب وانت خبير بان المصنف قال في الاستمداد
الاجمالي اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية على معرفة
الباري وصدق المبلغ وهو يتوقف على دلالة المعجزة
والقطع اذا التفت الى التوقف على دلالة المعجزة وجد
اشعارا بليغا فلم يضطرب في حكمه اصلا **قوله**

واما صاحب الاحكام فاقتصر حيث قال القسم الاول
في المبادي الكلامية نقول اعلم انه لما كان اصول الفقه
من ادلة الفقه كان الكلام فيها مما يحوج الى معرفة الدليل
وانقسامه الى ما يفيد الظن او العلم وكان ذلك
لا يتم بدون النظر دعت الحاجة الى تعريف الدليل
والنظر والعلم والظن من جهة التحديد والتصوير
لا غير انتهى كذا نقل عنه ونقل ايضا ان اراد ان التصديق
بوجود هذه الامور من وظيفة الكلام ومبادي لهذا الفن
فلا كلام فيه غير ان الظاهر ان الاحتياج الى التصديق
بوجودها انما هو في التصديق بوجود الادلة السمعية
من حيث انها ادلة لا غير وقد عرفت انها من هذه الحيثية
موضوع للفن فهو من تتمة التصديق بوجود الموضوع
وان اراد ان هذه التصورات مبادي كلامية لهذا فيرد
انها لا استفادة من علم آخر كاسم ويجاب بان شهرتها
في ذلك العلم انتهى والترديد لمجرد التوسيع كما يدل
المنقول الاول والا فالمراد هو الثاني فلذا اجاب باختياره
قوله وهذا التوجيه موافق لما قبله لان كلام الآمدي

الآمدي صريح في انه معنى المرشد احد الامرين وكلام المص
صريح في الجمع اقول الامر كذلك الا انه اراد بالموافقة كون
ما به الارشاد في كل منهما معنى الدليل لا المرشد لا المماثلة
من كل وجه قوله بمعنى الدال فهو والمرشد مترادفان وهو
الناصب للدليل اي لما فيه دلالة فقد استعمل الدليل
ههنا في المعنى الآخر كذا نقل عنه قوله وقد يطلق اي
في اللغة وكلمة قد في مثله لمجرد التحقيق والا فالحمل على
التقليل تحكم بحث قيل الانسب ان يحمل ما به الارشاد
في قول المص عطفا على المجموع قوله لغة المرشد لا على المرشد
وحده ولا يخفى انه ليس بشيء واما قوله بقرينة ظهور ان
ما به الارشاد ليس معنى الدليل لغة فلا يسمع اصلا
لما في الصحاح الدليل ما يستدل به والدليل الدال هذه
عبارته قوله عطفا على الناصب نقل عنه رد على من قال
ما به الارشاد عطف على المرشد لا على ما بعده اذ ليس
هو من معاني المرشد انتهى القائل العلامة الشيرازي
كما نقل الفاضل الابهري وتقرير الرد ظاهر فان قيل اذا
لم يكن ما به الارشاد من المعاني الحقيقية للمرشد لا يجوز

عطف على ما هو معناه الحقيقي الذي هو تعريف لفظي
وهو كما سيقول في الكتاب ما انبأ عن الشيء بلفظ مرادف
والمرشد وما به الارشاد ليسا بمترادفين وكذا الكلام
في لفظي الدليل والمرشد اجيب بان المجاز اذا اشتهر
التحق بالحقائق فحكمه مع ما يدل على معناه حقيقة
حكم المرادف في جواز التعريف به نعم لا يخلو عن بعد تا
فلعل العلامة اراد هذا كما نص العلامة الثاني على ما
ستسمع فلا تغفل قوله وحيث كان اطلاقه
اي اطلاق المرشد قيل ان استفسر بانه لم خص
هذا بازالة الاستبعاد مع ان الدليل في التوجيه الاول
كذلك لان الدلالة هي الارشاد على ما سنذكره اجيب
بان الدلالة تستعمل ايضا في كون الشيء بحيث اذا علم وادرك
علم منه شيء آخر وبهذا المعنى يكون حقيقة فيما به الارشاد
فلذا خصه بالذكر الان قوله ان الشارح اشار الى اعتبار
النقل والاطلاق دون الوضع يشعر انه مجاز فيه
ايضا فينبغي ان يحمل على تقدير التسليم وانت خبير بان الدلالة
اذا اريد به الارشاد لا يجوز اختلافها حقيقة ومجازا فيما

فيما به الارشاد فالاولى ان يقال لما كانت ازالة الاستبعاد
من احدهما في قوة ازالته من الآخر اكتفى باحدهما على انه
لم يجعل الكلام خلوا عن الارشاد الى ثانيهما ايضا حيث
قال كانه قيل مدلوله لغة هو مدلول المرشد انتهى والفطن
الذائق من ذوق الكلام يذوق انه لما غفل عما سمعته من
عبارة الصحاح عدل بالكلام عن المرام فركب متن عمياء
وخبط خبط عشواء فادعى الاشعار والارشاد وفيما
فاز بالتوفيق والارشاد وبالجملة لا استبعاد في اطلاق
الدليل على ما به الارشاد حتى يحتاج ان يزال قوله واعترض
بانه بعيد هذا الاعتراض وكذا البحثان اللذان يأتيان
للعلامة الثاني الفاضل التفتازاني رح لا يقال المرشد في معناه
اللغوي فقط وهو من قام به الارشاد الا انه اسند الى
الفاعل والآلة في اطلاق واحد وليس هذا من قبيل
استعمال اللفظ في معنييه معا لانا نقول لو سلم فهو
ايضا باطل كذا قيل وهو لا يخلو عن شيء كيف لو قيل
الامير والجيش هازمون للجند لصح وان كان الامير
آمرا وبالجملة اسناد الفعل او معناه الى ما هو له وغيره

يصدق عليه انه اسناده الى غير ما هو له فيصير مجازا
عقليا ولم نظفر دليلا على استحالته فمن ظفر فليعلم
فالوجه ان لا يستلزم انه اسند الى الفاعل والآلة ثم قيل
ان قلت كيف يستبعد هذا وكتب اللغة مشحونة
بمثله فانهم يوردون لفظا ثم يوردون ما يطلق
عليه من معانيه قلت ذلك اطلاق للفظ من غير ارادة
معنى اصلا ثم عد ما يطلق من المعاني بخلاف ما نحن
فيه انتهى ولا يخفى فساده فان قول الجوهري العُقاب
بالضم العلم تعريف لفظي وسيرد في الكتاب تحريره
وتفصيله فليس القصد الى مجرد اللفظ فمن مثل قول
القاموس العَين الباصرة واهل البلد واهل الديار
والاصابة بالعين ان لا بد من ان يؤول بان مدلوله لغة
مدلول هذه الالفاظ مثلا كما لا يخفى قوله واجيب بان
هذا التاويل لازم ان قال الفاضل الابهري الوقوع في
المهذب عنه يلزمه ولو كان عطفا على المرشد وهو
اطلاقه على معنييه الحقيقيين اعني الناصب و
الذاكر فما يدفع به هذا يندفع به ذلك وتحقيقه ان

ان معنى قوله الدليل مدلول الدليل مدلول المرشد والمدلول
اعم من الحقيقي والمجازي فاللازم ح انما هو عموم المجاز
وهو غير مستبعد مع ان استعمال اللفظ في مدلوليه الحقيقي
والمجازي وكذا في مدلوليه الحقيقيين جائز عند المص
من غير استبعاد انتهى اقول وان صدر هذا منه في جواب
العلامة الشيرازي الآن الشريف العلامة يشير
الى انه يصلح دفعا للاستبعاد من اي من كان فلعل
العلامة التفتازاني نظر الى ان في الواقع بعدا انا
كما سمعت سالفا فلم يلتفت الى كلام الفاضل الابهري فافهم قوله
فيكون احق لان الهداية هي الدلالة الموصلة الى البغية
كما صرح به الزمخشري كذا نقل عنه قال العلامة التفتازاني
وههنا بحث اما اولا فلان الدليل فعيل بمعنى فاعل من
الدلالة وهي اعم من الارشاد والهداية قوله وايضا
قولنا نقل عنه السؤال الاول على المص والثاني على الشر
في التوجيه الثاني انتهى قيل وانت خبير بان السؤال
الاول على المص بعد ما فسر المرشد بما فسر به في غاية
السقوط ثم الظاهر ان السؤال الثاني وارد على المص ايضا

في التوجيه الاول كما اشار اليه فيما نقل عنه حيث قال
وكذا اذا قيل المرشد كذا بل عبارة السؤال انسب
بوروده على المص في التوجيه الاول حيث قال الدليل
لغة كذا ولم يقل المرشد لغة كذا فكانه اراد ان السؤال الاول
انما يرد على المص بخلاف الثاني فانه يرد على الشر ايضا
على التوجيه الثاني انتهى ولا يخفى ما فيه فان التفسير
انما جعله في غاية السقوط لو كان صحته مسلمة والسؤال
الاول يمنعه فقوله في غاية السقوط ساقط وايضا قوله
فلا يشمل المعنى المجازي يدل على كون الثاني على الشر
فان المص لم يطلقه في التوجيه الاول على المجازي فهذا
على ما زعمه هذا القائل من ان الدليل كالمرشد مجاز فيما به
الارشاد فهو على ضلاله القديم نعم يرد على التوجيه الثاني
على المص ايضا الا ان حمل الكلام عليه لما صدر من الشر
اقتصر البحث عليه واما قوله وكذا اذا قيل المرشد كذا
فانما تعرض له لان الكلام فيه والدليل ذكر تمثيلا في
كلام الباحث اعني العلامة التفتازاني فاقتفى الشريف
العلامة اثره في تقرير بحثه فاشار في الهامش الى ما كلامنا فيه

قوله عنده اي عند المص يعني ان مذهب المص الترادف
وان اختلف فيه وكلام الكشاف صريح في نفيه والترادف
مؤيد بما قال الجوهري فيصح التفسير لا يقال عدم اعتبار
الايصال في الارشاد والدلالة لا يستلزم ترادفهما
اذ الارشاد يعتبر فيه الدلالة على من شانه ان
يوصل الى المط لا الى شيء ما مطلوبا كان او غيره
كما هو المعتبر في الدلالة فان اعلام طريق لا يكون من
شانه الايصال الى المط دلالة وليس بارشاد
لانا نقول ذلك مم وقد قال في القاموس ايضا الهدى
الرشاد والدلالة نعم اذا نظرت فيه وفي قوله رشد كنصر
وسمع رُشْدًا ورَشَدًا ورَشَادًا اهتدى يشكل الامر
عليك من حيث ان الاهتدى مطاوع الهدى فكيف
يكون الرشاد المفسر بالاهتداء مرادفا للهدى نعم الام
في الارشاد كذلك لان في نسخة الصحاح التي عندي ايضا
وقع الرشاد الا انه يحمل على التحريف من النساخ كما يدل
عليه ما وقع عليه ما وقع عندي من نسخة الكتاب حيث
اخذ الارشاد في حكاية قول الجوهري قوله وان الشيء يريد

ان الشارح قصد توجيه عبارة المص بغير ما صرح به
الآمدي بناء على اعتبار القول والاطلاق وذا لا يقدح
ظهور عبارة المص فيما ذكرت فاندفع ما قيل من ان
ما اعتبره الش ليس معنى عبارة المص حتى يندفع به
السؤال الثاني قوله يعني ان هناك اصطلاحين لم
يعتبر الى ما قال الآمدي اما الدليل فقد يطلق على ما فيه
دلالة وارشاد وهو المسمى دليلا في عرف الفقهاء سواء
اوصل الى علم او ظن والاصوليون يفرقون فيخصون
الدليل بما يوصل الى علم والامارة بما يوصل الى ظن
فحده عند الفقهاء ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى مط خبري وعند الاصوليين ما يمكن التوصل به الى
العلم بمطلوب خبري فان الاقرب الى اصطلاح الاصوليين
ما ذكره الش ولو اعتبر لكان ههنا ثلثة اصطلاحات
قوله كما يفصح عنه عبارته لانه قال اولا اما عند الاصوليين
وقال ثانيا وربما قيل وكذا في الاصطلاح الآخر كذا نقل عنه
قوله من حيث هو دليل اي مطلقا بلا شرط ان ينظر فيه
فالحيثية هنا للاطلاق والقرينة على ذلك قوله فلا يخرج عن

عن كونه دليلا بانه لا ينظر فيه اصلا وقيل يمكن ان
يكون فائدة قيد الامكان الاحتراز عن مذهبي التوليد
والاعداد اللزومي فانه عند اهل الحق لا وجوب عنده
ولا عليه فبعد النظر في الدليل لا يجب التوصل بالنظر
الى ذات الدليل بل يمكن انتهى وفيه بحث فان
ترك الامكان لا يوجب الوجوب قوله واريد من النظر
هذا مع قطع النظر عن ظاهر كلام الشارح رح والا يجب
ان يحمل قولنا بصحيح النظر فيه على النظر في صفاته واحواله
كما سيذكره قدس سره قوله ففي جزمه هذا الاحتمال
هنا وتجويزه هنالك نوع خدشة ولبعضهم سمي هذا
تحقيقا وما سيجيء مشهوري قوله وحيث اريد اه
نقل عنه فلو فرض هناك شيء يجب التوصل به لكان داخلا
في الحد بخلاف الامكان الخاص فانه يجامع الفعل دون الوجوب
قوله واما اذا اخذت مع الترتيب من حيث هي مأخوذة
مع الترتيب ملحوظة تفصيلا فلا يتوهم انه قد يقع النظر
في المرتبة كما اذا رتبت على الهيئة الغير البينة الانتاج
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فيقال

في رده الى الشكل الاول بطريق العكس بهذه القرينة
متى صدقت صدقت صغراها مع عكس الكبرى وكلما صدقت
صدقت النتيجة فقوله بهذه القرينة اشارة الى المرتبة
اذ لا ريب انها مجملة مأخوذة من حيث انها مفردة
قوله فلو لم يقيد فتقسيم ما يمكن التوصل بالنظر فيه
اليه واريد العموم والاستغراق خرجت الدلائل
باسرها اذ لا شيء منها يمكن التوصل بكل نظر فيه اليه
وان اقتصر على الاطلاق والعهد الذهني لم يكن هناك
تنبيه على افتراق الصحيح والفاسد في ذلك التوصل
نقل عنه اي على ان التوصل انما هو بالنظر الصحيح
وان الفاسد ليس متوصلا به ان قيل لم لا يجوز ان يحمل
على العهد الخارجي بقرينة شهرة ان الموصل هو الصحيح
اقول لا تعويل على مثلها في مثل هذا المقام قوله
والحكم لا يتوهم انه مناف لقوله فذلك افضاء اتفاقي
لانه من قبيل الشرطية قوله اذ لم يكن بينهما الكواذب
ارتباط عقلي وقد يوجد كما اذا قلنا في صورة فرس منقوشة
هذا فرس وكل فرس صهال فانه يلزمه ان هذا صهال

قوله او تخص

قوله او يخص بفساد الصورة عطف على لم يكن فاذا
خص به يكون الافضاء اتفاقيا البتة وسيذكر وضوحا
في آخر هذه المبادي بذكر اسباب فساد المادة والصورة
قوله او بوضع ما ليس بدليل مكانه يعني فساد المادة
من حيث عدم مناسبتها للمطلوب كما لو قيل زيد مرفوع
في كرم زيد لانه اسم وكل اسم كلمة فلو افضى مثله
لكان اتفاقيا قطعا قوله توليدا عند المعتزلة معنى
التوليد عندهم كما في المواقف ان يوجب فعل لفاعله
فعلا آخر كحركة اليد والمفتاح والنظر فعل للعبد
واقع بمباشرته يتولد منه فعل آخر هو العلم او اعدادا
عند الحكماء قالوا المبدأ موجب عام الفيض ويتوقف
حصول الفيض منه على استعداد خاص يستدعيه والاختلاف
في الفيض بحسب اختلاف استعدادات القوابل فالنظر
يعد الذهن والنتيجة تفيض عليه لزوما عقليا قوله
لزوما يعني العلم الحاصل عقيب النظر لازم حصوله
عقيبه عقلا غير متولد منه وهذا مختار الامام الرازي
قيل اخذ هذا المذهب من القاضي الباقلاني وامام الحرمين

حيث قالا باستلزام النظر للعلم على سبيل الوجوب
من غير توليد ورد بان مرادهما الوجوب العادي دون
العقلي او عادة هذا مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري
رحمه الله تعالى بناء على ان جميع الممكنات مستندة عنده الى
الله تعالى ابتداء وعلى انه تعالى قادر مختار ولا علاقة بين
الحوادث الا باجراء العادة بخلق بعضها عقيب بعض
كالاحراق عقيب مماسة النار والري بعد شرب
الماء فصلهما عما قبلهما تجنبا عن نظمهما في سلك الحذف
واخرهما اخر ليكون ختمهما ختامه مسك فالوجه ان
يجعل قوله لزوما بدل الاشتمال من التوليد لا بيانا وتفصيلا
للاعداد حتى يرد عليه ان القول بالاعداد غير مشهور مع
القائل بالتوصل بطريق جري العادة واما من قال سوق
عبارته قدس سره ينادي على الفساد لان المعهود في
مثله ان يتعاطف كل من الروادف لا ان يتعاطف
بعضها ويفصل بعضها فقد ضل عن الهدى ضلالا بعيدا
قوله وصح على المذاهب اي امكن بناؤه على كل منها
لخلوه عن قيد مناف كالاستلزام المنافي لظاهر المذهب

لمذهب الشيخ ابي الحسن واتباعه قوله او ملفوظتان
واما القول في النتيجة فهو المعقول كذا نقل عنه وذلك
لان الدليل باي معنى اخذ لا يستلزم لفظ المدلول
ثم انه قيل استلزام الملفوظ للقول الاخر انما هو
بملاحظة معناه فعد مثله استلزاما ذاتيا لا يخلو ما
فيه اقول مثله من قبيل المشاحة في الاصطلاح قوله
وقيل اي مركبا من شيء عليه لا بهارك ولو قيدا بالتام بعد
لكان لتفسيرا عزاه العلامة التفتازاني الى القوم
فقال والاولى ان يزاد قيد احتمال الصدق والكذب
في تفسير المحشي غنية عن ذلك قوله ويخرج بقوله على
هذا التفسير واما على تفسيره قدس سره فالخارج به انما
هو قولان من التام اذ لم يشتركا في حد اوسط فعلى
هذا انتبه بقوله اي عادلا عن اسلوبه قوله تنبيه على
ان الهيئة لها مدخل اي بالجزئية ودلالة توحيد الضمير
وتذكيره على ما ذكره لان القولان لا يصير امرا واحدا ما لم
يدخل الهيئة في المركب ولم يعد جزءا منه على ما صرح
به في حواشي المطالع قوله اذ لا يكون عنه اخذ بهما اذ

الكائن عن شيء حاصل منه متأخر عنه نعم لو قيل يستلزم قولا
آخر لكان لما قيل وجه **قوله** سواء كان لازما بينا اي في
الشكل الاول او غير بين كما في باقي الاشكال او لا يكون لازما
كما في الاستقراء والتمثيل قيل ان اراد اللزوم بحسب
التحقق في نفس الامر فغير صحيح بل تحقق الكبرى في نفسها يتوقف
على تحقق النتيجة ولا صحة ايضا فيما ذكره في وجه توحيد ضمير
عنه اذ لا معنى ح لاعتبار الهيئة في الاستلزام كما لا يخفى
وان اراد اللزوم بحسب العقل اي يلزم علمه عن علمه ورد
عليه ان هذا انما هو في الادلة البينة الانتاج دون غيرها
اقول المراد اللزوم بحسب العقل والعلم وما اورده فلا
محذور فيه ان خص قوله يلزم علمه عن علمه بما لا يفتقر
الى وسط وليس بمراد وان عمم فما اورده من الحصر
باطل وهو المراد فليفهم **قوله** او مسلمة وهي قضايا
تسلم عند الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت
بينهما خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل
اصول الفقه كذا نقل عنه **قوله** كحفظ الاوضاع الوضع كل
رأي يقول به قائل او ينوضه فارض نقل عنه كثيرا ما يكون الجدل

الجدل مركبا من المقدمات اليقينية لكن لا لافادة اليقين
بل للهدم او الوضع ولذا تعرض لذكر الغاية انتهى فالفرق
بينه وبين البرهان حينئذ بالحيثية **قوله** اذ لا برهان
من غيره اي غير القياس بيان للقرينة الصارفة عن الظاهر
وهو العود الى الدليل الا اذا كان ذلك الغير راجعا
اليه اي الى القياس كما اذا كان الاستقراء تاما فيكون
قياسا مقسما وكما اذا كان علية المشترك مقطوعا
بها في التمثيل فيصير قياسا كذا نقل عنه قدس سره مثال
الثاني قولنا العالم محتاج الى الصانع لحدوثه كالبيت
فان علية الحدوث قطعية فيرجع الى القياس بان
نحمله على موضوع المطلوب بالاشتقاق مثلا ونحمل
محمول المطلوب عليه فنقول العالم حادث وكل حادث
محتاج الى الصانع انما قيد العلية بالقطع ليفيد
الارجاع لا ليصح **قوله** فانه لا علاقة له قال بعض الفضلاء
سيجيء من المحشي قدس سره في حل قول الشارح واما
الامارات اي ما هي ظنية عند قول المص مقدمات
البرهان قطعية ما ينافي هذا الكلام اقول اراد قوله قدس سره

هنالك ومن ههنا ظهر ان قوله لانه ليس بين الظن و
الاعتقاد وبين امر ربط عقلي بحيث يمتنع تخلفه عنه
منظور فيه لان ذلك انما يتم اذا لم يكن الامر الذي
يستفاد منه الظن او الاعتقاد قياسا صحيح الصورة
فاقول لا حاجة الى ما هنالك فان قوله ههنا فالحكم بعدم الاستلزام
في غير البرهان انما يتم اه من هذا القبيل الا ان مثله لا يعد
منافاة فان الاصل من الشارح والطارئ منه قدس سره **قوله**
لانتفائه مع بقاء سببه لا نزاع في جواز زوال الظن الى اليقين
مع بقاء سببه مطلقا ولا في جواز زواله الى الظن بالنقيض
او الى الشك على تقدير كون سببه مفردا او مركبا على
هيئة غير مستلزمة للنتيجة استلزاما قطعيا فحينـ
ئذ جاز ان يكون للمجتهد قولان متناقضان من غير رجوع
عن واحد منهما واما اذا كان على هيئة قطعية الاستلزام
فيمتنع زواله الى الشك والظن بالنقيض ما دام الظن
بالمقدمات باقيا **قوله** قد اطبق جمهور المنطقيين
قيل فيه منافاة مع قوله سابقا عند قول الشارح واصطلاحا
حيث قال وابتدائيها بالمعنى الاعم لانه المعتبر عند الاكثر انتهى

اللهم الا ان يقال ذكر لفظ المجتهد ههنا ترويجا للسؤال
وبعد فيه تأمل ورد بانه لا يخفى فساده لان ما قاله
سابقا انما هو في تعريف الدليل الشامل للقياس
والاستقراء والتمثيل وما قاله ههنا في تعريف القياس
فقط فلا منافاة **قوله** اجيب اجاب به المحقق
التفتازاني **قوله** وفساده ظاهر رد على ذلك المحقق
جوابه وترويج للاعتراض على قول الشارح فانه لا علاقة
بين الظن وبين شيء وتمهيد لقوله فالحكم بعدم الاستلزام
في غير البرهان انما يتم اه فهذا المقام ومقام مقدمات
البرهان اتفقا على غرض واحد فلا ينبغي توهم المنافات
وقد سمعت من قبل **قوله** لان تحقق اللزوم لا يتوقف اه
لا يخفى انه لا يغني عن مطلوبه نعم الامر كذلك بعد تحقق اللزوم
بين شيئين واللزوم هنا العلم بالدليل و
اللازم العلم بالمدلول لا انفسهما فما لم يعلم القولان
لم يعلم النتيجة اما ترى ان قولنا العالم قديم وكل
قديم مستغن عن المؤثر لا يستلزم قولنا العالم
مستغن عن المؤثر فانه لا علم بالدليل عندنا حتى

يعلم المدلول نعم لو علم لعلم فهذا هو معنى منع مستلزم
لزم **قوله** اذ لو تحقق الاول فى نفس الامر تحقق الثانى
قطعا قال بعض الفضلاء لو لم يكن قولك تحقق الاول
فى نفس الامر تسليما فما ذا يكون التسليم فنعم القول
ما قال وبئس الرد من رد بانه لو تحقق لا يستلزم
التسليم اذ التسليم يستلزم التصديق والقبول
لان المعتبر تقدير التسليم لا نفسه واعترض السالكوتى
ايضا بان قول الشعر بان الاستلزام انما هو بحسب التحقق
فى نفس الامر وقد عرفت ما فيه مع انه لا معنى لقوله على
تقدير التسليم ويمكن ان يجاب بانه اراد انه لو تحقق العلم
به تحقق العلم بالثانى **قوله** كما ذكر فى موضعه قال الامام
فخر الدين فى شرح الموجز وقوله منى سلمت تخرج عنه الشرطية
فانها مؤلفة من قضايا لكنها لا تحتمل التسليم لخروجها
عن احتمال الصدق والكذب بادوات الشرط ولا نعنى
بذلك كون تلك الاقوال مسلمة فانها ربما كانت كاذبة
بل نعنى بذلك كونها بحالة لو سلمت لزم عنها قول آخر فيندرج
فيه مثل قولنا كل انسان حجر وكل حجر فرس فان هذه القولية

القولية يلزمها كل انسان فرس انتهى فلا حاجة من تفريع
اندراج المغالطة على تقدير التسليم ان فائدته ادراج
مثله كما ذهب اليه المحقق التفتازانى وله مدخل فى
تقرير الاستلزام لا فى تحققه فى الواقع وليس فائدته
دفع التوهم كما ذهب اليه المحشى قدس سره **قوله** فالحكم
بعدم الاستلزام تفريع على ما قبله لكن لما اختل ذلك
اختل هذا وقد بينا تحققه بدون النتيجة اعنى بدون العلم
بها حينئذ قلنا اما ترك وتنبيه ايضا بان قولنا كل انسان
حجر وكل حجر فرس لم يلزمه كل انسان فرس فى الواقع وهو ظ
ولا فى العلم وهو ايضا ظ كيف لخفى مثله ونقيضه
معلوم ضرورة نعم لو قدر العلم بالاول لقدر فى الثانى فلا
استلزام فى غير البرهان بدون تقدير الاذعان **قوله** مع بقاء
سببه كالغيم الرطب يكون امارة للمطر ثم يزول الظن
للمطر بسبب من الاسباب مع بقاء السبب بحاله **قوله**
على رأى اصحابه يعنى الحكماء والاعداد والسباق يشعر
اللزوم والامر سهل **قوله** دون الواقع اى العادة ففيه
نظر لان قول الشيخ رحمه الله لا حق وقد ثبته اجيب

بان صحة التعريف على مذهبهم كاف وبطلانه مذهبهم
عند الخصم لا يضر اقول لا يدفع رجحان الاول واما الجواب
على ما حققه الدواني في شرح العقايد العضدية في بحث النظر
ان الاشاعرة لا ينكرون ان بين بعض الاشياء لزوما
عقليا مع بعض وان لم يسندوا التاثير الى غيره تعالى لان
نفي التاثير انما يستلزم نفي التوقف لا نفي اللزوم فلا يطابق
السؤال لان مبناه على ما اشتهر من الاشاعرة حتى عد اللزوم
مذهب الامام الرازي قوله وقد قيل ان مراده قال العلامة
التفتازاني وهو اي البحث ان الممكنات مستندة الى الله
تعالى ابتداء فالعلم والظن عقيب الدليل والامارة
بخلق الله تعالى من غير تاثير لهما وايجاد ومعنى استلزام الدليل
العلم استعقابه اياه عادة فلا يبعد ان يستلزم
الامارة الظن بهذا ويتخلف عنها بناء على ان الله تعالى
لا يخلقه عقيبها والجواب ان الاستعقاب العادي يمنع
التخلف عادة وان جاز عقلا حتى لو وقع لكان من خوارق
العادة وتخلف الظن عن الامارة ليس كذلك بخلاف العلم
عن الدليل انتهى وعدل عنه قدس سره لما اورد عليه فيما نقل

نقل عنه بقوله وانت تعلم ان هذا انما يتوجه لما هو على
من يقول بان الاستلزام في الدليل انما هو بطريق العادة
كالاشعري والكلام في تعريف المنطقيين اقول اذا كان
باب العدول عن الظاهر مفتوحا فليس هذا بابعد من
توجيهه فانه كما سمعت كلام في باب الرجحان لا في اصل
الجواز والامكان فافهم قوله ومن قال يعني الابهري قوله
دون التقادير الثلثة الاخرى اي تقدير انتفاء الصغرى
فقط او الكبرى فقط او كليهما معا مع جوازها اي مع
جواز كل واحد من التقادير فعدمها اي عدم النتيجة اما
راجح او مساو يحتمل كلا منهما فلا استلزام لها اي
للامارة لذاتها اي لذات تلك الامارة قوله فقد ابعد
عن المرام فانه قد ذكر انتفاء الظن مع بقاء سببه كما
في الغيم الرطب وظهر بذلك عدم الاستلزام فاي
فائدة في الحوالة الى دليل هو دون ما ذكره في افادة المط
مع انه لم يعهد ذكره في الكلام كذا نقل عنه قوله فالمعنيان
اي الاصولي والميزاني متباينان صدقا اي حملا قوله ومن
زعم تساويهما في الوجود قال الابهري فبين المعنيين

بحسب الاصطلاحين مساواة فى الوجود بشرط النظر
وعموم مطلق بحسب المفهوم لان الدليل على اصطلاحنا
جزء للدليل على اصطلاحهم ومباين فى الصدق لانه
عندنا هو الاصغر وهو من الاجزاء المباينة للقياس
قوله لزمه القول بوجوده فى الكواذب فان القياس
المذكور اعنى قولنا العالم قديم اه دليل بالمعنى الاعم على
اصطلاح المنطقيين فلا بد ان يكون هناك دليل
بالمعنى الاعم على الاصطلاح الاصولى كذا نقل عنه وسكت
عما هو المختار ظاهرا الا انه فهم من غرض كلامه انه عموم
مطلق وقيل ان اعتبر وحدة المط فلا مساواة
اذ ليس ههنا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مط
واحد خبرى وفيه بعد وان لم تعتبر فالمساوات موجودة
بمعنى انه متى وجد المنطقى وجد الاصولى ومتى وجد امكن
ان يوجد بالفعل هذا حال المعنيين الاعميين واما حال
الاخصين فواضح ان المعنى الاخص المنطقى يختص بالبرهان
فبينهما تساو فى الوجود بالمعنى الذى عرفت والا فهما كالاعميين
اقول قوله لا انه يوجد بالفعل مبنى على ان الغرض لما يعتبر فى

فى معنى الاصوليين ويؤيد ما ذكره القائل قول الابهرى
لانه عندنا هو الاصغر والاصغر موجود فى الكواذب وقيل
يمكن ان يلتزم وجوده فى الكواذب على اصطلاح الاصوليين
وقوله فيما سبق لان الفاسد لا يتوصل به وان كان قد
يفضى فقد عرفت معناه اقول فيه سهو لان الكلام فى الكواذب
كلها وهو ظ وما سبق لا يساعد الا البعض قوله قلت
ان اريد اه جواب على ما اختار الش والظاهر انه يجاب
بتقدير التسليم الا ان وجه عدوله واعراضه عنه قد
عرف قوله وحمل الاكبر الذى هو المط نقل عنه واما
حمل المط على النتيجة وجعل ما ذكر مخصوصا بالشكل
الاول والضربين الاول والثالث من الثانى دون الاستثنائى
وباقى الضروب والاشكال مما صغراه سالبة والوسط
موضوع فبعيد لان المط وقع بازاء المحكوم عليه اعنى
الاصغر وايضا المستلزم هو الوسط وليس مستلزما
للنتيجة انما المستلزم لها هو المجموع انتهى حمل المط
عليها اكثرى رجح كما افاده العلامة التفتازانى لظهوره
فيها واستفاضته قوله فاختص اه فان الاوسط فيهما مستلزم

للمط الذي هو المحكوم به وحاصل للمحكوم عليه كذا نقل
عنه وفيه مساهلة ولو قدم الظرف على الاوسط
لكان اولى **قوله** لسلب الوسط عن المحكوم عليه لانه
الصغرى فيهما سالبة كلية وجزئية واستلزام المط
للاوسط لحمل الاوسط عليه في الكبرى والمط عكس
الاستلزام عطف على السلب **قوله** انتفى الامران معا
لكونه موضوعا في الصغرى لا يحصل للمحكوم عليه ولا يستلزم
المط ايضا لكونه محمولا في الكبرى كذا نقل عنه **قوله** وثانيهما
استثنائي انتفيا ان الشرطان بالجملة لغت **قوله** قيل
واما الاستثنائي يعني هذا الذي ذكر من انتفاء الشرطية
في الاستثنائي الذي يستثنى فيه نقيض التالي واما الاستثنائي
اه **قوله** ظاهر كانه اراد ان يقول ولذا لم يذكره الشارح
رحمه الله لكن **قوله** وهذا انما يجري في بعض اقسامه اراد
به الاستثنائي متصلا ومنفصلا الذي يكون المقدم والتالي
في المتصل والمنفصل متشاركين في الموضوع مثال
المنفصل الاثنان اما زوج او فرد لكنه زوج فهو مشتمل
على هيئة الشكل الاول وهو الاثنان زوج وكل زوج فهو ليس بفرد

بفرد واما غير ذلك وان اشتمل على تلك الهيئة لكنه ليس
بظاهر مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة فانه مشتمل على هيئة النهار لازم لطلوع
الشمس الموجود وكل ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود موجود
على ما سيأتي بيانه **قوله** سالبة المحمول وهي اعم من المعدولة
المحمول فانها اخص من السالبة البسيطة والسالبة المحمول
مساوية لها كذا نقل عنه **قوله** والاولى لانه للسالبة
اشار الى ان قولنا الملح سلب عنه الاقتيات لازم
لقولنا لا شيء من الملح بمقتات الذي هو صغرى في المثال
الاول واستثناء نقيض التالي في المثال الثاني كذا نقل
عنه اراد باللازم ما هو مساو **قوله** والثانية صادقة
اشار الى ان قولنا كلما سلب عنه الاقتيات سلب عنه
الربوية عكس نقيض للمقدمة الثانية اعني قولنا وكل
ربوي مقتات في المثال الاول وقولنا لو كان الملح ربويا
لكان مقتاتا في المثال الثاني في قوة قولنا كل ربوي مقتات
كذا نقل عنه فاراد بالثانية سالبة الطرفين **قوله** والمص
يجوز وان لم يجوزه اهل الميزان فهو جواب لمقدر هو المستلزم

بواسطة عكس النقيض ليس بدليل قيل كان المصنف اراد
بالاستلزام لذاته ان يمتنع تخلف المدلول وان كان بواسطة
مقدمة لا يوافق طرفاها حدود قياس **قوله** واقعا كلي
وحده لا مضموما مع المضاف اليه صائرا معه شيئا واحدا
حتى يتوهم انه عدول مناف لما سبق ثم ان السامع لو استبعد
فقال جعل السلب محمولا حتى يكون القضية موجبة سالبة
المحمول شايع ذايع واما جعل الاثبات في القضية الموجبة
محمولا حتى يكون معنى قولنا الانسان كاتب له ثبوت الكاتب
مع انه غير مشهور فلا يخفى ما فيه من الركاكة وليس ببعيد
فان الكلام في التأويل والرد الى المثال لا في ظاهر الحال **قوله** لان
قوله اول وجوه السهو وهي سبعة وثامنها ولا يكون الا
تصورا **قوله** ينبئ عن فائدة فان احدى المقدمتين
لا ينبئ عن لزوم النتيجة للوسط بل عن لزوم محمولها
كذا نقل عنه **قوله** بما اسلفناه وهو حمل الاستلزام
على المناسبة المصححة للانتقال لا على الامتناع كذا نقل
عنه **قوله** حركة النفس ان قيل المراد من هذا الكلام تفرقة
بين الحركتين لا التعريف الجامع المانع حتى يرد انه ينبغي ان

انظر

ان يفيد قوله ومن المعقولات بالقصد لئلا ينافي قوله
الآتي وايضا الحركة مع انه يمكن دفعه بوجهين آخرين
احدهما ان الفاضل المحشي اسند هذا القول الى المشهور
فلا ينافي مختاره والثاني ان المتبادر من اضافة الحركة
الى النفس ما هو بالقصد فلا ينافي ذلك انتهى انت
خبير ان مراده نقل التعريف المشهور والتنبيه على وجه
الانتقال **قوله** اعم منها حيث يتناول الحدس
دونها هذا ان فسر بسرعة الانتقال من المبادي
الى المطالب واما ان فسر بسنوح المطالب مع
المبادي المرتبة دفعة للذهن فلا يتناوله الانتقال
ايضا ولعل لكون الاول مسلك الجمهور لم يلتفت
الى الثاني ثم ان مدلول هذه القضية سببية العموم
لزيادة القصد ولا يدل على استقلاله فيها والاقتصار عليها
اي على سببيته فلا يرد ان اول كلامه يدل على ان سبب
زيادة القصد هو ذكر الانتقال بدل الحركة وآخره اعني قوله
وايضا انه ينفيه وقد قيل لا بد من قيد آخر هو التدريج
لان الانتقال الدفعي وان كان بالقصد لا يسمى حركة وجب

بان قوله في المعاني يغني عنه لان الانتقال فيما يكون فوق
الاثنين لا يكون الا بالتدريج وتعقب بان كليهما ليسا
بشيئين اما السؤال فلان الاشبه ان الانتقال
الدفعي في المعقولات لا يكون بالقصد نعم قد يكون هناك
حركة يكون الاولى بالاختيار فتطلع انتاج تلك الحركة
على مبادي مرتبة فتنتقل منها دفعة الى امر آخر من غير قصد
في هذا الانتقال واما الجواب فلانا لا نسلم ان الانتقال
فيما فوق الاثنين من المعاني لا يكون الا بالتدريج
بل جاز ان يكون دفعيا كما في الحدس قوله ههنا انما قال
ههنا لانه صرح في المواقف بان المعاني تتناول الموهومات
كذا نقل عنه قدس سره قوله الشاملة للموهومات نعت
المحسوسات او رد كلمة لعل اما لان المقام خطابي
واما لان دأب الكريم الاطماع فيما يفعل البتة قوله
وانما قال او ظن دفع لما اورد في المواقف من ان
الظن الغير المطابق جهل ولا يطلب عاقل في ذلك المط
بالفكر ما يعلم مطابقته فيكون علما فاجاب
بقلنا بل يطلب الظن من حيث هو ظن من غير ملاحظة المطابقة

المطابقة للمظنون وعدمها وهذا اقوى ما اورد هناك
من الاسولة ومن رام ما يبقى فليطلب منه قوله اذ لا
يناسب المقام في الهامش لان بيان الترادف واتحاد
المدلول في مقام التحديد بعبارة ظاهرة في خلافه وبعيد
جدا قوله ولم يعهد اه وبه قال العلامة التفتازاني هنا
فان قلت كيف قال به وقد قال في التلويح حيث قيل
الكتاب هو القرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف
المنقول الينا نقلا متواترا القرآن تفسير الكتاب وباقي
الكلام تعريف للقرآن وتمييز له عما يشتبه به لان المجموع
تعريف له ليلزم ذكر المحدود في الحد اقول ما يلزم هنا
لا يلزم هنالك بتمامه وان لزم عدم العهد على ان شهرة
الترادف هنالك وظهرية القرآن واشهريته في ذلك
المعنى يمكن ان يعارض العهد بخلاف ما هنا وفي الهامش وانما
كانت العبارة ظاهرة في خلافه لان المتبادر منها ان الفكر
من اجزاء الحد ولو اريد بيان ترادفهما لقيل النظر والفكر
قوله قيل وينتقض قال العلامة التفتازاني وربما يجاب
بان الباء للسببية او للآلة وعلى التقديرين يتبادر القريبة

فلا انتقاض قال الآمدى في الاحكام قد احترز بقوله يطلب
به عن الحيوة وبسائر الصفات المشروطة بالحيوة
فانها لا يطلب بها ذلك وان كان من قامت به يطلبه
كذا نقل عنه قدس سره ورد الجواب بان النقض بالدليل
على اصطلاح المنطق باق لانه قريب بل اقرب فان
حصول القولين المستلزمين للمط يكون بعد النظر
واجيب بان صدق التعريف عليه انما هو باعتبار النظر
الواقع في مقدماته التي هي اجزاءه لان الطلب انما يكون بالذات
به وبالدليل بواسطته قال وقد يعترض ايضا بانه
اختار ان النظر هو مجموع الحركتين فينتقض التعريف
بالحركة الثانية بل بالترتيب الذي يحصل منهما فانه اقرب
ما يدور عليه حصول المطالب من مباديها وجودا وعدما
ولذلك اختار المتأخرون انه النظر وكان للاشارة
الى ضعف هذا الجواب قال ربما يجاب قوله كما هو
مذهب المتأخرين قيل فيه مسامحة فان مذهبهم
ان النظر هو الترتيب اقول لعلهم اثنان واحدة
ذهبوا الى الحركة الثانية ثم اخرى امعنوا النظر فوجدوا

ان رجحان الترتيب يؤيده ما نقل عنه من قوله
فانه يطلق بمعنى آخر على مجموع الحركتين وعلى الحركة الاولى
ايضا وبمعنى ثالث وهو الحركة الثانية قوله الظاهر حمله اه
قال في المواقف وشرحه فهذا الحد الذي ذكره القاضي تعريفه
الشامل لجميع اقسامه من الصحيح والفاسد والقطعي
والظني والموصل الى التصور سواء كان في مفرد او في مركب
والموصل الى التصديق على اختلاف اقسامه انتهى فلا ح
ان ذلك ليس بغلط بل ليس بصحيح اما ترك ان الموصل
الى التصور في المفرد فاقد للحركة الثانية كما في التعريف
بالفصل والخاصة وحدهما وكونه نادرا خارجا كما قال ابن سينا
لا يشق علينا على ان هذا تعريف القاضي الباقلاني من
علماء اصول الدين ولا يلزم موافقته لما عليه قدماء الفلاسفة
او متأخروهم ولا يفهم مراعاة الوفق من تفسير الشراح
الفكر بانتقال النفس في المعاني انتقالا بالقصد بل هذا
التفسير هو المشهور في العموم فيا للعجب من تخالف كتابيه
فليس ذلك الا تماما حق من علام الغيوب من قوله عز وجل
من قائل لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا

ومن جوز تخصيص هذا بالتصديقات فقد راح شيئا
فريا وقول هذا المجوز قد عد في حواشي شرح المطالع بعض
انواع التعلم من اقسام النظر مع ان في التعلم لا يوجد الحركة
الاولى ولو حمل على ما يراه المتأخرون من انه الحركة الثانية
او الترتيب اللازم لها لم يكن بعيدا عن الصواب انتهى
فلا يسمع ولا يغني من جوع لانه لا حركة ثانية في المفردات
على ما عرفت آنفا بان الصواب الاطلاق **قوله** لا بالحركة
الثانية وحدها قال في حاشية المطالع ان حصول المجهول
من مباديه يدور عليها وجودا وعدما فقال بعض الفضلاء
هنا فيه انه مخالف صريح لما ذكره هنالك ولا يخفى انه لا
يدل على الاستقلال فلا مخالفة نعم ذلك قال ذلك الفاضل
فلا تغفل **قوله** تنبيه صدر البحث به لانه ضروري **قوله**
من المعرفة هذا هو الظ وان امكن ان يجعل من التعريف
حملا على المعنى اللغوي كما في قوله الآتي وطريق تعريفه تام
قوله فقد صرح وجه التفريع ظ قيل فعلى هذا ينبغي
ان يقول لكنا نقدر على شرح معنى العلم بخواصه ولوازمه
البينة ولا يخص بالتقسيم والمثال وهذا ليس بشيء لان

بمعنى نعلم

لانه مبني كلام حجة الاسلام حصر الخواص الموصلة اليه عليها
كما كان بناء كلام الامام على حصرها على القسمة حيث
قال في البرهان الراي السديد عندنا ان التوصل الى حقيقة
العلم بتقسيم يشارك العلم فيه غيره ونقض الحواشي
عنه الى ان يضيق عنه موضع النظر في التقسيم فيصادف
الحق جهدنا فنقول ما يتميز به الشيء من غيره من الصفات
النفسية اما جازم او لا وغير الجازم ليس علما بل هو الظن
والوهم والشك ثم ما يكون منه جازما اما ثابت لا يتصور
زواله بالتشكيك او لا وغير الثابت ليس علما بل هو التقليد
فانه يزول بالتشكيك مع بقاء متعلقه وقد يبقى مع تغير
متعلقه كما اذا اعتقد ان زيدا في الدار من اول اليوم الى
آخره وقد خرج عنها نصف اليوم ثم ما يكون منه جازما
ثابتا اما مطابق للواقع او لا وغير المطابق ليس علما
بل هو الجهل المركب وعند الانتهاء الى ما يتميز به الشيء
عن غيره جازما ثابتا مطابقا يحصل الوقوف على حقيقة
العلم فان ساعدنا عبارة صحيحة في الحمل حررناها
والا اكتفينا بذلك ولم يضر تقاعد العبارة لان العقلاء يدركون

حقيقة رائحة المسك ولو رامو ان يصوغو عبارة لها
لم يجدوها ولو فرضنا قروض اللغات ودروس العبارة
لاشتغلت العقول بدرك المعقولات هذا واما ما
قيل فظهر بذلك النقل انهما لم ينكرا تحديده بالحد الحقيقي
ايضا مطلقا فيكون استبعاد الآمدي في غاية السقوط
من وجه آخر فكانه لم يفرق بين حصول الشيء بالكنه وبين
حصوله بالوجه فحمل حصول الوقوف على حقيقة العلم
بالقسمة والمثال على ما هو بالكنه فهيهات هيهات
لما فهمه مما فهمه الشريف العلامة وكثير من المحققين
قوله وحاصله ان حاصل قول الآمدي تصدى له مع
وضوحه اهتماما للتمييز بين المحملين محمل الآمدي ومحمل
الشارح ومحمل الآمدي هو المناسب لما سمع من كلام
المستصفى والبرهان بخلاف محمل الشارح فكلامه ساقط
من هذا الوجه كما ان كلام الآمدي ساقط من وجه آخر
فلتتنبه على هذا تمهيد قدس سره احسن تمهيد ثم قال و
الشارح بنى الكلام سلوكا الى مسلك الادب مع الشارح
المحقق ومن لم يتنبه قال لا خفاء انه بنى كلامه على انهما اراد

اراد بالتحديد التعريف الاصطلاحي مطلقا وبالتعريف
المعنى اللغوي فلا وجه لقوله ان الشارح بنى الكلام سواء
اراد بنى كلام الآمدي او بنى كلامه اما الاول فلانه من قبيل
اللغو لا يجوز صدور مثله عن مثله واما الثاني فلكونه
مشعرا بان مبنى كلام الآمدي غير هذا وليس كذلك
انتهى ولقائل ان يقول انه اراد ان الشارح بنى كلامه ولا
شك في ان مبنى كلام الآمدي غيره وقد عرفت انه
المناسب تنبيه ما يتبادر ههنا من عبارة المصنف ايضا
ان الكلام في الحد لا في مطلق التعريف فلا تغفل
قوله واجاب عنه وفي المواقف وهو بعيد لانهما ان
افادا تمييزا اصليا معرفا والا لم يحصل بهما معرفة فلعله
ما شيء الآمدي ههنا لكن ثم لاح له الجواب كذلك **قوله**
من ان القسمة الحقيقية اه اي دائما كما ان معنى قول الشارح
فان الشيء قد يعلم بتقسيم انه قد يعلم بالفعل فتثبت
المخالفة فقيل تقرر انه يجوز ان يكون بين المقسم
وقيد القسم عموم من وجه فلا يصح ان يكون القسمة تعريفا
نعم لمجموع القيد والمقيد يصح ان يكون تعريفا لكنه قسم

لا فرق والكلام فيه وما هو المشهور لا ينافيه لان
المشتمل غير المشتمل عليه انتهى اقول يا اسفا على غفوله
وذهوله عن المرام فانه لا يخفى على ذي مسكة ان كلامهم في ان
التقسيم بسببه او باستعانته يحصل تعريف الشيء
لا في ان التقسيم نفسه يكون تعريفا للشيء حتى يتوهم ما ذكره
الم تر الى اعتبار الشامل للشيء المطلق والمتميز كما نقلنا من
البرهان من قوله ما يتميز به الشيء عن غيره من الصفات
النفسانية اما جازم او لا اه فان المطلق تعريف العلم
وذلك قسمة الشامل الذي هو ما يتميز به الشيء فلا ريب
ان الكلام في تعريف القسم الذي هو العلم والم تر الى باء
الاستعانة او السببية في قوله من قبيل في قوله
بتقسيم وكذا في قول المستصفى كما نقله المحشي المحقق قدس سره
نعم لو قال الشارح المحقق رح انه لا يلزم ان يكون كل قسمة
حقيقية فلنقتصر كلامنا في الاعتبارية فلا نخالف ما اشتهر
لكان له وجه سلامة **قوله** وان المثال ما له الى تعريف
رسمي قيل لا يخفى انه لا بد ان يكون التعريف مطردا و
منعكسا وهنا لا يحصل ذلك الا بالخاصة المساوية للمعرف لا

لا بخاصة جنسه ولا بخاصة نوعه فرجوع المثال الى التعريف
رسمي انما هو لكونه منبئا عن خاصة الممثل له لا لخصوصه
فلا ينافي اوله ورجوعه الى التعريف الرسمي ما اجاب به
الشارح المحقق انتهى ولا ريب في انه من الطراز الاول
من ان الكلام في استنباط التعريف به لا في جعله تعريفا كما
توهمه **قوله** نعم لا بد اه قال الفاضل الابهري قال في المستصفى
فاعدل بعد ذكر الجنس في الرسم التام الى اللوازم وجهد
ان يكون ما ذكرته من اللوازم الظاهرة المعروفة فان الخفي
لا يعرف كما اذا قيل ما الاسد فقلت سبع ابخر ليتميز
عن الكلب بالبخر فان البخر من خواص الاسد لكنه خفي ولو
قلت سبع شجاع عريض الاعالي لكانت هذه اللوازم
والاعراض اقرب الى الفهم لانه اجلى وسيصرح المص
في التعريفات بقوله ويختص الرسمي باللازم الظاهر و
لا الخفي مثله وليس المراد ما يكفي مجرد تصور الملزوم لتصوره
لان الانتقال في التعريفات بالعكس ولا ما يكون بحيث
يصح منه الانتقال الى الملزوم اذ ليس هذا معناه لغة ولم
يعرف به اصطلاح انتهى **قوله** الا ان الانتقال اه سند آخر

للمنع على ما ذكره الشارح كذا نقل عنه يعني انه سند غير سند
الشارح على طبقه لمنع البعد **قوله** لكنه اي عدم كون
الانتقال على وجه الاكتساب خلاف ظاهر الحازي القسمة
والمثال فان الظاهر فيهما كونه على وجه الاكتساب ولذا
اشتهر ما اشتهر **قوله** وبالموجب اي بالسبب الموجب
من ضرورة او حس فهو صيغة الفاعل واذا وصفت العلم
به وصفته بالمفعول **قوله** عن تقليد المصيب واما تقليد
المخطئ فجهل مركب وقع الامتياز عنه بالمطابقة **قوله**
فاذا قسمنا الاعتقاد المرادف للتصديق قال البعض
الافاضل فعلى هذا امتياز العلم عن الشك بكونه من اقسام
الاعتقاد بخلاف الشك لا باعتبار الجزم انتهى انما
قال على هذا لانه على تقدير تقسيم الادراك كان الامتياز
بالجزم كما سمعت فاندفع بذلك عن كلامه قدس سره ما عسى
ان يتوهم من الاضطراب وانما لم يتعرض للوهم فانه ليس
من الفهم فانه لا يقال لغة وعرفا لمن وهم ان المسيح ابن
الله انه ادرك وفهم فافهم **قوله** من الصفات نقل عنه
الظاهر ان حال الجزم مكشوف بخلاف الموجب انتهى فعلى

فعلى هذا لا يناسب حمل الغير على الصفات بل على ما لا
يطابق كما اقتصر عليه الابهري كيف وقد قيل حال الموجب
ايضا مكشوف فان كل احد يعلم ضرورة ان الاعتقاد الحاصل
له لموجب ام لا لكن لك ان تعقبه بان لو كان الامر
في الموجب سهلا لما اختلف كثيرا في الاحكام بانها ضرورية
او استدلالية الا ترى الى قول الامام ان التصورات
لا تكتسب وقول الجمهور انها قد تكتسب ثم انه قيل
ولنا في هذا المقام بحث وهو ان الشارح المحقق شرط
في كون لازم الشيء صالحا لتعريفه كونه بين الثبوت
لافراده وبين الانتفاء عن جميع ما عداه ولا انه لو
ذلك فانما يكون اذا علم [illegible] اتحاد افراده
والا فالعلم بخصوصها باعتبار تحرز لازم حيث انها
من جزئياته لا يستلزم كون لازم ذلك الشيء بين الثبوت
لها لجواز ان يقع الاشتباه في كونها من جزئياته فان القيام
بذاته بين الثبوت للجوهر مع انه يشك في قيام النفس
بذاتها للشبهة في انه جوهر فلا يلزم من عدم العلم بالمطابق
وغيره بضابط ان لا يكون شيء من هذه الاوصاف لازما بين

الثبوت لافراده من حيث هي هي فليتأمل ثم قيل وانت
خبير بانه جار في جميع اللوازم بالقياس الى افراد ملزوماتها
ان علم لزوم ذلك اللازم لملزومه وان لم يعلم فلا فرق بين
العلم بالافراد من حيث انها افراده وبين علمها من حيثية اخرى
بامر والشيء باللازم البين الثبوت للافراد وبين الانتفاء
عما عداها هو ان اللازم يجب ان يكون لازما بينا للمعرف
حتى يعلم ثبوته للافراد اجمالا وانتفاؤه عن غيرها كذلك
حتى يعلم الاطراد والانعكاس **قوله** اوغير المطابق
قيل انما ذكر غير المطابق ليعلم ان الجهل ليس له لازم بالمعنى
المذكور كذا نقل كانه يشير الى ضعفه فان المطابق يغني عن
كشف حال غير المطابق فلا حاجة الى ذكره فهذا هو
السر في ترجيحه الوجه الاول **قوله** اي علما ضروريا فسر
وهو قوله من الصفات
بهذا تنبيها على ان الضرورة التي وقعت في الشرح صفة العلم
كذا نقل وسيظهر لك ايضاحه **قوله** لم يحصل الجهل لاحد المركب
منه وهو ظاهر قيل يعني لو علم الكل على هذا الوجه ليعلم
كل احد من العقلاء حين ورد اي فرد من افراد العلم
انه من افراده علما ضروريا غير محتاج الى الكسب مع انا نحتاج في

في كثير من افراد العلم الى كسب وعلى هذا لا يرد ما اورده
في الحاشية المنقولة عنه بقوله فيه بحث اذ لو علم علما
كسبيا كان الامر ايضا كذلك فلا معنى لتقييده به والاولى
ان يجعل قوله ضرورة في الشرح قيد للنفي لا للمنفي اي عدم
علمنا حاصل ومعلوم بالضرورة انتهى ولكن قد حططنا
بما ذكره خبر الآن لفظ لم يحصل الجهل لاحد كاد يساعده
اصلا فيرد عليه ما اورد **قوله** لتميزه من التفعيل مضاف
الى الفاعل والمطابق مفعوله **قوله** اذ لا ينعكس فيه اشارة الى
دفع ان المطابقة على تقدير كونه ضروريا لا ينافي حصول الجهل
المركب بناء على ان الضروري لا يقتضي الحصول **قوله** وانما
اعتبر الضابط اراد به امرا كليا يفيد ان اي اعتقاد مطابق
وايه غير مطابق في الهامش حمل بعضهم كلامه على ان المراد
من الضابط شموله لافراده ومن الضروري كون شموله لها
بينا انتهى ثم عقبه بقوله فيه خلاف الظاهر لما حمل عليه
الضابط انتهى والحاصل هو الاظهر **قوله** ليست بينة
بدون مراجعة الى ضابطة في الهامش لان افرادها غير
متناهية فلو لم يكن ضابطة لزم احاطة ما لا يتناهى

قوله ولا يخفى جريانه اه قيل هذا نقض اجمالي على دليل
الشارح اعني قوله اذ لو كان مكتسبا ويمكن منع مقدمته
الاستثنائية مستندا بالمذكور ويندفع بما ذكرنا آنفا
فتذكر واحسن التدبر اقول اراد بالاستثنائية لكون
اللزوم بينا واراد بالمذكور ما في الحاشية المنقولة عنه قدس سره
بقوله فيه بحث واراد بما ذكره آنفا ما ذكره حينئذ نعم هذه
الحاشية وقد سمعت ما عليه فارجع والظاهر انه نقض
لقول الشارح لانا لا نعلم المطابق وغيره بضابط ضرورة
فانه جار في امثال هذه الكلية تقول لو لم نعلم الموضوع وغيره
بضابط ضرورة لم يكن لازما بينا ولو لم يكن لازما بينا
لا يصلح تعريفا والمدعى متخلف بالاجماع والاول ان لا يتموه
بالامثلة ههنا ثم علم انه لا يندفع هذا النقض بما يشير
اليه ان تعود الى اكثر الحدود المسلمة عندهم فالحق ما
اتفق عليه المحققان التفتازاني والجرجاني من ان المعتبر
هو كون اللازم في الرسم مختصا بالماهية شاملا لافرادها
منتفيا عما عداها واما كون ذلك بينا فلا اذ لا يشترط
العلم بالاختصاص فضلا عن كونه بينا وما يقال من ان

ان التعريف لا يكون الا باللازم البين فمعناه ان يكون
بحيث يحصل منه الانتقال الى الملزوم البتة فان قلت
هذا ليس معناه لغة ولم يعرف اصطلاح اقول لعله
مجاز لغوي او اصطلاح وان لم يعرف ثم اقول على تقدير
اشتراطه فلعله شرط احسنية فان قلت قال
التفتازاني في التلويح وههنا بحث من وجوه الاول منع
اشتراط الطرد في مطلق التعريف لا سيما الاسمي فان
كتب اللغة مشحونة بتفسير الالفاظ بما هو اعم من
مفهوماتها وقد صرح المحققون بان التعريفات يجوز
ان تكون اعم بحيث لا تفيد الامتياز الا عن بعض ما عدا
المحدود انتهى فما التوفيق قلت ما هنالك تحقيق
وما هنا جرى على الشهرة ومماشاة **قوله** والامر في
ذلك سهل حيث لم ينحصر التعريف بالمثال فيما اورده
الغزالي بل جاز في غيره كذا نقل عنه قدس سره ويغني
عنه ما نقل عنه ايضا هنا من قوله التعريف بالمثال عندهم
اعم من التعريف بالجزئي ومن التعريف بالشبيه وكلا
المعنيين مستقيم وانما اختار الشارح الاول لانه اذ لم يكن

لشبيه ماه

تمثيل الكلي بالجزئي موجبا لحصول المعرفة فبالاولى ان لا يكون
النظير بالنسبة اليه كذلك انتهى وقد تقدم ما فيه رد على من
قال ليس مراده بالمثال جزئيا من جزئياته على ما فهمه الشارح
انتهى قال العلامة التفتازاني بعد ما نقل كلام حجة الاسلام
في المستصفى وبه تبين ان مراده عسر تحديده بالحد الحقيقي
لا ما يفيد امتيازه وان ليس مراده بالمثال جزئيا من جزئياته
كما في اعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين على ما فهمه الشارح
انتهى وظاهر الحال بظاهر هذا المقال ما ترد عن التثبت جرد
قوله اذ لا واسطة بينهما اي فيما علم او من شانه ان يعلم
لان ما يمتنع العلم به واسطة بينهما كذا نقل عنه قدس سره
وفيه ما فيه قوله فان اكثر الناس هذا شهودي و
وجداني اما تعلم انك لو سألت اكثرهم عنها وجدتهم
لا يعقلون بل لو بحثت عن ادراكاتك وجدتك ذاهلا
عنها قوله وانا زيد في الجواب بعني كفى بقوله لا على
تصور حقيقة العلم جوابا عما قبله تنبيها نقل عنه
العبارة المحررة في الجواب ان يقال ان تصوره موقوف على تصور
غيره وهو علم جزئي متعلق به فيتوقف حصوله على حصول

حصول ماهية العلم في ضمنه فيلزم من ذلك توقف
تصور العلم على حصول ماهيته في ضمن ذلك الجزئي
المتعلق بالغير وفي ضمن هذا الجزئي المتعلق به ايضا
ومن ههنا تركب شبهة على امتناع تعقله فان قلت
انما يلزم التوقف لو كان ذاتيا وهو ممنوع قلنا وعلى
تقدير كونه لازما يتقدم حصول ماهيته على تصورها
انتهى وعلق على قوله وهو ممنوع قوله فانه لو كان جزءا
لصح توقف الماهية على الحصول انتهى فقبل الالمح
لخاطر الفاتر ان لزوم تقدم حصول ماهيته على
تصورها ممنوع اما التقدم الزماني فظ واما التقدم الذاتي
فلان لازم المحتاج اليه لا يلزم ان يكون محتاجا اليه حتى
يكون متقدما بالذات ورد بان لازم المحتاج اليه يكون
محتاجا اليه اذا كان محتاجا اليه للمحتاج اليه وههنا
كذلك قوله فانه يتوقف اي يتوقف تصور الغير
من حيث الماهية على حصول علم جزئي متعلق بذلك
الغير كذا نقل عنه قوله وعلى حصول ماهية العلم
في ضمنه لو كان ذاتيا كما مر آنفا قوله فان قلت ابطال
لا اول المتوقفين مع قطع النظر عن كونه واقعا فيما يوضح

منع التدور وهذا لا يرد على العبارة المحررة قوله واما
توقفه اى توقف تصور الغير على العلم الجزئي المتعلق بذلك
لو ثبت لثبت من حيث الحصول وذلك ظاهر البطلان
لان احدهما عين الآخر كذا نقل عنه اى لان كلا من تصور
الغير والعلم الجزئي المتعلق بذلك عين الآخر او لان
كلا من الحصولين عين الآخر قوله لان توقفه من حيث
الحصول لا من حيث الماهية فان حصول علم متعلق به
ليس جزءا من تصوره فانه لو كان جزءا لصح توقف
الماهية على الحصول كذا نقل عنه قيل نعم لكن لا من حيث
مطلق الحصول بل من حيث حصول ماهيته فيتغاير ان
اقول هذا سهو ظاهر فان الحصولين كليهما لا من حيث الماهية
كما لا يخفى على من تأمل بالفكر الثاقب وقد اخطأ فيما نقل عنه
قدس سره هنا وفيما بنى عليه كما لا يخفى على من نظر في كلامه
فانه قد وهم التغاير بين الحصولين بان حصول التصور
من حيث الماهية وحصول العلم الجزئي لا من حيث الماهية
فالفاجواب المحشي المدقق وبنى عليه توجيه قوله فيه ما فيه
وستقف قوله قلت حاصله صرف التصور الى مصدر
المبني للمفعول وابقاء العلم الجزئي في كونه حاصلا بالمصدر.

بالمصدر قائما بالفاعل او في المعنى المصدري فيتغايران ضرورة
ويصح توقف الاول على الثاني بلا مرية قوله وقيل العلم
اه قال العلامة التفتازاني روح الله روحه وعلى العبارة
مؤاخذة وان كان كلاما على السند وهو ان تصور الغير
نفس حصول العلم فكيف يتوقف عليه وغاية ما تكلف
الشارح العلامة رح ان تصور الشيء اخص من العلم
به ضرورة تقييده بعدم الحكم فيتوقف عليه ولا يخفى ضعفه
انتهى ولا يخفى على المنصف الفطن ان تقرير السؤال والجواب
على هذا المنوال اقبح ونقل عنه قدس سره هذا ضعيف
لعدم ارادة المفهوم الاعم قوله مع انه اى السؤال وهو
قوله فان قلت اه فلا يضره ضعف الجواب بل عدم الجواب
كذا نقل عنه لما بعد الكلام عن المحل للحقيق التجأ الى التغيير
ونقل عنه ايضا واجيب ايضا بان المراد بحصول العلم
بغيره تعلقه به وهو ليس نفس التصور المتعلق به وفيه
ما فيه المجيب الفاضل الابهري قال السوال ولعل
ما فيه هو ان المعنى بتصور الغير التصور المتعلق بالغير
فيصير المعنى ان التصور المتعلق به الغير يتوقف على تعلق

به وهذا من قبيل اللغو في الكلام وقيل في وجه ما فيه
اما اولا فلما قرر من ان توقف التصور من حيث الحصول
ايضا واما ثانيا فلان غاية ما فيه انه يلزم توقف المتعلق
على نفس التعلق ولا يخفى فساده لان التعلق نسبة تتأخر
عن طرفيها وهو المتعلق انتهى هذا ما وعدنا قبيل قوله
الضرورية يقع صفة للعلم نقل عنه الضرورية اذا وقع صفة
للعلم كان معناه ان حصوله لا يحتاج الى الكسب فيجاز جعله
صفة لحصوله بمعنى انه مستغن عن الكسب انتهى فبه
يعلم ان للضروري موصوفا ثالثا هو الحصول في التعلق
بل للمعلوم منه انه هو الموصوف اولا وبالذات دون العلم
والمعلوم كما ان الصدق وصف الحكم اولا وبالذات
وانما يوصف به الخبر والمخبر ثانيا وبالواسطة ثم فيه رد
على المحقق التفتازاني حيث قال فان قيل الضرورية و
المكتسب من صفات العلم فما معنى كون الحصول ضروريا
قلنا المراد ان حصول وجوده او تصديقه بانه موجود ضروري
قوله فلا يطابقه الجواب اي لا يطابقه الجواب ظاهرا وان
امكن ان يقال المراد بحصول العلم في الجواب العلم المتعلق بالعلم

بالعلم كذا نقل عنه يريد انه مرجوح نظرا الى لفظ الجواب
من الشرح ولفظ الاستدلال من المتن على ما ستقف
قوله فلذلك فسره غاية ما يمكن ان يقال ههنا ما قال
بعض الفضلاء من قوله اي فسر مجموع قوله علم كل احد
بانه موجود ضروري لا مجرد انه موجود ضروري ولو قال اي
حاصل بالضرورة ويكون تفسير اللفظ الضروري الذي هو
خبر العلم لكان اظهر واسلم مما يمكن ان يقال هذا التفسير
مبني على تقدير مبتدأ لقوله ضرورية انتهى ففيه انكشف
حال ما قاله الطيبا ليس هذا التفسير ينبئ عن ان يقدر
لقوله ضرورية مبتدأ اي كونه موجودا ضرورية والا فظ
انه خبر لان علم كل احد انتهى ولا يخفى على الفطن انه لو قدر
خبر لان لصح في ذلك التقدير والا فلا ولا يخفى اختلال النظم
في البتة وقد قيل لقائل ان يقول المتبادر من قولنا علم
كل احد بوجوده ضرورية ان العلم الحاصل به حاصل في نفسه
بلا كسب ولا يفهم منه ان ذلك العلم معلوم بالضرورة
الا بقرينة ولو سلم فدلالة التفسير المذكور على الاحتمال الثاني
اظهر لانه تفسير للضروري المحمول على العلم مواطاة والصواب ان

يقال لما كان مقصود المستدل ان العلم غني عن التعريف
لكونه معلوما بالضرورة وهذه العبارة قاصرة عن اداء هذا المراد
كما نبهت عليه فسره بما ذكر تصريحا بالمقصود اقول هذا
يقرب مما قال الابهري وانما ذكر هذا التفسير تنبيها
على موضع غلط المستدل فان غرضه ان مفهوم العلم
ضروري لا تعلقه وعلى انه اذا وصف شيء بكونه ضروريا او
نظريا كالوجود والنفس ونحوهما كان المراد ان معلوميتها
ضرورية او نظرية لانهما من خواص العلم واللازم من الدليل
ان تصور الوجود ضروري انتهى وقال بعضهم الحق في توجيه
الكلام هو القول الابهري وانا اقول ما ذكر المحقق الشريف
والابهري يؤول الى مآل واحد في الاستبعاد لفظا
والاستبعاد وجها قوله على ما ظن واورد عليه اشكالا
بان تفسير الضروري بذلك انما هو حيث تقع صفة لمتعلق
العلم واما اذا وقع صفة له فمعناه انه حاصل له بلا نظر
سلمنا لكنه لا يطابق متن الكتاب الا اذا حمل على انه
يعلم العلم بوجوده ضرورة ولا يخفى بعده كذا نقل عنه كله
كلام الفاضل المورد المحقق التفتازاني وعلق قدس سره

سره على هذا قوله ويندفع ذلك كله بما ذكرنا انتهى يريد
بما ذكرناه ما ذكره بقوله من التفسير اقول نعم لكن قد سبقت
كلمة الجرح القائلة بانه تكلف مستبعد قوله هناك اي
في عبارة المتن كذلك اي صفة لكونه موجودا او صفة للعلم
في نفسه قال فيما نقل عنه والحاصل ان في عبارة الشرح اولا
نوع احتمال فيندفع ذلك بتفسيره المطابق للمتن فان
الضروري هناك ليس صفة للعلم باعتبار تعلق العلم به
بل هو اما صفة للعلم باعتبار حصوله في نفسه وهو الظاهر
واما صفة للمعلوم المذكور وفي عبارة الشرح احتمال مرجوح
يدفع بجعله تفسيرا لما ذكره اولا وهو قوله ان علم كل
احد بانه موجود ضروري انتهى ومن هنا تحققت انما
سمعت عند قوله فلذلك فسره من ارجاع الضمير الى المجموع
هو الحق قوله لا يلزم من حصول امر تصوره اي لا ينفك
منه ذلك فان الحمل على اللزوم المتعارف في العلوم
العقلية يؤدي الى تقدير قيد التبعية وهو مع كونه
خلاف الظاهر يفضي الى الاستدراك قوله يتبع وسنزداد
خبرا قوله اي من الجانبين من جانب الحصول وجانب التصور

قدمه لما ستقف عليه مما ينفعك ولانه هو المتبادر
من نفس هذا اللفظ غير انه على هذا داد نوع خفاء على
الملازمة لمن قصر نظره على السباق فازال بقوله لان
عدم استلزام التصور للحصول في غاية الظهور مثلا
الكافر يتصور الايمان ولا يتصف به فلا يحصل له وهذا
مما لا مرية فيه وبهذا القدر يتم مارام وان لم يسلب
بالتمام فلا وجه للكلام بان فيه بحثا لانا لا نسلم ان الامر
ههنا كذلك فضلا عن الظهور فان ما ذكره يصلح في غير
العلم واما في العلم فلا ولذا رجع عن هذا القول في حواشي
المطالع نعم يمكن ان يقال بتي صورة المعينة على ما سينقل
من وجوه التعسف فكيف يتم الملازمة وقد جاز ان
يكون الحصول والتصور معا ما داما في النفس الا ان عدم
الدوام في غاية الظهور ايضا فلا غبار على قوله فيتغايران
قوله والعلم احد تصورات هذا التصديق البديهي
مطلقا اي احد متصورات هذا المصدوق البديهي بجميع
اجزائه فيكون العلم متصورا بلا كسب وحاصلا اذا
كان مركب ضروريا بجميع اجزائه كان الجزء المعين منه

منه بديهيا البتة فهذا ايضا من وجوه المستدل انتقل
من الثاني اليه وليس هذا استدلالا ببداهة التصديق
على بديهة طرفه فلا شيء بما قيل ان هذا استدلال بها
عليه لا ظن كون تصور العلم عين حصوله فلا ينافي
ما سبق من التقرير على ما ظن انتهى نعم انه رفع خطاءً
واحدث خطاءً **قوله** هناك في مثل هذا الاستدلال
اي في بحث الخبر في مسائل الاجماع في مسئلة التمسك
بالاجماع فيما لا يتوقف صحته عليه صحيح حيث قال الخبر
قول مخصوص للصيغة والمعنى فقيل لا يحد لعسره
وقيل لانه ضروري من وجهين احدهما ان كل احد يعلم
انه موجود ضرورة فالمطلق اولى والاستدلال على ان
العلم ضروري لا ينافي كونه ضروريا بخلاف الاستدلال
على حصوله ضرورة ورد بانه يجوز ان يحصل ضرورة
ولا نتصوره او نتقدم تصوره والمعلوم ضرورة ثبوته
او نفيه وثبوته غير تصوره الثاني التفرقة بينه وبين
غيره ضرورة الى هنا كلام المص وبهذا استفدت فائدة
المثل وايضا لاح لك ان هناك اختلاف عبارة بالمعنى

والاستقبال في التقدم قوله اي تيصور اشارة الى انه
عطف على المثبت قوله اذ فيه اه للتعليل للنفي قوله
فلحمل اللزوم نقل عنه وهو خلاف المتعارف في العلوم
وان كان مستعملا في اللغة وايضا يلزم ان يحمل اللزوم
المقدر في المعطوف بمعنى آخر وتفصيله ان اللزوم يستعمل
بمعنى امتناع الانفكاك اصطلاحا وبمعنى التبعية لغة
وكل واحد منهما متعد بنفسه فاذا استعمل الاول مع من
فكانه قيل امتنع انفكاكه منه واذا استعمل الثاني معها
فكانه قيل نشأ منه فقوله لا يلزم من حصول امر تصوره
حتى يتبع اه معناه لا ينشأ من حصوله تصوره حتى يتبع
تصوره حصوله فيتوجه ما ذكر واما حمل اللزوم على المصطلح
وتقدير قيد التبعية بان يقال لا يمتنع من حصول امر انفكاك
تصوره تابعا فهو ايضا خلاف الظ ولا يناسب عبارة
الشرح لوقوع قوله يتبع مستدركا انتهى وعارضه المحقق
الطوسي على ما بلغني بانه في الوجه الآخر ايضا تعسفا
اذ لو حمل اللزوم على معنى ماله التبعية لزم ما ذكره بعينه
من مخالفة المتعارف ولو حمل على المتعارف لم يصح جعل

جعل التقدم قسيما لعدم اللزوم فانه لا تقابل بين تقدم
شيء على شيء وجواز انفكاكه عنه مع ان اللزوم يقتضي
التقابل وذلك التوجيه يوهم خلافه اقول حاصل كلام
المص رح انه يجوز انفكاك تصور امر من حصوله فيوجد
دون التصور او يتقدم تصوره عليه فيوجد دون
الحصول وبالجملة يوجد دون التصور او يوجد دون
الحصول وبهذا اندفع كلتا الشبهتين قوله ليصح
جعل المقدم اي التصور قسيما للتقدم نقل عنه امتناع
لانفكاك تصور الشيء عن حصوله يشمل تصوره متقدما
او متأخرا فجعل قوله او تقدم تصوره قسيما لقوله
تصوره لا وجه له لكونه من جعل اخص الشيء قسيما له
انتهى يعني ظاهرا لما مر قوله واما ثانيا نقل عنه
واما ثالثا فلبقاء صورة المعية انتهى وقد اتيناك
منه خبرا رجع ولا تعده عثرا قوله قيل قال
المحقق التفتازاني انما عدل هاهنا عن صيغة الماضي لانه
لو تقدم تصور العلم على حصوله لزم بداهة تصور العلم
لان حصول العلم لكل احد بوجوده ضروري بمعنى انه

لا يتوقف على كسب اصلا اذ لا يخلو عنه البله والصبيان
والسابق على البديهي اولى ان يكون بديهيا والجواب
ان المراد جواز التقدم في الجملة لا لزومه على ان مثل ما ذكر آت
في الخبر ايضا والظاهر انه هو القائل غير انه قدس سره اثبت
فيه تغييرا ما ولولاه لكان اعلى **قوله** على الحصول فيه
وفي غيره قيل قد يتوهم من قوله فيه وفي غيره ومن نفي
الوقوع فيه دون الجواز جواز الوقوع فيه فيقال قد مر
منه ان تصور العلم يتوقف على حصوله في ضمنه
فيمتنع تقدمه عليه والجواب ان جواز تقدم التصور
على الحصول فيه وفي غيره اعم من جوازه في كل منهما او جميعها
ولا دلالة على جوازه فيه وانما نفي الوقوع فيه دون
الجواز قصدا الى الرد صريحا على قوله ان الحمل على صيغة
الماضي ههنا يستلزم تقدم تصور العلم على حصوله البديهي اه
اعلم ان الضمائر عائدات الى العلم وبناء هذا العموم
على الامر فتفطن ثم انه خص النفي بالوقوع فيه لئلا
ينافي التفسير بقوله اي يتصور ولا يكون حاصلا ثم اعلم
انه نقل عنه قدس سره والمتقدم على البديهي انما يكون بديهيا

بديهيا اذا كان واجب التقدم لا جائز التقدم قد
يقال هذا لا يصح على اطلاقه كتصورات اطراف الحكم
البديهي فانها قد تكون مكتسبة مع كونها واجبة التقدم
على البديهي والجواب ان المراد المتقدم عليه من نوعه
وايضا كلمة اذا لم يكن نصا في الكلية **قوله** على ان
مثله اي مثل ما يتوهم آت او جار فيما ذكره في الخبر
متخلفا عنه العدول عن الفعل الى المصدر حكى الفاضل الابهري
عن الشارح المحقق انه كان الاستاذ رحمه الله تعالى يقول
هذه الرواية ارجح عندي الا ان الشراح لم يتعرضوا
لشرحها وحمل معظمهم قوله او تقدم على التاكيد فلم يعجبني
التصريح بمخالفتهم في اوائل الكتاب انتهى فهذا امر عجيب
ينطق عن انصاف غريب واما من قال انه خالفهم قبل
هذا وتفرد في بعض المواضع فلم يتعين في ان الشارح المحقق
لم يخالف في رواية المتن الى هذا الامر وان خالف
في ما هو من قبيل الدراية ولا ريب في ان ترجيح المروي
فيما يتعلق بالرواية هو الاولى **قوله** لما ابطل ادلة
القائلين به بالمنع فيستفاد منه انه اذا منع شيء

ولم يثبت بعد بطلانه **قوله** عقبه بالاستدلال وقد
عدّه العلامة التفتازاني معارضة مبنية على ما ذكره
المصنف من ان التصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف
عليه لانتفاء التركيب في متعلقه كالوجود والشيء **قوله**
اي هما متلازمان لا مترادفان كما سيبينه المصنف رح
عند قسمة التصور والتصديق الى ضروري ومطلوب
وقد سمعت آنفا بناء المعارضة عليه **قوله** ان حصول
المعنى وانما ذكر الحصول وقدمه تنبيها على استلزامه ذلك
كما قيل في تعريفه لحصول الصورة والمراد الصورة الحاصلة
وذكر الحصول اشارة الى استلزامه اضافتين اضافة الى المعلوم
بالتعلق به واضافة الى العالم بالحصول فيه وذلك انه مع عرف
بهذا التعريف صرح بان العلم من مقولة الكيف لا الاضافة
انتهى وهذا كما ترى على ما اختاره من كون حصول المعنى
من قبيل جرد قطيفة **قوله** بان المعنى الحاصل نقل عنه فيه رد
على من توهم انه اراد ان حصول المعنى ذاتي له لا نفس المعنى كما
قال الشارح وح واستدلوا عليه بان المعنى صادق عليه
فلو لم يكن تمام حقيقته لكان مركبا منه ومن خصوصية فرد

فورد انه انما يتم لو لم يكن المعنى عرضا له فعدل الشارح المحقق
عن ذلك لئلا يرد المنع انتهى وقد يعتذر عن طرف العلامة
التفتازاني بانه لم يرد انه بمجرد زيادة الحصول يندفع المنع
فانه ظاهر البطلان لا يجوز صدور مثله عن مثله بل اراد
انه عدل عن مجرد الصدق الى الاستدلال على انه ذاتي له
لئلا يرد عليه ذلك المنع نعم يرد عليه ح ما افاده العلامة
المذكور بقوله وقد لا يقال لا نسلم ان كل ما لو رفع عن الذهن
ارتفع ماهية العلم عنه يكون ذاتيا له لجواز ان يكون
لازما بيّنا للماهية الا ان يراد انه يرتفع بارتفاعه
وح لا نسلم ان حصول المعنى كذلك يعني الا ان يراد ان
ارتفاعه يوجب ارتفاعها فافهم قوله فان شيئا منها
لا يدل على ذلك نقل عنه توهم بعضهم ان ايجاب رفعه
يدل على ذلك وهو فاسد لان رفع العلة الفاعلية يوجب
رفع المعلول وليست ذاتية له لا يقال يعتبر في الذهن
قيد آخر هو كونه محمولا وهذا ينتفي من العلة الفاعلية
لانا نقول هذا من خواص الجزء مطلقا انتهى ذلك البعض
الفاضل التفتازاني حيث قال الا ان يراد انها ترتفع بارتفاعه

وقد فسرناه امرنا بالفهم وربما يقال لعله اراد ان رفع
المعنى يوجب ارتفاع نفسها بخلاف رفع الفاعل فانه
انما يوجب رفع وجودها لا نفسها فعلى الاول لا يكون الماهية
ماهية وعلى الثاني لا تكون موجودة فلا نقض بالفاعل الا
انك تعلم انه بناء على تدقيق فلسفي لا يستحسن
في العلوم الدينية مثله **قوله** وعلى التقادير انا لا نسلم
كيف والقيام بالغير معتبر في مفهومه وليس ذاتيا
للعلم بل لازما له كذا نقل عنه ونقل ايضا في رد على
من زعم ان اقحام لفظ الحصول تنبيه على ان المراد المعنى
الحاصل للذهن هو ذاتي للعلم لان رفعه رفعه بخلاف
العرض فان رفعه مستلزم لرفعه لا ان رفعه رفعه انتهى
رد على الفاضل الابهري **قوله** عليه ارتفاع ماهية
العلم على ما رآه او موجب له على ما رأى الفاضل
التفتازاني **قوله** واصحها ما اختاره المص ان قلت
الا قال في شرح المواقف بعد قضاء الوطر عن الحدود حتى
اصحها واعلم ان احسن ما قيل في الكشف عن ماهية
العلم هو انه صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به فكيف

مبحث تعريف العلم

فكيف ساغ له ما قال ههنا قلت اراد انه اصح من بعض
الحدود اذ لا ريب في كذب انه اصح من كل ما امكن
تحديده به وفي غيره انه اصح من كل ما وقع التحديد به
وينادي عليه ما بعده ثم يسوغ ذلك على انه قد يقال انه
مماشاة مع القوم والاحسن مختاره وهو حقيق بان
يختار لانه لم يفتقر الى شيء مما افتقر اليه الاصح مع مشاركته
له في العموم والبناء على انه كيف مما ذا التمييز ولما ذا
النقيض وما ذا ما يحتمله وما قيل على عموم الاحسن
من انه لا يتناول تصور الشيء بالوجه اذ المراد بالتجلي هو
الانكشاف التام ولا يوجد ذلك الا في التصور بالكنه
فمردود بان المراد بالانكشاف التام ان لا يبقى معه
دغدغة وقلق كما في الظن والتصور مطلقا لا يبقى معه
ذلك **قوله** وانما كان اصح عبارة عن ان انفعل
بمعناه لا بمعنى الصحيح كما توهم الاصفهاني **قوله** الموجب
بفتح الجيم **قوله** غير انه لا يشمل لا يقال فعلى هذا لا يكون
الحد منعكسا فلا يكون صحيحا لانا نقول هو حد لما هو
المشهور من قسميه لكن تعريف مطلق العلم احسن واضبط

فيكون اصح كذا نقل عنه **قوله** واما نظرا الى صحة الحد
المستفاد ولا يرد الحد المستفاد منه على انه لو اخذ المقسم
جزأ منه فانه تخصص بالتصديق ايضا بان هو ان يقال
تمييز لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه كما ذكره الشارح في
معارضة الحد ويقرب استخراجه من التقسيم كذا نقل عنه
قوله واما قوله فيه رد على من قال اختار المصنف من تعريفاته
ثلثة الاول صفة توجب تمييزا الثاني تمييز لا يحتمل
متعلقه النقيض الثالث ما يستفاد من قوله ويسمى تصديقا
وعلما والاول لما كان اعم لشموله التصور كان اصح
كذا نقل عنه القائل الفاضل الابهري فافهم **قوله** فليس من
الحق في شيء لان الحق هو العلم المطابق للواقع وهذا ليس
من ذلك كذا نقل عنه **قوله** التمييز عن غيره تفعل معناه
الامتياز **قوله** تميز الحمار وتمييزه معا تفعل وتفعيل **قوله**
بوجه من الوجوه اي بطريق من الطرق اي لا بطريق التساوي
ولا الترجيح ولا الحال ولا المآل كما في قول النصارى المسيح
ابن الله فان فيهم صفة توجب تمييزهم وذلك التمييز
اثبات هذا الحكم لا يحتمل متعلقه الذي هو هذا الحكم نقيضه الذي

الذي هو سلبه عندهم حالا الا انه يحتمله مآلا
فانه لو كشف الغطاء عن بصائرهم لحكموا بالنقيض
فليس هذا منهم علما بل هو جهل اي جهل **قوله**
كما صرح به فيما بعد بقوله والتحقيق ان احتمال متعلقه
قال الفاضل الابهري وعدم احتمال النقيض يسند
تارة الى متعلقه بمعنى انه غير قابل لطرق نقيض هذا التمييز
عليه على وجه يطابقه وتارة الى التمييز بمعنى انه غير قابل
لطرق نقيضه بدله على وجه يطابق الواقع فمآل العبارتين
واحد فحينئذ كون الاسناد الى احدهما مجازيا كلام **قوله**
ثم الحظ وستسمع منه قدس سره ما يشرح صدرك
ويظهر امرك **قوله** المتمانعان لذاتيهما اي الواجب ان
يكون ثبوت ايهما كان مستلزما لذاته انتفاء الآخر و
بالعكس واعلم ان التمانع والاختلاف تارة يكون
بحيث يوجب ان يكون احدهما مانعا للآخر بالذات
وتارة بخصوص المادة الاول كما بين قولنا كل انسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان الثاني كما بين
قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وكذا

يطرد الامر في كل ما يختلف بالكم كما يختلف بالكيف
بخلاف ما يتفق بالكم كقولنا لا شيء من الحيوان بانسان
وكل حيوان انسان فقوله لذاتيهما احتراز عما بخصوص
المادة **قوله** صدقا اي فقط كما قال في حاشية المطالع صدقا
لا كذبا بقرينة عموم الشيء ومقابلة التنافي بالتناقض و
الاكتفاء بالصدق مع مقام البيان فان كان الشيء موجودا
كزيد انسان وزيد ليس بانسان لا يصدقان ولا يكذبان وان
كان معدوما لا يصدقان ولكن يكذبان لاستدعاء الموجبة
وجود الموضوع ومن هذا ظهر ان الاستثناء في قوله الا اذا
اعتبر منقطع لا متصل كما افاده بعض الفضلاء ومن خص
الشيء بالموجود فقال صدقا وكذبا على منهاج الكلام في شرح
المواقف فقد غفل فسلبه احتياج المقام الى الحمل على الاستثناء
المنقطع ثانيا بذلك ولعلك تمكنت ما سمعت على التوفيق
بين كتبه قدس سره **قوله** راجعا الى نسبة الانسان الى
شيء لا مفهوما اليه صار امعه شيئا واحدا مثبتا
الى شيء حتى تكونا متنافيتين صدقا فقط بل هما متناقضتان
وان لم يكن الشيء موجودا فان قولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان لا

لا يصدقان ولا يكذبان مطلقا بخلاف ما اذا جعل السلب
جزءا من المحمول لا سلبا للنسبة وبهذا لاح لك ان
رجوع السلب الى النسبة لا يحتاج الى جعل النسبة محمولا
كما توهم **قوله** كانتا متناقضتين نعم عند بعض عند
اجتماع شرائط التناقض **قوله** اعني التصديقين تفسير
للنسبة الواقعة والمرتفعة وهي النسبة الواقعة بين الحيوان
والناطق بحمل الناطق على الحيوان فالتصديقين بمعنى
المصدق وانما كانا منشأ الابهام في العبارة سبقت
لاجل التقييد وان تضمنت النسبة التامة **قوله** او
بالاعتبار المذكور في المفردين اراد اعتبار ثبوتهما
لشيء حتى تكونا متنافيتين صدقا لا جعل السلب
راجعا الى نسبة حيوان ناطق الى شيء فان توسط كلمة
ليس بين الحيوان والناطق لا يساعده قيل يؤيد
كون الاستثناء متصلا وهو مجرد دعوى بل التبيين
اذ عقد ان المستثنى تصديق والمستثنى منه تصور
حكم بانقطاع الاستثناء فيما ههنا قطعا **قوله** وكذا
قولنا اضرب ولا تضرب نسبة تامة انشائية لا مرفعة

بينهما الا بنحو اي بنوع من انحاء التاويل كان يقال
انت مطلوب منك الضرب ومطلوب منك عدم
الضرب فهذا نوع من التاويل الاول فافهم **قوله** وكلاهما
اي لفظ النقيض في كل منهما مجاز ومستعار بناء على
التاويل المذكور والمستعار له هو الطرف المنسوب
الى الذات نسبة تقييدية مثل [illegible] شيء ليس بانسان
او الطرف المضموم اليه حرف السلب بحيث يصير
معه واحدا مثل اللاانسان والجامع التباعد **قوله** سواء
كان رفعه في نفسه او رفعه عن شيء قيل الاول بالنظر
الى القضايا والثاني بالنظر الى المفردات كما حقق في الكتب
الكلامية في حواشي شرح العقائد النسفية فقال بعض
الفضلاء قال المحشي قدره كما في شرح قول الخيالي او رفعه
عن شيء المشهور ان نقيض كل شيء رفعه في نفسه فلا
يتصور نقيض في التصورات انتهى فلاح لك ان
هؤلاء كلهم حملوا الاول على القضايا فحسب وحمل
بعضهم عليها وعلى المفردات التي لا تقاس الى شيء
والثاني على المفردات التي تقاس الى شيء والحق هو الاول فان

فان المفرد ما لم يقس الى شيء لا يتصور فيه الرفع نعم
اذا انضم اليه السلب بحيث يتحد معه يطلق
عليه العدول **قوله** وعلى هذا فالعلم ان نقل عنه اذا
قيل العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض
فاما ان يراد ان المتعلق لا يحتمل نقيض التمييز كما هو
الظاهر من عبارة الشارح حيث قال فيما بعد ولا يكون تمييزه
في القوة بحيث لو قدر نقيضه لمنعه فيتوجه ما ذكرنا من انه
ذكر ان التصور لا نقيض له فيكون التصور هو التمييز
لا صفة موجبة له فلا يكون علما وكذا الحال في التصديق و
من قال التصور صفة موجبة للتمييز ولا نقيض لتمييزه
وبين ذلك بان الصفة التي هي التصور لا نقيض لها فلا
يكون لتمييزها ايضا نقيض لان هذا فرع لذلك يلزمه
اولا بيان تمييز في العلم التصوري لا يكون له نقيض
فان زعم ان ذلك التمييز هو ملاحظة النفس للعلوم
التصورية مكشوفا واضحا لزمه ان يجعل التصديق اعني
الاثبات والنفي صفة موجبة لتمييز هو ملاحظتها للمعلوم
التصديقي كذلك وانه يدعي ان الملاحظة لا نقيض لها في الاول

دون الثاني وبالجملة يلزمه ان يكون في التصديق متناقضان
وراء الاثبات والنفي وهو ظاهر البطلان واما ان يراد
ان المتعلق لا يحتمل نقيض نفسه وهو ظاهر الفساد
لان الشيء لا يحتمل نقيض نفسه اصلا واما ان يراد ان
المتعلق لا يحتمل نقيض الصفة وهو خلاف ظاهر العبارة
وخلاف الشرح ايضا الا انه لا يلزم ذلك محذور وربما يكون
العلم عبارة عن التصور والتصديق والدليل على ان
النقيض انما اعتبر بالقياس الى التمييز ان القائلين بان
العلم من باب الاضافة عرفوه بانه تمييز لا يحتمل متعلقه
النقيض ولا يجوز حمله على نقيض المتعلق لما مر فتعين
ان يكون نقيض التمييز فان قلت المتعلق لا يحتمل نقيضه
في نفس الامر واما بالقياس الى المدرك فقد يحتمله وعلى
هذا فنقول متعلق التصور اعني المتصور لا نقيض له فلا
يحتمله اصلا ومتعلق التصديق اعني وقوع النسبة
في نفس الامر له نقيض هو لا وقوعها فيه فكل واحد من التصور
والتصديق صفة توجب انكشافا واتضاحا لا يحتمل
متعلقه نقيضه بالقياس الى المدرك اما التصور فقط

فقط واما التصديق فلانه اذا كان مطابقا جازما
لموجب لا يحتمله بالقياس اليه واذا فات شيء من
الصفات احتمله بالقياس الى المدرك قلت هذا
توجيه لا يطابق الشرح لانه جعل المتعلق في التصديق
عبارة عن الطرفين انتهى فقوله ومن قال الخ رد على
الفاضل الابهري لما قال فان قيل قد ذكرتم ان المراد
بالنقيض نقيض التمييز وقوله اذ لا نقيض له اي للتصور
يدل على ان المراد بالنقيض نقيض الصفة قلنا احتمال التمييز
لنقيضه متفرع على ان يكون للصفة الموجبة له نقيض
فاستدل بانتفاء الاصل على انتفاء ما يتفرع عليه وقد
لاح لنا بعد المذاكرة مع الاصحاب والمذاكرة في
الصواب ان ادعاء كون الملاحظة ذات نقيض
في الثاني دون الاول مما لا يستنكر لامتياز كل عن الاخر
بسبب المتعلق ثم ان قوله هذا توجيه لا يطابق
الشرح اقول نعم الا انه احول من ان يخالف ما
اشتهر من ان التصور والتصديق علم وما يقال ولا
ضير في ذلك لان كونهما من اقسام العلم انما هو على اصطلاح

المنطق وهذا على اصطلاح المتكلمين ولا يجب تطابق
الاصطلاحين يرده ان المنطق قد جمع مبادي كلامية
ثم انه قد يمنع ايضا دلالة ما ذكره من الدليل على ما ادعاه
اذ اللازم منه جواز اضافة النقيض الى التمييز وهو لا
يستلزم نفي اضافته الى الصفة في غير ذلك التعريف
بل فيه ايضا فافهم **قوله** فان بعضا منها غير مطابق
قال العلامة التفتازاني لكن هذا يبطل كثيرا من قواعد
المنطق ويوجب شمول التعريف لجميع التصورات
الغير المطابقة كما اذا تعقل الانسان حيوانا صاهلا
اشار بهذا الى سلب النقيض عن التصور فظهر انه
اختار ان التصور يوصف بعدم المطابقة **قوله** فتلك
الصورة صورة الانسان وادراك له ومطابق له في
الواقع وليس صورة للشبح وادراكا له حتى يوصف بانه
لا يطابقه ولقائل ان يقول يمكن ان يجري هذا في
القضايا الكاذبة تقول اذا صدق الفيلسوف ان
العالم ليس بحادث وحصل في ذهنه صورة النسبة
السلبية فتلك صورة السلب مطابقة له والخطاء انما

انما هو في حكم العقل بان تلك صورة ما في نفس الامر من
الثبوت مع انه لا عبرة لمطابقتها للسلب بل توصف
بعدم المطابقة فكذا الامر في التصور مثلا الحيوان
الصاهل صورة لا تطابق الانسان الذي تصور بها فقد
وصف التصور بعدم المطابقة نظرا الى ما قصد تصوره
به ولا يمنعه وصفه بالمطابقة نظرا الى غيره وايضا المطابقة
وعدمها متقابلان فجواز قبول المحل لاحدهما دليل الجواز
الآخر وكذا لا يمنعه وصف الحكم اللازم له **قوله** والخطاء
انما هو في حكم العقل لما ورد عليه ان الغرض في التصور
اجاب فيما نقل عنه بقوله فان الحكم بان الصورة الناشئة
من شيء صورة له قد صار ملكة للنفس واورد عليه
انه يلزم من تصور شيء واحد تصورات غير متناهية
مرارا غير متناهية اذ كل تصديق لا بد فيه من ثلث
تصورات وايضا انهم قالوا دلالة المطابقة غير معلومة
الاستلزام لدلالة الالتزام وعلى هذا التقدير يكون معلوما
واجيب بان الحكم وان كان ملكة لها الا انها قد لا تحكم
لا سيما في التصورات فانها لا تكون مقصودة قصدا اوليا

قيل ان قلت ما تقول اذا كانت تلك الصورة غير
مطابقة قلت لا بد من تعيين تلك الصورة ثم من
بيان وقوع الخطاء فيها ومجرد الاحتمال غير كاف في النقض
انتهى ولا يخفى عليك خافية كيف وقد تحققت ما هو
الحق **قوله** فالصور التصورية مطابقة لذوي الصور
في السامونية فان قلت الحكم ايضا عن النفي والاثبات
صورة شيء لانه تميز والتميز على ما فسره هو الصورة الحاصلة
من شيء فهو في صورة الخطاء مطابق لذي الصورة كما
في التصور فما وجه الفرق بوقوع الخطاء في احدهما دون
الآخر قلت الحكم كالتصور وان كانت صورة مطابقة
لما هو صورة له فان الايقاع انما هو صورة الوقوع فيطابقه
دون اللاوقوع والانتزاع بالعكس الا ان فيه اشعارا
بوقوع نسبة اخرى في الواقع موافقة له في الكيف وقد لا
يوافقها فيكون خطاء والتصور ليس فيه ذلك انتهى
وجوابه لا يشفي عليلا ولا يروي غليلا لما فصلناه تفصيلا
قوله والجزئيات الموهومة اي المدركة بالوهم كالآمنا
ولذا تناقش اراد مطلق المدركات بالحواس الباطنة ويدل عليه

عليه ما في شرح المقاصد ان الحق ان العلم في العرف و
اللغة اسم لما عدا الاحساس من الادراكات من
التخيل والتوهم والتعقل ولا يخرج التخيل من التعريف
قوله فقد اخل قيل اجيب بان ذلك مبني منه الى
تخصيص العلم بالكليات كالمعرفة بالجزئيات ورد
بانك خبير بان التعريف على هذا لا يكون في شيء من الصحة
فضلا عن ان يكون اصح التعريفات المعتبرة عند المتكلمين
اقول ان هو الا ظن وما هو بمستيقن فان تخصيص
العلم بالكليات شايع فاذا بني التعريف على ذلك
الاصطلاح المستفيض فماذا يمنع صحته **قوله** كالعلم
يكون الجبل حجرا اي كعلمنا بان الجبل الذي رأيناه فيما
مضى لم ينقلب الآن من الحجرية الى الذهبية **قوله** فعند
بعض المتكلمين كالاشاعرة قاطبة واكثر المعتزلة كما
صرح به في شرح المواقف في المقصد الثاني من المرصد الاول
من الموقف الرابع ولا داعي في كلامه قدس سره **قوله**
الى خمس النقض على النظام والنجار حتى يثبت بين كلاميه
تدافع كما توهم نعم قال الفاضل الابهري واما تجانس الجواهر

فهو مذهب النظام والنجار فلتقصيره عدل المحشي قدس سره
الى لفظ البعض فلا تغفل **قوله** فالجبل عبارة قال في
القاموس الجبل محركة كل وتد للارض عظم وطال فعلى
هذا ما قيل الظ ان اطلاق اسم الجبل عليه اذا كان ذهبا
يكون على سبيل التشبيه والمجاز دون الاشتراك اللفظي
والمعنوي لتبادر الذهن عند الاطلاق الى الحجر فمجرد
ادعاء ان المتبادر عند الاطلاق هو المطلق حجرا
او ذهبا او غيرهما نعم ينصره كلمة المحشي العلامة فيما
ستسمعه محتمل لنقيضه اسناد احتمال النقيض الى
الحكم الذي هو الاثبات وكذا اسناد عدم احتمال النقيض اليه
فيما يجيء انما هو مجاز على ما سبق منه قدس سره في بيان قيود
الحد عند قول الش صفة توجب وقد سبقني في هذا
الفهم بعض الفضلاء وهو جيد يلوح جودته لدى اصحاب
الذكاء ولقد تعسف من حمل الحكم على النسبة الحكمية
والباء على الصلة او التفسير ولا نسود اوراقنا بنقل كلامه
بتمامه **قوله** وما يتركب منه الجبل لا يجوز ان يتركب
منه الذهب الظ انه يقال الحجر بدل الجبل فهذه هي الكلية

الكلية الناصرة ثم ان هذه المقدمة غير مبرهنة ولا مسلمة
لدينا اهل الحق المطمئنين بعموم قدرته تعالى وتقدس
سائر الممكنات بدليل ان المقتضي للقدرة هو الذات
والمصحح للمقدورية هو الامكان ونسبة الذات الى
جميع الممكنات على السوية وهذا لا يتوقف الا على ان
المعدوم ليس بشيء وانه لا مادة ولا صورة له كما هو
عندنا لا على تجانس الاجسام والجواهر اما ترى ان المص
في المواقف اقتصر على الاوليين والشارح تصدى للثالث الا
انه صدره بما ينادي على وهنه فافهم فان العارف الصافي
ذهنه الى تقربيات تعالى في ملكه وملكوته وتكوينياته بسلطانه
وجبروته لا يستحيل ان يكسي الاجسام المكتسية بالحجرية
كساء الذهبية وان يردي الجواهر المرتدية بالذهبية
رداء الحجرية وان اختلفت المواد بالطبيعة فانها ليست
بمبدأ الآثار والافعال وفاعلها لدى اهل البصيرة فكيف
تعوق وتمنع قدرة رب البرية الم تعلم ان الله على كل
شيء قدير **قوله** الا ان يؤخذ الموضوع قيل
لقائل ان يقول المتصف بالحجرية في نفس الامر هو مجموع

جواهر مخصوصة مسماة بالجبل لا مفهوم الشيء الذي جعل
عنوانا وآلة للحكم عليه فعلى تقدير تخالف تلك الجواهر
لم يحتمل النقيض في نفس الامر وهو ظ واما الحاكم ان اراد
بالشيء الغلاني المعهود الخارجي فان اعتقد تخالفها في الحقيقة
فلا يحتمل عنده ايضا والا احتمل لكن لو اخذ الموضوع
خصوصية الجبل الكائن الان ايضا كذلك فلا فرق بين اخذ
الموضوع معينا وبين اخذه قدرا مشتركا في ان وصف
الحجرية والذهبية لا يردان على موضوع واحد واحتمال
النقيض على تقدير التخالف لا يكون الا على وجه الابدال غاية
ما في الباب ان العنوان على تقدير كونه قدرا مشتركا يكون
واحدا ولا نزاع فيه وما ورد من شرح المواقف ان
احتمال النقيض بطريق الابدال مختص بما اخذ الموضوع
قدرا مشتركا فقط بل مراده بيان اتحاد الموضوع على
تقدير التخالف ايضا وقد عرفت ما فيه فان قلت قد وقع
في كلام القوم ان طبيعة العام قابل للمتقابلات قلت
ذلك كلام مجازي منهم فان القابل للناطقية مثلا حصة
من الحيوان يمتنع ان يكون صاهلا وبالعكس وان كان الحال

الحال في الفصول المنوعة كذلك فما ظنك بالصفات العارضة
بعد التنوع انتهى اقول الظ انه قدس سره حمل الشيء
على المعهود الذهني الشامل لما يتصف بالحجرية وما يتصف
بالذهبية على سبيل البدل فقوله فلا فرق حينئذ فيما ذكرنا الذات
واحدة كالعنوان لا مجرد العنوان كما ظنه الفاضل واما
ما قيل ولا معنى للمعهود الذهني اذ المراد الحكم على شيء واحد
معين فليس بشيء كيف لا يكون له معنى مع ان القضية ح
مهملة ولها نقيض قال في شرح الموجز ان المهملة في قوة جزئية
موافقة لها في الكيف والجزئية من جملة المحصورات وقد
بينتا تناقض المحصورات وان نقيض الجزئية كلية
فكذلك نقيض المهملة كلية مخالفة فلا حاجة الى افراد
المهملة بالذكر ومعنى قولهم ان المهملة في قوة الجزئية
انها مساوية لها في الصدق على معنى انه متى صدقت مهملة
صدقت جزئية موافقة لها في الكيف وبالعكس بيان الاول
ان المهملة ما حكم فيها على ما صدق عليه العنوان الكلي من غير
تعرض لكون الحكم في جميع افراده او بعضها فان كان في
البعض فهو المراد او في الكل فلا بد من البعض وبيان

الثاني انه متى صدق الحكم على بعض ماصدق عليه العنوان
فيصدق المهملة الى هنا فان قيل العلم بالمهملة ليس
بعادي قلت مم وكذا لو اخذت كلية وما توهم من ان
اشتغل للملك ان المعين لايكون الا واحدا فلا يمكن فيه
الاستغراق فبطل فان خصوص الملك لا ينافي عموم الزمان
فافهم ثم اعلم ان قول من قال ذلك كلام مجازي منهم
ممنوع وما ذكره لايدل عليه بل الحق ان قبول كل حصة
مايقابل مقبول الاخرى فرع قبول العام للمتقابلات
من حيث هو عام **قوله** كما ذكره المص قيد للمنفي **قوله**
توجيه كلامه اي المص لا توجيه الاعتراض باي قول كان
واية قضية كانت من اي متكلم كان **قوله** فبطل ما توهم
من انه لا حاجة الى ذلك رد على الفاضل التفتازاني اقول
لو لم يتعرض ذلك الفاضل الى اعدام الجبل وايجاد الذهب
لتم كلامه بما ذكرت من التحقيق عند اهل الحق نقل عنه
قدس سره لو قال لا حاجة في بيان المق الى التعرض للفاعل
المختار بل لو كان الفاعل موجبا ايضا لحصل المق كالهيولى
والصورة القابلتين للصور المختلفة مع ان الفاعل موجب على

على رأيهم لكان له وجه والجواب ان الموجب لجواز
ان يقتضي احد الوصفين **قوله** بل بكيفية مجرد الامكان
نقل عنه نعم لو بين احتمال النقيض بان يعدم فلا يكون
جبلا في الخارج قطعا لكفى الامكان بلا تكلف انتهى يعني
لكن بين بان يعدم الجبل ويوجد الذهب قيل لا يخفى
ان صدق السالبة لعدم موضوعه فلا يكون الحكمان
واردين على موضوع واحد فلا يتنافيان اقول عدم
الموضوع في الخارج لا يوجب ان لا يرد الحكم عليه فيتنافيان
واما توجيه كلام النحرير التفتازاني فامر بما هو الا انه من
المقام غير ظاهر كيف وهو يريد منافاته بانه لعله اراد بالمتق
الشارح الذي في صدد شرح عبارة المصنف كما مر **قوله**
مبرهنة لم يرد البرهان في نفس الامر والا كان منع مقدماته
مدفوعا بل اراد البرهان على زعم الخصم او الدليل مطلقا
كذا نقل عنه وذلك لان البرهان مؤلف من اليقينيات
ابتداء وهي الضروريات او بواسطة وهي النظريات
الحقة فكيف يبقى عليها المنع **قوله** منع احتمالها فان
قيل قد استدل بوجود القابل والفاعل فلا بد ان يكون

النقض بالعلوم
العادية لا مقصود المص
من عبارته صح

المنع رجعا الى دليله قلنا هو كذلك لكنه اراد زيادة
الايضاح كذا نقل عنه لعل زيادة الايضاح من حيث ان
منع المدلول الذي هو اللازم يدل على منع الدليل دلالة
بخلاف العكس ثم الحمل على منع الاحتمال ليس بنص
بل ظ ولو حمل على منع الايجاب جاز ذلك الذي هو
عبارة عن التقريب لم يحتج الى التوجيه قوله عادية
او غيرها حاصل ما ذكر في الجواب انا نريد بقولنا صفة
توجب تميزا لا يحتمل النقيض صفة توجب تميزا
يستحيل اتصاف متعلقه بنقيض ذلك التميز
واستحالة اتصاف المتعلق كالجبل بالنقيض كائن ثابت
في كل وقت علم كونه حجرا فعدم احتمال النقيض كائن
البتة والذي اثبت دليلكم هو التجويز العقلي والامكان
الذاتي لا الذي نفيناه من عدم استحالة اتصاف المتعلق
بالنقيض ولكن حاصل انا نريد بقولنا لا يحتمل يمتنع ولو
بالغير وانتم تثبتون الامكان الذاتي فلا يضرنا
لانا لا ندعي في العاديات الا الامتناع بالغير فالمراد
بالمنع منع ورود اثبات المعترض على ما اثبتناه فانه

فانه اذا ثبت الامكان الذاتي كان منافيا للامتناع
الذاتي ونحن اثبتنا في العاديات الامتناع بالغير كذا
نقل عنه قوله مقدمة اراد بها هنا ما يعين في تحصيل
رسوخ وهو ابطال ما قيل من ان دوام الايجاب
لا ينافي امكان السلب لئلا يخفى اضمحلال النقض عن
الحد قوله واجتماع النقيضين محال لذاته اي لذات ذلك
الاجتماع لا لامر خارج عنه قوله لا الى المجموع المركب منه
ومن احدهما قيل والحق ان فيه تسامحا كما في قول الشارح
نظرا الى المجموع بقرينة قوله ولا امتناع الا بالغير اذ لا
امتناع اصلا في نسبة العدم الى المجموع المركب
من الماهية والوجود ولا في نسبة اللاحجرية الى المجموع
ذات الجبل ووصف الحجرية وايضا العدم العارض للمجموع
هو رفع وجود المجموع لا رفع وجود الماهية وحدها فلا
منافاة بينهما انتهى يعني المجموع عبارة عن الذات باعتبار
تقييده باحد الطرفين وانت خبير بانه لا سبيل
الى نفي التقييد الى المجموع المركب فافهم قوله بل تصدق
الآخر يعني ليس هذا اجتماع النقيضين بل صدق احد

النقيضين في زمن صدق الآخر وبين المفهومين بون
بعيد فان الموضوع في احدهما اجتماع النقيضين
وفي الآخر صدق احدهما في زمن صدق الآخر بدلا عنه
دون المعية بخلاف الاجتماع فان المعية معتبرة
معه فيكون ممتنعا بالذات كذا نقل عنه **قوله** ولولاه
اي لولا صدق الآخر لم يستلزم صدق احدهما في زمن
صدق الآخر اجتماع النقيضين فلا يكون ممتنعا فعلم
ان الامتناع انما جاء من قبل صدق الآخر وما نسب
الى بعض الفضلاء من التفسير بقوله اي ولو لم يكن بعين
اذ لم يكن صدق احدهما في زمن صدق الآخر ممتنعا
لا لذاته لم يستلزم اي ذلك الصدق اجتماع النقيضين
فضلا عن ان يكون عين اجتماعهما فلعله اختراع
عليه فان مثله لا يعزى الى مثله فكيف واللفظ لا
يساعده والمعنى لا يغني من جوع **قوله** وهو اي
الاستحالة بالغير بمعنى نفي الاحتمال في الحد **قوله**
وهو اي الامتناع مطلقا بالذات او بالغير المراد بالاستحالة
في قوله اي قول الشارح ولا يلزم من هذا ان يكون المراد بنفي

بنفي الاحتمال ايضا هو هذا فلا ينافي ما قررناه **قوله** فان
صدق المطلقة الوقتية اي المطلقة العامة التي
حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او بسلبه عنه في بعض
الاوقات وهي من الست البسائط واما الوقتية
التي حكم فيها بالضرورة وقتا معينا لا دائما كقولنا
كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس لا دائما فمن السبعة المركبات فليست
مما نحن فيه **قوله** مستجمع لصدق الدائمة اي
وقت صدقها اراد الدائمة المطلقة وهي التي
حكم فيها بدوام المحمول بحسب ثبوت الموضوع محتملا
للضرورة ومقابلها كقولنا كل انسان حيوان دائما
وانما استحال لان نقيض المطلقة العامة الدائمة المخالف
فلو صدقت حين صدقت لاجتمع النقيضان **قوله**
فبطل ما قيل فيه رد على العلامة التفتازاني قال
في الهامش قيل في قول الشارح المحقق اذا علم كونه حجرا
دائما استحال كونه ذهبا في شيء من الاوقات مناقشة
لان دوام الايجاب لا ينافي امكان السلب وقد اجاب بعضهم

عن هذا بانه انما يرد اذا نسب الضدان الى ذات القابل
واما اذا نسب احدهما الى ذاته والآخر الى ذاته مع
اتصافه بالضد الآخر فلا يرد لانه يكون ممتنع الثبوت
له لامتناع اجتماع الضدين وهذا هو المراد فان
اراد الامتناع بالغير فهو ما حققناه وان اراد الامتناع
الذاتي فانت خبير بفساده انتهى وبطلان ما قيل
لابتنائه على حمل كلام الشارح على غير محمله فانه ما سمعت
من ان دوام الايجاب ينافي وقوع السلب كما لا يخفى
قوله فلا يصح الحكم بالاستحالة من المحكي لا من الحكاية
قوله قد حقق ان التجويز العقلي قبل حصوله
الى ما اشار اليه اولا من نفي احتمال النقيض في نفس
الامر انما هو لتوجيه كلام المص ولما لم يكن مرضيا عنده
عدل عنه الى ما ذكره من التحقيق وعلى هذا كان المناسب
ان يقول قد ذكر بدل قوله قد حقق وان يقول عند
الذاكر بدل قوله مطلقا في قوله لا ينافيه مطلقا اقول انه
لم يقع في ذكر اشعار بانه تحقيق في بادي الرأي وبانه مطابق
للواقع وان لم يكن له فائدة على انه قد يقال انه من باب المشاكلة

المشاكلة وايضا لم يقع عند الذاكر لانه في بادية الفكر
الفاتر في تبيين مرام الشارح الاترى انه تعرض
المطابق فالمناسب لمن بصدد البيان ما هو الموافق
قوله وانت خبير هذا بيان ان تحقيق الشارح
تعريض بالاعتراض على المصنف بان احتمال النقيض
بحسب الواقع لا معنى له كذا نقل عنه يريد انه لا فائدة
له ويمكن فيه مناقشة بانه لو قصد ذلك لم
يتعرض لقوله مطابقا كما لا يخفى فلعل لهذا قال قدس سره
بعد فالظاهر مع انه يمكن تطبيق عبارة المص على ما
هو التحقيق كما لا يخفى على ذي فطنة فلعل لهذا لم يصرح
الشارح رح بالقدح **قوله** على الوجهين اي على الحال
وعلى المآل **قوله** كان الظن على الحال والتقليد على
المآل **قوله** فاذا المطابقة الخ اي المراد مطابقة
المتعلق للواقع ونفس الامر الذي هو عبارة عن المتعلق
مع قطع النظر عن الذاكر وهذا لا معنى له فان الشيء الواحد
ليس فيه محل للنسبة فالمراد مطابقة ما عند الذاكر للمتعلق
يشهد له قوله وعدم وقوع النقيض فيه اي في الواقع فافهم

قوله اذ لا يتصور له اى لا يمكن للمتعلق ويمتنع له
احتمال فى نفس الامر اما على تقدير عدمه اى عدم النقيض
فى نفس الامر فلما حققناه من ان الاحتمال فى نفس الامر
يقابل الامتناع مطلقا فاذا انتفى النقيض فى الواقع
ثبت الامتناع والا ارتفع النقيضان واما على تقدير
وجوده اى وجود النقيض فى الواقع فلان هناك وقوعا
للمتعلق لا احتمال وقوع يعنى ان ما فى نفس الامر هو الوقوع
اى وقوع المتعلق لا احتماله وانما الاحتمال عند الذاكر
هذا غاية ما تيسر لى من التقرير والكلام بعد لا يخ عن قلق
وزيغ فالاولى ان يحمل كلام المص على محمل كلام الش اولا
ويترك مثل هذه المناقشة عن البين قوله وسنشير
اليه فيما بعد عند قوله فان قلت الاعتقاد بعد ورود
ونقل عند قوله اليه اى الى ان نفى الاحتمال بحسب الواقع
مآل الى المطابقة وعدم وقوع النقيض فيه او الى ان
نفى الاحتمال بحسب الواقع لا معنى له لان الواقع احدهما بعينه
انتهى قوله فالظاهر انه اى الش قصد ذلك الاعتراض
فى الحقيقة دون ما ذكرناه اولا على ما قيل ولا حاجة اليه لما

مبحث تقسيم العلم

لما سمعت عند قوله قدس سره قد حقق قوله وانما
يسمى به لدلالته عليه ان قلت الموضوع للدلالة على
الحكم فى كلام العرب صيغة منفصلة وكان ونحوه
وهذا اللفظ لا رابطة فيه فكيف يدل على الحكم قلنا
الرابطة منوية على ان الاصح ان الرابطة هى الحركات
الاعرابية كما حققه بعض المحققين قوله فقد ذكرت
بهذا اللفظ حكما اراد به ههنا النسبة بين بين وتحتمل
الاثبات والنفى على ما يرشدك اليه قوله لا يقال انه
ومن جوز حمله على الرابطة فقد غلط فى منطقه مع
ما سمى تحاير شده مما يرشدك ومن وجه ظهور
التسمية قوله واما على الاول اه يعنى ان المنسوب
اليه على تقدير حمل الحكم المذكور على اللفظ المذكور اما
حكم بمعنى النسبة او حكم بمعنى مطلق اللفظ الدال
عليه فالتسمية على الاول من الطرز الاول وعلى الثانى
من قبيل نسبة الجزئى الى كليه قوله وانما فسرناه
اى كلام الش بتقدير المورد اولا وبدله به ثانيا ولهما
كما صرح الش به بقوله وانما جمع المورد اه قيل

انما عنه الذكر اذا كان عبارة عن المورد لا يصدق
على شيء من الاقسام لانها ادراكات والمورد معلوم
اذ النفي والاثبات انما يردان على النسبة لا على تصورها
لا يقال المفهوم من كلامه ان تقسيمه اليها من حيث تتعلق
بها الاثبات والنفي اعني التميز وبالحقيقة يكون المقسم
هو التميز كما يدل عليه قوله فيما بعد المعلوم من القسمة
ان العلم تميز مخصوص والتميز الاعم يتناول
الشك والوهم لانا نقول فليجمع النفي والاثبات
عبارة عنه ايضا ليصدق على الاقسام وايضا فالتميز
الذي في الشك والوهم اعني ملاحظة الاثبات والنفي
لا نقيض له لانه ليس بحكم والنقيض انما يكون للحكم
فلا يصدق ان الشك تميز يحتمل متعلقه نقيضه و
بالجملة فالمقام لا يخلوا عن الاضطراب انتهى اقول
الظاهر من كلامه قدس سره انه جعل الاقسام امور الجمع
منها الاقسام التي هي الادراكات لا انفسها كما اشار
بقوله لما فرغ من تحديد العلم اشار الى تقسيمه يعرف
منه الظن واخواته وكذا بقوله فكانه قسيم وله باعتبار ما

ما يتعلق به نقيض وبقوله المقسم هو النسبة
لا مطلقا بل من حيث هي متصورة بنحو بنحو وبغير
ما ذكرنا وان اوهم شيء من كلامه فيما يجيء انه جعل الاقسام
نفس الادراكات نعم الجمهور على ان التقسيم هنا
الى الادراكات الا ان توجيه الشارح رحمه الله تعالى
لما لم يكن مثل التوجيه ثمة وفاقا بين المحققين
لا يبعد حمل المحشي المحقق كلامه رحمه الله تعالى على هذا
كما حمل المحقق التفتازاني على حضور النسبة الذي هو
عبارة عن التميز واما قوله لانه ليس بحكم لا يرد على المحشي
قدس سره فانه انما اثبت النقيض للاثبات والنفي
كما سبق قوله بل النقيض لما لوحظ معه نعم انه قد يتسامح
في بعض العبارات كما هو [redacted] ديدن السادات
فكن على البصيرة في تقريرات هذا المقام وتعبيرات
جلال المرام **قوله** بل بواسطتها امر ب [redacted] عن الاول
اليه تنبيها على ان في قوله مجازا عقليا مماشاه
مع الشارح اذ الصدور منه الذاكر في الراي الظاهر
ومن الله الجليل القادر لدى ذوي الاعتبار الفاخر

قوله وربما يسمى ما عند الذكر الحكمي بالذكر النفسي
فهو ايضا عبارة عن النسبة بين بين لا كما ذهب
اليه جمهور الشارحين من انها عبارة عن الكلام النفسي
المؤلف من النسبة والطرفين كما نقله التفتازاني في
شرح الشرح قوله فان قيل النسبة مجردة الاول
معارضة تقديرية على قوله وله نقيض والثاني نقض التقسيم
قوله اجيب كما اجاب الاماجد عنها قوله منعكس
هو طرفاه ومن جعل ما عند الذكر الحكمي عبارة عن الكلام النفسي
جعل المتعلق عبارة عن النسبة بين بين اعني القائمة
بالنفس لا الخارجية على ما في بعض الشروح اذ لا معنى لاحتمالها
للنقيض كذا في شرح الشرح قوله او الصدور وقال في شرح
الشرح وقال ايضا لكن لا صدور النعم عن الفاعل حتى
ينتقض بمثل القوة العاقلة بل بمعنى ان يكون باعثا
عليه وسببا فيه في الجملة ولم يلتفت اليه قدس سره لما فيه من
وجوه الضعيف ما لا يخفى على من تفطن قوله المشهور
في هذا المقام قال العلامة التفتازاني قد اشتهر من كلام
الامام الرازي ومن تبعه تقسيم التصديق الى العلم والظن و

والاعتقاد والشك والوهم ولما كان جعل الشك
والوهم من اقسام التصديق مخالفا للتحقيق زعم
الشارح المحقق ان ما عند الذكر الحكمي يعم من الحكم والتصديق
فيعم الشك والوهم وزعم الشارح العلامة انه يتناول
من غير التصديقات ما يشتمل على نسبة كالمركب
التقييدي وانت خبير بان هذا معنى ثالث للعلم
غير ما ينقسم الى التصور والتصديق وغير ما هو من اقسام
التصديق لم يعرف به اصطلاح اقول اشار بهذا الى ما ينبغي
عند الذكر الحكمي الا انه لا ضرورة هنا الى اطلاق لفظ العلم
عليه حتى يعد معنى ثالثا بل الوقيل ان المصنف رحمه الله
قصد تقسيم هذا الامر الذي هو عبارة عن النسبة
بين بين الى المعلوم والمظنون والمعتقد والمشكوك
والموهوم تقسيما يعرف منه الظن واخواته كما سمعت
منا من قبل لم يبعد قوله ان الحكم المرادف للتصديق
او الجزء المساوي له وفي عدم نظمه مع الاعتقاد في سلك
الوصف بالمرادفة ايماء الى ذلك قوله وليس
بصحيح اللهم الا ان يصطلح الامام وموافقوه في الحكم

والاعتقاد اصطلاحا جديدا ولم يعتبروا فيهما الرجحان
الذي هو عبارة عن الاذعان والقبول **قوله** مركب
من اعتقادين اعتقاد ان النسبة واقعة وان لا وقوعها
محتمل احتمالا مرجوحا كذا نقل عنه **قوله** واما نقيضه
فلا معنى لاحتماله فان قيل قد جعل الاحتمال ههنا مقابلا
للامتناع مطلقا سواء كان بالذات او بالغير والنقيض
اذا كان واقعا لم يكن ممتنعا اصلا فثبت احتماله
قلت الاحتمال يقابل الامتناع مطلقا لانه ينافي
القطع ومع الامتناع يكون الانتفاء مقطوعا به
فلا يجامعه لكن انتفاء الامتناع لا يكفي في تحقق الاحتمال
اذ ربما يكون طرف الوجود مقطوعا به كذا نقل عنه
يعني ان تقابلهما ليس تقابل الايجاب والسلب حتى
يستلزم انتفاء الامتناع وارتفاعه ثبوت الاحتمال
بل تقابل التضاد كالسواد والبياض لا يستلزم ارتفاع
شيء منهما وجود الآخر وهو ظاهر **قوله** وهو الذي
نفيناه من قبل اي قلنا في تقرير التقسيم ما عنه الذكر
للحكمي اما ان يحتمل متعلقه النقيض بوجه اولا وجعلنا

جعلنا الاعتقاد من الذي اثبتنا فيه الاحتمال فقلنا
والاول اما ان يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره اولا
الثاني الاعتقاد فههنا قد نفينا عنه الاحتمال لكن
نفينا ما هو في الحال وما اثبتنا باعتبار المآل وكل
منهما نظرا الى اعتقاد الذاكر **قوله** ويحتمل ان يقدر
ويجوز ان ينصب نقيضه خبرا ويعطف الضمير عليه
واقعا موقع المنصوب كذا نقل عنه يريد الرد على
العلامة التفتازاني حيث قال وكان الصواب
او اياه لانه عطف على خبر كان الا ان الضماير
قد يقع بعضها موقع البعض واما رفع نقيضه
على انه اسم كان والواقع خبره فليس بسديد انتهى
وعندي الظاهر ان القول ما قال العلامة التفتازاني
وان عدم السداد مبني على ان المقصود الحكم بالنقيض
على الذي وقع في نفس الامر فان الشبهة في ان الواقع
هل هو النقيض ام الاعتقاد لا العكس لقد علمت
ضعف ما قيل لعله مبني على ما قاله النحاة من ان المبتدا
والخبر اذا كانا معرفتين يجب تقديم المبتدا وما ذكره

قدس سره ميلا الى جانب المعنى اذ المتوجه الواقع على
النقيض دون العكس كما لا يخفى على من له ذوق سليم
قدم الخبر على الاسم للتخصيص والحصر مع ان كان سوغ
تقديم الخبر المعرفة على المبتداء اللازم انتهى واعلم
ايها اللبيب الاديب اني ممن رزقه الله تعالى وتقدس
من هذا الوادي وادي الذوق السليم والرأي المستقيم
وقد خفي على ما قال بل رزقني ربي بما كنا منفقين و
قد مج طبعي ما قاله مح وبقي جواز عطف المرفوع على
الخبر حملا على المحل قوله ولا بأس في ذلك قيل لا يخفى
ما فيه من التمحل فالاولى ان يحمل كلام المص على التنبيه
على ما يطلق عليه لفظ العلم من المعاني وهو اربعة الاول
الصفة المذكورة الثاني التصديق اليقيني ونبه عليه
بهذا التقسيم الثالث مطلق الادراك واليه اشار العلم
ضربان الرابع مطلق التصديق ونبه عليه بقوله
ويسمى تصديقا وعلما ونسبه بعضهم الى عدم التنبيه
على حاصل قوله اذ تقدم ما هو اصح حدوده وهو ان
للعلم معاني وما سبق المعنى الاعم والخارج من القسمة

مج ادو لها الشراب
من خمرة اى ربي
زجاجه صحاح

القسمة المعنى الاخص اقول لا يخفى انه لم يتنبه عن قوله
قدس سره قسمي العلم وقوله واما سائر الاقسام
فقد خرجت تأمة نعم يمكن ان يعتذر ويقال انه جانب
عن الحمل على الاصطلاح المبني على الوجه المرجوح
مجانبته نحب الاصلاح قوله بادنى تصرف وهو ان يجعل
مكان ما عنه الذكر الحكمي التمييز فيقال هو تمييز لا يحتمل
النقيض بوجه وقد اشرنا اليه سابقا كذا نقل عنه اشار اليه
في حاشية الحاشية على قوله رحمه الله تعالى فقد ذكروا ان حدود
صدر تلك الحاشية المصدرة هنالك بل لا يقال فتصريح في
ان لفظ العلم لم يوضع للتصديق اليقيني ومن ادعى
ذلك كما سمعت من قبل فعليه البيان فهذا مما يبعث
على التمحل فتدبر ثم انه على كلا التقديرين اي على تقدير التصرف
وعدمه يندفع عن قول المص وقد علم حدودها ما
حكاه المحقق التفتازاني رحمه الله تعالى بقوله قال القاضي
البيضاوي هذا انما يلزم اذا كان المورد اعم
من الاقسام مطلقا والتمييز شاملا لافراد كل قسم
وههنا الحكم ليس باعم من العلم مطلقا ولا المطابقة

وبالجزم شاملين لجميع افراد العلم فان فيه تصورات
ساذجة لايصدق ذلك عليها انتهى وجه الاندفاع مما
يستنبط باستعمال الفطنة قوله تميز مخصوص اشارة
الى ما عنه الذكر الحكمي وهذا قبل التصرف والتعميم
واما بعده فالعلم تميز لايحتمل كما نقل عنه بعض ان
المخصوص مبني على اعتبار ما عنه الذكر الحكمي ولو بدل الى
مطلق التميز لتبدل الى العموم قوله وذلك على ما هو
الحق ينافي قوله من قبل ولما ترجح الثاني كان الاول
اصح وقد قال في شرح المواقف في فصل الكيفيات
النفسانية العلم لابد فيه من اضافة اي نسبة
مخصوصة بين العالم والمعلوم بها يكون العالم عالما بذلك
المعلوم والمعلوم معلوما لذلك العالم وهو اي ما ذكرنا
من الاضافة والنسبة هو الذي نسميه نحن معاشر
المتكلمين التعلق فهذا الامر مسمى بالتعلق لابد
منه في كون الشيء عالما بآخر ولم يثبت غيره بدليل
فلذلك اقتصر جمهور المتكلمين عليه وقيل هو اي
العلم صفة حقيقية ذات تعلق والقائلون جماعة

جماعة من الاشارة وهم الذين عرفوه بانه صفة
توجب تميزا لايحتمل النقيض وقد عرفت انه المختار
من تعريفاته عند المصنف فلا تغفل وعلى قول هؤلاء
فثمة امران العلم وهو تلك الصفة والعالمية
اي ذلك التعلق انتهى فلاح لك ان دعوى الحقية
مما لا ثبت لها وفي الترجيح ايضا تردد قوله في الاقسام
باسرها قد عرفت انه لا ثبت لاثبات الصفة في العلم
وان يكون للشك والوهم قوله فلانا لا نشك فيما
لا نعلمه اصلا فلو لم نعلم اصلا لم نشك قطعا والثاني
خلاف المفروض قوله فقد علمنا تلك النسبة صريح
في ان المعلوم في الحالتين واحد والتعدد انما هو في العلم
فاجزاء القضية ثلثة ومن اعتبر تعدد المتعلق بتعدد
التعلق فلا تنازع معه فله عدها اربعة او اكثر قوله
وان الحكم نفس التصديق كما هو مذهب الاوائل لا الادراك
المقارن للحكم كما يقتضيه عبارة المتأخرين لا المجموع
المركب منه ومن تصورات النسبة وطرفيها كما اختاره
الامام الرازي هذا والقائل ان يقول ان قول الشارح ثم

مبحث التصور والتصديق

اذا زال الشك وحكمنا به فقد علمنا النسبة ضربا
آخر من العلم يدل على ان التصديق يحصل وقت
زوال الشك ووقت الحكم فما قال ههنا كما قال في المواقف
العلم ان خلا عن الحكم فتصور والا فتصديق فالمتبادر
من كلتا العبارتين ان التصديق هو الادراك المقارن
للحكم وما ادعاه قدس سره يحتاج الى التعسف في موضع الدلالة
فلا يغرنك الارتياب ان القوم يدعون الى اثره قدس سره
قوله هو الحكم فقط يمكن منع الحصر وبيان عدم
الوجدان قوله او خبرية لم يرد عليها احد طرفيها بعينه
هذه انما ترد اذا جعل المقسم مطلق الادراك ولو
جعل ما هو المحدود باصطلاح الحدود لم ترد فهو ليس
بمختار عنده قدس سره وان صرح بجوازه في شرح المواقف
واشار اليه فيما بعد في هذا الكتاب ولا يليق بالاختيار
لانه مع مخالفته التقسيم المشهور يحتاج الى تكلف
موفور قوله فلا يرد على ما توهمه الشارح كما صرح به
المحقق التفتازاني قوله واما بغلبة استعماله فيه
فعلى هذا حقيقة عرفية ومن جوز المجاز فقد تجاوز

اذ الغلبة بحيث لا يحتاج الى القرينة بعد وضعا كلفظة
الله عند بعضهم قوله فان قلت التصديق قيل
هذا السؤال يرد على التصور ايضا لانه يصدق على الشك
والوهم مع ان العلم بمعنى الصفة المذكورة لا يصدق
عليهما كما مر ولم يطلق شيء منهما على معنى آخر اخص
من معناه المشهور حتى يمكن ان يقال ما وقع قسما
من العلم بمعنى الصفة هو التصور والتصديق بذلك
المعنى الاخص ورد بانك بما علمت من معنى النقيض تعلم
عدم ورود هذا السؤال في الشك والوهم وفساد
قوله ولم يطلق شيء منهما على معنى آخر اخص اه اظهر من
ان يخفى اقول قد صرح قدس سره ان للنسبة في صورة الشك
والوهم نقيضا باعتبار ما يتعلق بها فلها احتمال فهما
خارجان عن العلم المحدود باصطلاح الحدود كالظن
وداخلان في التصور فورود السؤال به ايضا لا يتم
على ما حققنا من ان التصور ايضا يوصف بعدم المطابقة
واما قوله ولم يطلق شيء منهما على معنى آخر اخص يريد
به ان لفظ التصور لم ينقل الينا وضعه لما هو اخص

مما اشتهر وكذا لفظ التصديق فمن ادعى ذلك فعليه
البيان ومجرد اثبات الفساد لا يلتفت اليه اصلا
قوله يكفيه كونه اخص من وجه هذا مع قطع النظر
عن اعتبار المقسم في الاقسام واما بعد الاعتبار
فلابد من كونه اخص مطلقا ولما اغمض الشارح عينه
عن الاعتبار نزل المحقق قدس سره الى واديه فطعنه
بمنع اشتراط اطلاق الخصوص على ذلك التقدير قوله
على ان المقسم تسليم لذلك الاشتراط ومنع لكون
المقسم عبارة عن المحدود باصح الحدود بل هو عبارة
عن الادراك مطلقا وهو الذي اختاره في شرح المواقف
اخره هنا لوقوعه جوابا تسليميا هنا بخلاف ما هنالك
وليختم الكلام بخير الختام فاندفع ما قيل كان عليه
ان يقدم هذا الجواب لانه منع والاول تسليم الا انه
لما كان في دلالة كل منهما على كون المراد بالعلم ههنا
هو مطلق الادراك نوع ضعف اخره وجعله علاوة
اما في كلام الش فلجواز ان يكون ترك التقييد اعتمادا على
ما سبق من تعريف العلم واما في كلام المص فلاحتمال ان

ان يكون ذكرها على وجه الاستطراد انتهى وما ذكره من
الجواز والاحتمال لا يمنع ما اراده قدس سره من كونه قرينة
ودليلا مرشدا قوله كلام الشارح حيث قال وحكمنا
ولم يقيده بالجزم وغيره كذا نقل عنه قوله حيث اورد
اي المصنف تعليل الدلالة قول المص قوله ووجود الاقسام
الاربعة وجدانا رد لمذاهب ضعيفة في هذه المسئلة
وهي اربعة الاول ان الكل ضروري وبه قال ناس الثاني
ان التصور لا يكتسب وبه قال الامام الرازي وصدر
به المحصل وسياتي وجهه من المصنف مع جوابه الثالث
ان ما اعتقاده لازم نحو اثبات الصانع وصفاته و
النبوات ضروري قيل هذا مذهب الجاحظ ومن
تابعه الرابع ان الكل نظري وهو مذهب بعض الجهمية
التابعين لجهم بن صفوان الترمذي رئيس الجبرية
والتفصيل من الشبه والرد في المواقف قوله ومن
انكره في اثبات القضايا الاربع طريقان الوجدان
والاستدلال عليه ولما لم يتعرض المص للاستدلال اشار
الشارح الى انه اختار الاول فيأتي انه يقال الوجدان لا يقوم

دليلا على المنكر فكيف يمكن دفعه اجاب بما وضحه
قدس سره وحاصله ان المقصود اظهار الصواب لا الزام
المباحث وقيل هذا الكلام دفع لما قد يورد انه يجوز
ان يكون ما حصل لنا بلا نظر حاصلا بالنظر لكن لا نذكره
لتطاول المدة فلا يتم الا اذا ثبت حدوث النفس
ثم انك قد سمعت ان من المنكرين في هذه المسئلة
الامام الرازي وقد يستبعد عن مثله من المباحث
او الجاهل وليس ببعيد فان الجهل الناشئ عن شبهة
من شعار الاجتهاد وهو كمال فافهم **قوله** لما قيد التقدم
بالطبيعي قيل انما قيده تصريحا بان هذا التقدم من
اى قسم من اقسام التقدم الا ان التفسير اعم من
المفسر اذ يعتبر فيه ايضا عدم كفاية المتقدم في
حصول المتأخر ولا يجوز ان يراد بالتقدم الطبيعي
ما يختص بالجزء مضيفا الى كله كما يدل عليه عبارة
المواقف في اواخر مباحث الاعراض اذ لا يتصور هذا المعنى
في قسم التصديق اقول لا ضرورة تدعو الى حمل التقدم
في التصديق على الطبيعي وانما حمل الشارح في التصور عليه لانه

لانه على اصطلاحه يناسب تفسير الضروري بالبسيط
فان نفي التقدم على اصطلاحه هو نفي الجزء صريحا على ان
العدول من الاصطلاح المختار عنده الى غيره مما يستبعد
جدا فقد عرفت ما في كلامه من وجوه ثم ان قيل
هل يقدح توقف تصور الاعراض النسبية على تصور
اطرافها كون بعضها ضروريا اقول لا فانها لا تطلب باطرافها
بل لو طلب شيء منها الطلب بعد تصور اطرافه الم تعلم
ان العلم اضافة بين العالم والمعلوم عند قوم
والطرفان امران ظاهران لكنهما لا يكشفان عن
العلم فلذلك يطلق على التميز ويطلب به **قوله**
ولو اجرى على اطلاقه ولم يقيد بالطبيعي فقبل كما
قال المصنف ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه كان التوقف
قيدا للتقدم في المعنى وان كان وصفا للتصور لفظا فالمختار
الموافق اوضح كلام المصنف ايضا **قوله** فهو تفسير معنى
ومنهم من قال ليس تفسيرا والا لم يكن مانعا لجواز كون
البسيط نظريا بل بيان لانحصاره في البسيط اي انحصار
التصور الضروري في البسيط يعني ان كل تصور ضروري بسيط

[redacted] وليس كل تصور بسيط ضروريا وقد غفل عن قوله ولا شيء من البسيط كذلك كذا نقل عنه يرد الرد على الابهرى حيث قال قوله وهو الذى يتعلقه مؤد ليس تفسير له على ما توهم والا لم يكن ما نقل الجواز كون البسيط نظريا بل بيان لانحصاره فى البسيط فنعلم ان عبارة المحشى قدس سره ليست على ما ينبغى فانه توجه الى الكلام فى كلام المص وهو فى كلام الش فافهم **قوله** لوجوب جريانه فى الكل اى وجوب جريانه المعلول فى جميع صور العلية واما عكسه فلم يخالف فيه من قال انه ليس تفسير كذا نقل عنه يعنى ان عدم تقدم التصور يجب جريانه فى جميع ما يجرى فيه البساطة وقد جوز الابهرى انه لا يجرى فى بعضه فكيف يتم له اختيار التعليم ولما ورد ان الظاهر ان يفسر بالعكس وهو جريان البساطة فى كل ما يجرى فيه عدم تقدم التصور فاجاب بان العكس لم يخالف فيه الابهرى فلا يرد به عليه ولا يخفى على المنصف الفطن ان صنيعه قدس سره هنا لا يخلو عن الاخلال والاملال فلو نقل عين كلام الابهرى وبنى عليه ما قال لسلم

لسلم التقابل عن الملال **قوله** ويؤيده قول المص فان قوله اى يطلب بازاء قوله لانتفاء التركيب بحيث جعله تفسير الكان هذا ايضا كذلك وايضا لما خص المط بالمركب دل على ان غير المط ما عداه كذا نقل عنه **قوله** او هو على اصطلاح المنطقيين من حمل التقدم هنا ايضا على الطبيعى ورد عليه ان الدليل فى اصطلاحهم مستلزم للمط فيكفى المقدم فى حصول المتأخر فلا يكون تقدمه طبيعيا فاجاب بان الدليل عندهم باعتبار النظر الواقع فيه معتبر فلا بد من مؤثر ايضا وهو المبدأ الفياض فلا يكون كافيا **اقول** قد يكون مطلوبا بالرسم قال فى شرح المقاصد لو علم الشيء بحقيقته وقصد اكتساب بعض العوارض له كان ذلك بالدليل لا التعريف ولو قصد اكتساب العارض نفسه كان مجهولا بحقيقته انتهى فدل هذا الكلام على ان الماهية بسيطة او مركبة لا ترسم اذا كانت معلومة بنفسها اقول لعله بناء على ان الطلب بالرسم بعد تحصيل الماهية طلب

للحاصل وهذا انما يتم لو لم يكن العلم بالشيء بماهيته
غير العلم به بوجه والوجدان يشهد انهما متغايران
فلا حاجة الى تقييد قوله قدس سره بما اذا كانت
حقيقته مجهولة ثم ان تقييده بالرسم ظ فان
الحد مركب من الذاتيات ولا تركب في ذات البسيط
قوله تعليلا وتفسيرا اي تعليلا في الاول وتفسيرا
في الثاني كذا نقل عنه فالصحيح الواو وما في بعض النسخ
من او فمن بعض النساخ قوله ويمكن وانما قال
ويمكن لان قوله اي يطلب بالدليل ان جعل تفسيرا
لما سبق وهو قوله بخلافه اي ينفرد بتصديق يتوقف
عليه فيتوجه ما ذكر وان جعل قيدا في المعنى اي
يتقدمه تصديق وهو دليله لم يتوجه لكنه خلاف
الظ كذا نقل عنه وفيه تأمل قوله كان الحدس
قبيل وكذا التصديق بمناسبة تعريفات اطراف
التصديقات البديهية لتلك الاطراف على تقدير
كونها نظرية قوله فينتقض التعريفان عكسا وطردا
اي ينتقض تعريف الضروري عكسا لعدم جمعه والمطلوب

والمطلوب طردا لعدم منعه قوله تلخيصه اي
تلخيص ما يمكن ان يقال لا ما يقال لما سيأتي من قوله
وانما اقتصر اه قوله وبغيره ما يقابله اي ما ليس
بمعلوم اصلا قوله وان عكس اي اريد بالحاصل
ما هو معلوم من كل وجه وبغير الحاصل ما هو مجهول
من وجه كذا نقل عنه قوله لتبادره من العبارة
اي عبارة الشبهة حيث عمم السلب فقال فلا يطلب
وقال فلا شعور قوله وليس بشيء اي ليس كل
من المأخوذ والمأخوذ منه بشيء قوله ههنا اي
بخلاف الاول فكيف يرد بعينه الاول قوله بل هو
معلوم ببعض عوارضه الذي هو الوجه المعلوم على
ان العلم بوجه الشيء وان كان علما بالذات بنفس
الوجه الا انه علم ايضا بذلك الشيء بالواسطة قوله
كيف والشبهة اي ما اورد في صورة الدليل وليس
بدليل في الحقيقة قوله بالقسم الثالث بان يقال
لانه اما حاصل من كل وجه واما غير حاصل اصلا واما
حاصل من بعض الوجوه دون بعض فلا مجال لمنع بطلانه

طلب الاول والثاني فوجب منع بطلان طلب
الثالث وتسميته حلا لانه به ينحل الاشتباه ويحصل
الانتباه قوله انه يشعر بمفردات المط اشارة
الى ان الكناية في بها عبارة عن المفردات السابقة
في قول المص اي يطلب مفرداته ولهذه الاشارة وصفها
بالموصول ونقل عنه وذهب غيره من الشارحين الى
ان ضمير يشعر بها وبغيرها راجع الى الماهية المطلوبة
والحاصل انها معلومة بوجه عام منطبق عليها وعلى
غيرها والمط معرفتها بوجه مخصوص بها وفيه
ان الماهية غير مذكورة وايضا لا يطابق ما ذكره في
المنتهى قوله فلا يستلزم الا معرفتها قبل حصول
الاجزاء متفرقة انما يستلزم تصور الماهية بوجه ما
لو جعلت آلة لملاحظتها ومجرد حصولها من غير التفات
اليها لا يستلزم ذلك اللهم الا ان يقال معنى بوجه
هو بالجملة وبالقوة فهو معنى آخر غير ما نحن فيه
فيرجع الى ما ذكره ثم اقول ان السياق يسوقك
الى ان الالتفات ملتفت اليه في المقام فيرجع الى ما ذكره

ذكره نعم الرجوع اليه اظهر في ارجاع الضمير الى الماهية
قوله فاورد ما يشبه الحد اولا وهو وضع اليد
والاشارة وما يشبه الرسم تعريفها بعلامة
قوله ثم حققهما اي الحد والرسم نقل عنه توهم
بعضهم ان حاصل كلام المص انا نختار انه حاصل
ولا يلزم تحصيل الحاصل انما يلزم ذلك ان لو كان المط
تحصيله واما لو كان المط تخصيصه وتمييز ما هو
حاصل في الذهن من غيره كما هو الحد اللفظي فلا ولما كان
هذا الكلام مبنيا على انتفاء تحصيل تصوره لم يكن
وهو مكابرة اشار الى الجواب الحق وفيه ان هذا
التقرير انما يناسب جعل ضمير يشعر بها راجعا
الى الماهية لا الى المفردات كما اختاره الش
وايضا الكلام في الحد الحقيقي الكاسب للتصور
والجواب لا ينطبق عليه انتهى رد على الابهري
وهو ظاهر لمن نظر الى كلام الابهري ورد على المحقق
التفتازاني ايضا وهو يظهر بالنظر في كلامه فالتحقيق
الذي اورده الش عدول عن التقرير المختار كما ان

التقرير عدول عن تقرير الجمهور عندهما وعند المحشي
المرزوقي قدس سره ليس عدولا وتغييرا بل تتميما
وتقريرا فلك الخيار ان انت اهل للاعتبار اعلم
ان هذا التحقيق جواب عن الوجه الثاني من وجهي
الامام الرازي كما ان ما قبل جوابا عن الاول تقريره
كما في المواقف الماهية ان عرفت فاما بنفسها
او بجزئها او بالخارج منها والاقسام باطلة اما
الاول فلانه يستلزم معرفتها قبل معرفتها واما الثاني
فلان جميع الاجزاء نفسها والبعض ان عرفها وانها
لا تعرف الا بمعرفة جميع الاجزاء عرف ذلك البعض
نفسه وقد ابطل وعرف الخارج ايضا وسيبطل
واما الثالث فلان الخارج لا يعرف الماهية الا اذا كان
شاملا لافرادها دون شيء مما عداها و
العلم بذلك لاختصاص الشمول به يتوقف على تصورها
وانه دور وعلى تصور ما عداها مفصلا وانه محال وحاصل
الجواب اختيار ان تعريفها بجميع اجزائها ومنع بطلانه
وقد اجاب في المواقف بغيره ايضا الا انه ليس بتحقيق فلذا

فلذا اكتفى هنا بما ترى قوله وهذا هو الحد الحقيقي بناء
على ان الجملة فرضت اجزاء المحدود الثابت في الاعيان
المعلوم ثبوته في الاذهان قوله وفيه اشارة اي في
قول الشارح فاذا استحضر جملته ورتبت حصل
مجموع لم يكن اشارة الى ان تصور المحدود هو بعينه
تصورات اجزائه لان الجملة عبارة عن جميع الاجزاء
وقد اشار الى انها هي الماهية المحدودة وقد صرح به
في المواقف حيث قال والحق ان الاجزاء اذا استحضرت
في الذهن مرتبة حتى حصلت فهي الماهية لا ان
ثمه مجموعا يوجب حصول شيء آخر هو الماهية اي
تصورها فوضحه قدس سره بان صورة كل جزء مرآة
يشاهد بها ذلك الجزء قصدا فاذا اجتمعت صورتان
وتقيدت احديهما بالاخرى صارتا معا مرآة واحدة
يشاهد بها مجموع الجزئين قصدا ويشاهد بها كل واحد
منهما ضمنا وهذا هو تصور الماهية بالكنه الحاصل
بالاكتساب من تصوري الجزئين ومتحد معهما بالذات
ومغاير لهما بالاعتبار على قياس حال الماهية بالنسبة

الى جميع اجزائها وبذلك رد القاضي الارموي حيث
ذهب في الجواب على ما يتبادر من عبارته الى انا
اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت في ذهننا
تصوراتها معا مرتبة يحصل لنا تصور آخر مغاير لذلك
المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء هو تصور الماهية
الا ان الوجدان الصادق يكذبه فلذا رده ولم يصرح
بالرد عليه لامكان العدول عن ظاهر عبارته الى ما حققته
قوله كما في البيت اي كما يعرض فيه قال والحق ان
الهيئة انما يكون جزء من المركب الذي لا يقبل اجزاؤه
الامتياز كالمعجون بخلاف مثل البيت ويؤيده ما في
شرح المواقف في بحث المزاج فالظاهر انه بنى الكلام ههنا
على ما اشتهر وسيرد عليك بعض تحقيقه قوله
وهذا هو الحد الرسمي اشارة الى المجموع الحاصل بالترتيب
الذي ينتقل منه الى الغير الذي توجه اليه بخصوصه وما
اورد عليه من انه يلزم ان يكون القسم الاول بين الضروري
والنظري ضروريا مع وجود الحركة الثانية والترتيب
اللازم لها فالمنع فسيح مجال فانك لو جعلته ضروريا فما

ثاني عليك والحركة الواحدة لا تقدح ذلك فمن
جعله اشارة الى المجموع مطلقا فقد تعسف وتحمل
ما لا يتحمل قوله قبيل الاول من المقبول قال العلامة
التفتازاني قبيل ليس فيه فائدة يعتد بها والاولى
ان يقال اورد مثالين لزيادة تأنيس المتعلم بما
هو بصدده اه ما بشانه اقول كانه لظهوره
لم يتعرض له دون ما تعرض له قوله امكنه اجراء مثله
في المفردات فيقال المفرد المتصور حاصل في الذهن
لكنه مخزون معرض عنه فاذا التفت اليه واستحضر
واخطر بالباطن انتقل الذهن منه الى غيره فيصح التوليد
به ولا يلزم محذور كذا نقل عنه فاندفع ما قيل لو كان
المفرد مجهولا لم يصح معرفا والا كان المعرف ايضا معلوما
فلا يطلب نعم تقييد الانتقال بالغير بذلك على ان المفرد
يرسم به فحسب قوله اي تتصورها اه اشارة
الى صحة عطف الاثبات بالواو مع انه في المتن باو
قال فيما نقل عنه وفي نسخ المتن بنفي او اثبات اي
تتصورها على وجه يتردد بينهما فالمعنى واحد انتهى

قوله وهو مغاير للمط واستبعد بعضهم كون التصور
وجهان لطلب التصديق من حيث انهما نوعان وليس
ببعيد اذ السبب لا يجب ان يكون من نوع المسبب
وهو ظ قوله وتلك الهيئة فمعنى هذا التسمية
الهيئة العارضة بالصورة مجرد اصطلاح ولا يكون
لمعناه المشهور من الجزء الذي يكون الشيء معه بالفعل
كذا نقل عنه قوله هذا ما يقتضيه ظاهر عبارته حيث
قال وصورته هيئته [redacted] الخاصة الحاصلة من التيامها
كذا نقل عنه وتعقب بان هذا انما يدل على ان الكل مركب
صورة مغايرة لمفرداته على خلاف ما صرح الشارح به و
اما على كون الشيء عبارة عن مفرداته من حيث انها معروضة
للهيئة والهيئة خارجة عنه فلا ولو استدل
عليه بقوله فمادته مفرداته التي هو يحصل منها بحصل
هو من التيامها لكان اولى الا ان قوله فان العشرة
اه يشعر بان المعجون ليس عين مفرداته فقط
بل مع الهيئة كما يدل عليه كلامه في المواقف من حيث
انه قد اعتبر فيه بان المزاج جزء من المعجون اقول لا يخفى

لا يخفى انك لو لاحظت كلمتي العبارتين لم تجد بينهما
فرقا في الدلالة وعدمها ودعوى الاشعار بعد ان صرح
بان الهيئة المزاجية زائدة على مفردات المعجون
واجزائه لا تعتد ولا تعتبر وفي المواقف منع لكون
الصور اجزاء مما له المزاج بجواز تجانس الاجسام
واختلافها بالاعراض دون الصور فان كنت في
ريب مما سمعت فارجع اليه قوله ولو فسرت المادة
بالجزء اه يعني على خلاف ما يقتضيه ظاهر عبارته
قوله عرضان فلا يقومان بجوهر هذا موعد التحقيق
الذي وعدناه في البيت في الهامش هذا ان اكتفى في
المعجون بمجرد المزاج واسند اليه صدور الاثار المختصة
به وان اثبتنا له صورة نوعية مخالفة لصورة مفرداته
امكننا ان نقول يراد بالمزاج هنا الصورة النوعية التي
هي مبدأ الاثار المختصة وتابعة للمزاج الحاصل فيه تبعا
على كيفيات مفرداته اطلاقا للمتبوع على التابع مجازا انتهى
واوضحه بعض المحققين بان المعجون ان اكتفى فيه بالمزاج
المفسر عندهم بالكيفية المتشابهة الحاصلة من تفاعل

عناصر متصغرة الاجزاء مماسة بحيث يكسر كل منها
سورة كيفية الاخر وصارت منشأ لآثاره فيكون
المزاج عرضا ومقوما للجوهر وان قالوا في المعجون صورة
نوعية فيمكن ان يراد بالمزاج المذكور تلك الصورة
وهي ليست بعرض فالمزاج جوهر فلا يتجه الايراد
قوله وتقومه اي يقال لمحال لتقوم الجوهر به على ان يكون
محمولا على الجوهر بهو هو نقل عنه لامتناع حمل الاعراض
على الجواهر بالمواطأة والا كانت اعراضا قوله فلا
استحالة فيه اذ لا يلزم تأخر الجزء عن الكل كما في الاول
ولا كون الجوهر عرضا بحمله عليه مواطأة كما في الثاني ولا
شك ان المجموع من حيث هو هو قائم بذاته نعم احد جزئيه
قائم بالآخر ويجوز ان يلتئما بحيث يصير المجموع امرا واحدا
حقيقة واستبعاد الوهم هذا المعنى ليس دليلا على
امتناعه كذا نقل عنه فهذا نص منه قدس سره على ان
ما قالوا في مثال البيت من التحقيق كما نقلنا من قبل فلا بد
له فلا تغفل قوله على سبيل التشبيه اي تشبيه كل
من الهيئة السريرية والمزاج بالصورة النوعية هذا ايضا

ايضا على تقدير ان لا يثبت في المعجون صورة نوعية اذ
لو اثبت امكن ما سبق قوله ثم ان ذلك الحاصل
منه اشارة الى وجه الاشارة بذلك الى تلك الهيئة
قوله والصورة تعتبر قيد بالاعتبار لما قال انه لا شك
انه يحصل من التيامها امر لم يكن فيجوز ان يطلق عليه
اسم الصورة الا انه لما لم يترتب عليها اثر يعتد به
لم تعتبر فتدبر قوله يعني ان حصول الكيفية الزائدة
فيكون الاسم كان عبارة عن الحصول المذكور وهذا مما
اتفق عليه العلامة التفتازاني والفاضل الابهري
قوله وحمله على الشك في الوجود الذهني بعيد كذا
استبعده الفاضل الابهري قيل لا بعد فيه لان التردد
في حصول الكيفية الزائدة لآحادها يفهم من قوله
اللهم اذ لا يستعمل هذه الكلمة الا في مواضع الاستبعاد
كانه يستعان بالله تعالى في تصحيح ما يذكر بعدها
فحمله على التردد في حصولها يكون تكرارا فالوجه هو
الحمل على الشك في الوجود الذهني بناء على انه التعقل
اقول لما قال ضمام بن ثعلبة رضه اسألك بربك

وربت من قبلك آالله ارسلك الى الناس كلهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم كما اخرجه البخاري
رح بسنده عن انس بن مالك رض ومثله كثير
شايع في كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة رض
منه ما في كلام شيخنا عمر بن الخطاب رض حين
قال له ابو سفيان يوم وقعة احد انشدك الله يا عمر
اقتلنا محمدا قال اللهم لا وانه يسمع كلامك الآن فقال
ابو سفيان انت اصدق عندي من ابن قميئة وابر لقوله
ابن قميئة لهم اني قتلت محمدا اذا عرفت هذا فقوله
لا يستعمل الا في مواضع الاستبعاد ليس بصحيح الا ان يخص
بالعرف عرف المؤلفين **قوله** وقدم ما يوصل قيل
اطلاق الموصل الى التصور على الحد مطلقا تغليب اذ لا
ايصال في اللفظي وفيه ان اللفظي لا يحصل صورة غير حاصلة
لكنه يحضر الحاصلة وهو من نوع الايصال فلا حاجة الى
التغليب **قوله** او يفيد تميز صورة اذ لو خلا عن
الامرين لم يكن من التعريف في شيء كذا نقل عنه **قوله**
والثاني حد لفظي اي الذي قصد به افادة تميز صورة حاصلة مطلب الحد عند الاصوليين

حاصلة عما عداها فهو حد لفظي فلا يقال كل لفظ يستعمل
في معناه يفيد تميزه عن غيره كزيد وقائم في زيد قائم و
كذلك يحكم بخصوص احدهما على الآخر **قوله** يريد به
التام لان اطلاق الحد عليه حقيقة وعلى الناقص وغيره
مجاز كما قاله الشيرازي والظاهر ما يدل عليه كلام المنتهى
وهو كون الحد عندهم مشتركا بين معانيه كذا نقل عنه
اريد بالاشتراك هنا ما هو اللفظي لانه كامل دون المعنوي
ولانه لم يبق هنا مفهوم شامل للثلثة بل بين لكل
مفهوم على حدة ثم انه لما كان مبنيا على ما قاله الشيرازي
وهو غير مرضي عنده لم يتم اشابة الارادة به فلم يذكره
في الاصل بل قال لانه سيذكر نقصانه يعني قوله بعد وخلل ذلك
نقص ولا يخفى ان ذلك بعيد لضعف قرينة ودليل
مع ان الاجمال هنا على منهاج التقسيم يدل على اطلاقه
وشموله على التام والناقص اقول اجمعوا على خروج الناقص
عن حد الحد الحقيقي هنا ولا داعي سوى عموم الذاتيات
جميع الاجزاء ثم اقول جاز عليهم لو عمموها في الجميع
والبعض بدليل شيوع قسمة الحد الى التام والناقص

وما قيل انه يلزم الاستدراك فليس بشيء خلو عمم كما اخترناه
لما احتيج الى زيادة قوله قدس سره منفصلة اي مرتبة
على المتن والشرح بل لم يصح وطول بعضهم الكلام ههنا
ولكن الغناء بما وعيت منا قوله فلا حاجة اه كما
توهمه الاصفهاني وتبعه غيره ووجهه بانه يراد باللازم
ما هو اعم من الداخل والخارج ولا بد وجميع الذاتيات
فانه ليس بلازم لعدم المغايرة كذا نقل عنه اقول ممن
تبعه العلامة التفتازاني ووافقه الشريف الفاضل
الابهري وقد علمت رشدا قوله ولاشتماله اه فلا
حاجة الى ان يقال المنبئ هو اللفظ او ان ما مصدرية كانه
قيل الحد الحقيقي هو الانباء ثم يستتبع الوجه الآخر كذا
نقل عنه الآخر بكسر الخاء يعني به التوجيه بالمصدر
القائل المحقق التفتازاني فانه كالشريف المحقق جعل
المنبئ نفس المجموع من حيث هو مجموع بتجوز اللفظ
ثم جوز المصدرية المتناولة لحدود الثلثة فقال لكنه
بعيد فظهر لك وجه تصديره قدس سره الاستبعاد
بكلمة ثم قوله اي موف انباء عن كل واحد منها فيه اشارة الى

الى انه يراد بالذاتيات كل واحد وبلفظ ما المجموع الذي
هو المعرف كذا نقل عنه على ما هو المشهور متعلق [redacted]
بالانطباع في الآلات احاله على الشهرة فانه اكثر ما قالوا
لاثبات القوى الباطنة وتعددها بعد بنائه على ما هو
خاو على عرشه اعني به الله القادر المختار المبدع لجميع
الاشياء ابتداء بان يقول له كن فيكون فسبحان الذي
بيده ملكوت كل شيء عن مثل ذلك مبني على ان النفس
الناطقة لا تدرك الجزئيات ولا تثبت له بعتد به
لدى اولى الابصار نعم قد ينتصر على وجودها بمجرد الآلات
بلا نسبة الادراك اليها حقيقة وبلا بناء على ما سمعت
بانه لولا اختصاص كل عضو من محال تلك القوى بقوة
مخصوصة لما اوجب آفته آفة ما نسب اليه مثلا
لو حدث الآفة في مقدم البطن الاول اختل الاحساس
دون تخيل المحسوسات السابقة ومتى حدثت في موضع الخيال
اختل التخيل دون الاحساس وهذا هو السر في انك
ترى المحققين لا ينقضونها عن اصلها بل يهدمون اساسها
فانه لله كما وتقدس حسن عادات في قضاء حاجات فلو قضى

ادراكنا الماديات وحفظنا بعادة الانطباع في الآلات
الجسمانية لما استدعى نقصاناً في شيء من شئونه قوله
على ما ينبغي بناء على تفسيره بالحد التام وترك المص
والشارح رح ينبغي ان يهديك الى العموم قوله
والحق انهما اذ التما يريد الرد على العلامة التفتازاني
حيث قال والمحققون على انه لا بد في التركيب من تقديم
الجنس على الفصل ليعقل اولاً امر مبهم ويحصل بما يضاف
اليه فيرتسم الحقيقة واما مجرد الجمع كما في تقديم الفصل
فلا يفيد الصورة ولهذا جعلوه حداً ناقصاً والظاهر ان
مراده بيان ما اصطلحوا عليه فالمناقشة راجعة الى الاصطلاح
قوله وما يتبعه من التهيئة العارضة كذا نقل عنه قوله
على قاعدة القدماء فلا حاجة ههنا ايضاً الى التأويل باللفظ
او جعل ما مصدرية وفيه انه جوز في المنتهى التحديد
بالفصل وحده وعلى هذا يجوز الرسم بالخاصة وحدها
فاما ان يدعي تركبهما كما قال بعضهم او يأول باللفظ او
يقال المراد مفهوم اللازم كانه قيل ينبئ عن الشيء بسبب
كونه لازماً كما ذكر في اللفظي كذا نقل عنه وقيل هذا الجواب

الجواب مردود اذ قد اشترط في اللازم الاختصاص والشمول
فيكون معنى التعريف ما انبأ عن الشيء بلازمه المختص الشامل
فينتقض بالتعريف بالخاصة المركبة كالطائر الولود
في تعريف الخفاش اذ ليس فيه لازم مختص وما يقال
من ان كلاً من الطائر والولود عرض عام والتعريف المشتمل
عليه لا يصح فمدفوع بانا لا نسلم ان جزء الخاصة المركبة
يسمى عرضاً عاماً ولو سلم فعدم صحة ذلك انما هو على
رأي المتأخرين والجواب على رأي القدماء ولا يخلص
عنه الا ان يدعى ان التعريف بالخاصة وحدها وان كانت
مركبة لا يصح فلا بد من النقل منهم فهو في حكم المفرد ويمكن
ان يقال ايضاً اقتصر على تعريف ما هو الاكثر والاشهر من
قسميه واحال الآخر على المقايسة ومثله كثير في تعريفات
الادباء انتهى اقول لا يخفى انه ناش عن ان لا يطلع على
ما نقل آنفاً والا ففيه ما يدفع ذلك على ان البناء على
قاعدة القدماء في وجوب التركيب لا يوجب البناء
على رأيهم في وجه آخر قوله عارض في بعض الاحيان
فلا يكون لازماً فلا يصح التعريف به قوله من الماهيات

كنقيع التمر ونقيع الزبيب والمتخذ من الحنطة والشعير
والعسل والذرة ولبن الرماك اذا سكر والخمر لا
يصدق عليها فانه كما قيل عصير العنب اذا غلى واشتد
وقذف بالزبد ومنهم من لم يشترط القذف بالزبد لان
الاثم يثبت بالاشتداد وكذا المعنى المحرم فلا يكون التعريف
مطردا **قوله** وتكلف الجواب نقل عنه واجيب بان المراد
من شانه في الجملة قذفه وبان الزبد هو الزبد المخصوص
ونقل ايضا الاعتراض والجواب للاصفهاني وقد
وجه الفاضل الابهري عدول المص عن عصير العنب الى
المايع العام بان الغرض بيان الخمر الواقعة في الكتاب وقد
فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بالمسكر وقال كل مسكر
خمر والخمر من هاتين الشجرتين واشار الى الكرمة والنخلة
قوله مما لا يعتد به المحصلون لان مثل هذا لا يخ
عن الفائدة على ما لا يخفى فلا يعاب قطعا **قوله** فلا اشكال
لان معنى الخمر من حيث هو موضوع له الخمر انبا عن معنى العقار
بلفظ مرادف هو لفظ الخمر كذا نقل عنه يعني ان كلمة ما عبارة
عن المعنى الذي عبر عنه بالخمر مثلا فلا يكون الحد اللفظي ذلك

ذلك اللفظ الاظهر فيصدق عليه ما ذكره **قوله** والمتبادر
هو الذات اراد ما صدق عليه المفهوم وكون هذا متبادرا
وجداني **قوله** فيوصف بالترادف تبعا فاندفع السؤال
بان العلماء صرحوا بان تعريفات الموجود وان كان بعضها
مركبا من تعريفات لفظية والمركب لا يوصف بالترادف
لاختصاصه بالمفردات ولا حاجة الى الجواب بان هذا
الاصطلاح لاصحاب الاصول فلا يرد علينا مخالفة
اصطلاح غيرهم كذا نقل عنه يريد به الرد على الفاضل الابهري
وحاصل جواب الابهري ان اللفظي في اصطلاح غيرهم يعم
ما هو بالمرادف وباللوازم وبالذاتيات وفي هذا الاصطلاح
يختص بالمرادف ولا يجب تطابقهما والشريف ينكر تعدد
الاصطلاح وهو الاصل والتعدد يحتاج الى البيان
لكن رده هنا من حيث تعريف الموجود وسيرده من حيث
التعميم الى الذاتيات واللازم في رد العلامة التفتازاني
واعلم انه قال في المواقف ثم من قال بانه اي الموجود
يعرف ذكر فيه عبارات الاولى انه الثابت العين
الثانية انه المنقسم الى فاعل ومنفعل او الى حادث وقديم

الثالثة انه مايعلم ويخبر عنه انتهى فان قيل فاير ها
ببسيط حتى قيد المركب بالبعض قلنا الاول فان
لفظ العين ليس جزء منه كما في شرح الموقف من قوله
وفائدة لفظ العين التنبيه على ان الموقف هو
الموجود في نفسه لا الموجود لغيره ولا الاعم منهما قوله
من الماهيات الاعتبارية لم يرد بها ما لا يوجد الا في اعتبار
المعتبر بل ما عقله الواضع ورتبه وجد او لم يوجد و
سينبهك الى هذا ما نقل عنه قوله بخلاف اللفظي
حال من فاعل يندرج فلا يندرج في القول الشارح بل يندرج
في القضية فالمط منه الحكم باحد المترادفين على الآخر
نقل عنه فمن قال الحد اللفظي عند المحققين هو ان يقصد
بيان ما تعقله الواضع فوضع الاسم بازائه سواء
كان بلفظ مرادف او بلفظ ازم او بالذاتيات حتى ان ما
يقال في اول الهندسة ان المثلث شكل يحيط به ثلثة
اضلاع تعريف اسمي ثم بعد ما تبين وجوده يصير
هو بعينه حدا حقيقيا لم يفرق بينهما فانما اتى عليه
من عدم التدرب في الصناعة وقلة التدبر في مقاصد القوم

در بيضم اوال
عادت وكهات
زياده حاج

القوم والاغترار بمجرد اطلاقهم الاسمي في مقام اللفظي
انتهى فههنا اقوال ثلثة الاول انهما متباينان وهو
قول اختاره الشريف والثاني انهما مترادفان في معنى
واحد عام وهو الذي نسبه العلامة التفتازاني الى
المحققين في شرح الشرح وانبأ عنه كلامه في التلويح
وكذا كلام صدر الشريعة في التوضيح والثالث انهما مترادفان
في المعنى العام في غير هذا الاصطلاح ويختص اللفظي
بمعنى خاص في هذا الاصطلاح وهو الذي آل اليه
كلام الابهري والله اعلم بحقيقة كل شيء ونسبة
الاغترار وعدم التدرب تنبئ عن التنفر قوله
وقد اشار بعض المحققين وهو العلامة الطوسي
حيث قال في شرح كلام الرئيس قد يطلب بما ماهية
ذات الشيء وقد يطلب به مفهوم الاسم المستعمل انما
لم يقل تمييز مفهوم الاسم لان السؤال بذلك يصير لغويا
بل هو السائل عن تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كذا
نقل عنه ولا يخفى ان ما به الاشارة تعليل النفي على ذلك
الوجه الم تر انه جعل السائل بتمييز مفهوم الاسم لغويا وجعل

السائل بماهيته مقابلا له فيصير اصطلاحيا طالبا
للمطالب العلمية **قوله** مطلقا اى حقيقيا او رسميا
او لفظيا لان الجميع عام ومع عدم شموله للفظى نكلفا
فقد تعتبر شرط المساواة على طريقة المتأخرين
واما عند المتقدمين فهو شرط فى التعريفات التامة
كما بين فى موضعه كذا نقل عنه وقال العلامة التفتازانى
فى التلويح اشتراط الطرد فى مطلق التعريف مم لاسيما
اللفظى فان كتب اللغة مشحونة بتفسير الالفاظ
بما هو اعم من مفهوماتها وقد صرح المحققون بان التعريفات
الناقصة يجوز ان تكون اعم بحيث لا تفيد الامتياز الا
عن بعض ما عدا المحدود وان الغرض من تعريف
الشئ قد يكون تميزه عن شئ معين فيكتفى بما يفيد
الامتياز عنه كما اذا قصد التمييز بين الاصل و
الفرع فيفسر الاول بالمحتاج اليه والثانى بالمحتاج
وقال الفاضل الرومى فى حواشى التلويح لا خلاف
فى اشتراط المساواة لجودة التعريف يعنى مطلقا **قوله**
واصطلاحا ايضا رد على من قال هذا عكس بحسب العرف حيث

حيث يقال كل انسان ناطق وبالعكس وكل انسان
حيوان ولا عكس واما ذكره المص فليس عكسا للاطراد
لا عرفا ولا على اصطلاح المنطق بل هو عكس نقيض
للعكس العرفى كذا نقل عنه ارد بما قال العلامة
التفتازانى لكن الرد انما يتم اذا حمل العكس بتبديل
كل واحد من الطرفين بالآخر مع بقاء الكيفية والصدق
بحالهما مطلقا واما اذا اعتبر لزوم بقاء الصدق
كما هو الظ من تقريرا تهم فلا فقوله لصدق حده
عليه مم **قوله** وما سماه المص انعكاسا وهو
كلما انتفى الحد انتفى المحدود عكس نقيض للانعكاس
بلازمه اذ الانعكاس للاطراد على ما ذكره المصنف
اذا وجد المحدود وجد الحد وعكس نقيض هذا اذا
لم يوجد الحد لم يوجد المحدود ولازم هذا اذا انتفى
الحد انتفى المحدود فاقام هذا اللازم مقام الملزوم
فقد عرفت ان ما اخذ المص لازم عكس النقيض للعكس
المستوى لا نفس عكس النقيض كما توهم، ثم ان هذا
التقرير مبنى على اخذ الانعكاس من عكس الطرد فى التلويح

وبعضهم اخذه من ان عكس الاثبات نفي فيفسره
بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود فلا يخفى ان هذا
هو المناسب لهذا الكتاب **قوله** فالحد ههنا هو المتصور
اى ارتفاع الزوجية مع بقائها دون تصور ذلك الارتفاع
قوله وعلى هذا اشارة الى كون المأخذ ما قيل
والتوزيع نظرا الى سلب الملازمة فان التعريف ليس نصا
في ذلك السلب ما لم يلاحظ مأخذه واما اخذ المحمول
فبقرينة العرف والعادة ومنهم من اختار الاشارة
اليه مع كون التعريف هو تعريف الذاتي المأخوذ
في تعريف الحد الحقيقي او الذاتي بالمعنى الاعم المتناول
له وللذات فاورد عليه بان ذلك لا يدل على وجوب
كونه محمولا لجواز التعريف بالمباين كما نقل عليه الشيخ
في الحكمة المشرقية فاجاب بان التوزيع المذكور
بناء على المشهور من عدم جواز التعريف بالمباين ولا
يخفى انه تكلف لا يدعو اليه داع **قوله** بعد اى بعد
كون الذات منهما حاصلا في العقل بالكنه ووجه
التقييد بالكنه ظ **قوله** فيدخل فيه الذات لما كفى في

في الحمل التغاير الاعتباري وكان ذلك ظاهرا في ما بين
النوع واشخاصه لم يلتبس عليك الحمل في الذات مثل
زيد انسان فان قيل الحق في التعريف الحمل في جواب ما هو
قلنا لو سلم الحال ههنا ايضا فانك اذا قلت ما زيد
وعمرو او ما زيد فقط قلنا انسان **قوله** والسبب
في ذلك الامتناع اى امتناع ثبوت الذات في العقل قبل
ثبوت الجزء المحمول فيه ان رفع الجزء الذاتي بعينه هو
رفع الذات الظ ان هذا مماشاة مع الشارح المحقق
فلا ينافي جعله في حواشي حكمة العين رفع الجزء علة
لرفع الكل فافهم واما ما اورد على كل من المذهبين
مذهب العينية ومذهب العلية من الابحاث فاعرضت
عنه كراهة الاطناب **قوله** لا يقال الحكم اه يعني حاصل
ما ذكرتم ان تصور ثبوت الثلثة مثلا مع ارتفاع الواحد
عنها محال لاجتماعهما والحكم بذلك يقتضي تصور ثبوتها
مع ارتفاعه عنها معا فلا يكون ذلك التصور محالا
كذا نقل عنه **قوله** لانا نقول اه ان قلت تصور التصور
عينه كسائر صفات النفس القائمة بها كما يقال الارادة الارادة

عينها والا دارت او تسلسلت فما يجتمع مع تصور
التصور يجتمع معه اجيب بان ذلك انما هو اذا حصل
التصور ثم حصل تصور التصور وههنا لم يحصل التصور
بل تصور التصور الغير الحاصل اقول الوجدان يشهد
بفساد ذلك الجواب اما ترى انه لو لم يحصل العلوم في
الذهن لم يحصل العلم فيه قطعا وعندي تصور الثلثة
مع تصور ارتفاع الواحد الذي هو عبارة عن تقدير ارتفاع
الواحد لا يمتنع كما يشهد بك ما قال المولى التفتازاني والاحكام
ان يقال ان فكر على البصيرة في هذا المقام فقد زلق به الافهام
ثم ان ما سمعت يجري في الجواب الذي يلي التلخيص فلا
تغفل **قوله** والممتنع هو الثاني اي تصور ثبوتها مع
ارتفاعه بدليل ما قبله وما بعده لا الاول اعني تصور
تصور ثبوتها مع تصور ارتفاعه وههنا احتمالان آخران
احدهما تصور ثبوت الثلثة مع تصور ارتفاع الواحد
وثانيهما تصور التصور مع ارتفاعه نفسه والتلخيص
دل على عدم استحالة الاول من هذين وبقي الثاني وقد
سكت عنه والحق انه فرع الثاني الذي صرح بامتناعه

بامتناعه ان تم تم والا فلا واما ما ارى انك تفهم
من قوله قدس سره وتلخيصه ان تصور ثبوتها مستحيل
مع فرض عدمه ان تصور ثبوتها مستحيل مع تصور
ارتفاعه حملا للفرض على التصور فهو ضلال مبين و
برهانه ما عطف عليه بل الحق ان اضافة الفرض بيانية
فهو عين ما صرح بامتناعه بطريق الحصر الاضافي **قوله**
فان قلت قد حكمنا ان هذا تلخيص ما سبق من السؤال
والجواب ولا اختلاف بينهما في المآل ومن قدر في
آخر السؤال والا لم يصدق الايجاب فقرر الجواب بانه
منع كون هذا الحكم ايجابيا بل هو سلبي فيكون الواجب
هو حصول صورة هذه الصورة ليتمكن من الحكم عليها
فقال وانما قررنا السؤال والجواب بهذا الوجه لما عسى
ان يتوهم ان هذا السؤال والجواب مما لا فرق بينه وبين
ما سبق يعتد به فقد تعسف بلا داع ولا يدل
دليل على ما قدره وقد اعترف فيما سبق بان علم
العلم عينه فكيف يحصل صورة الصورة بلا حصول
الصورة **قوله** ومن الناس من قال يعني الفاضل التفتازاني

مطلب تعريف الذاتي

ونقل عنه اجراء التعريف على معناه المذكور ثم جعل كلام
الشارح تأويلا له بعيد والصحيح ما فسرناه به فيكون
قوله فلو قدر آه تفسيرا او تحقيقا له لئلا يفهم منه ذلك
المعنى الآخر كما فهمه هذا القائل انتهى الانسب ان يورد
هذا البحث قبل وضع هذا القول **قوله** او سببا لرفعها
كأنه جعل رفع الجزء سببا لرفع الذات لا عينه كما هو المشهور
المتبادر الى الفهم وغفل عن تحقيق الشارح كذا نقل عنه
اقول لعل الفاضل التفتازاني استبعد اتحاد الرفعين
مع مخالفة ما اضيف اليه وقد نطق فلو قدر آه بان
بين الرفعين سببية فح جعل قول الشارح نفس رفعهما
رفع لحقيقتهما محمولا على المبالغة وقد يورد على توجيه
الفاضل المذكور النقض باللازم المتقدم بالذات فانه
رفعه سبب لرفع الملزوم فافهم **قوله** ثم قال انما اتى
بكلمة التراخي لانه قاله في قول آخر **قوله** فلو ارتفع محال
فلو قدر قال اي الفاضل التفتازاني لا يتصور على البناء للفاعل
من تصور الشيء صار ذا صورة اي لا يمكن او المبني للمفعول
اي لا يقبل العقل ان يفهم الذات قبل فهمه فقد جعل لا يتصور

يتصور على الوجهين بمعنى لا يمكن وهو وان كان
مستعملا كما سيأتي لكن الشارح لم يفسره ههنا
بذلك فالاولى ابقاؤه على معناه وحمل النفي على استحالة
ذلك التصور ولذلك صرح الشارح بقوله فلو قدر آه كذا نقل
عنه وقوله كما سيأتي عبارة عما صرح به في تعريف العرضي
وذا لا يخفى على ناظريه وانما الخفي المشكل فرق المتقابلين تفسيرا
فان الظاهر التقابل يعضد تفسير ذلك الفاضل **قوله** واجيب
عن الاول آه قيل محصوله منع الشمول بظاهره بناء على ظهور
ان المراد بما هو المحمول بقرينة ان الكلام في الذاتي فلا يقال
الجواب لا يدفع ما ذكره القائل من الشمول بظاهره ولا ريب
في انه انما يتم ان اقتضى القرينة المذكورة الظهور المط
وهو منتف وبه يعرف حال الجواب الثاني على ان في الافحام
ايهام ان ارتفاع الذات عن الذهن على تقدير ارتفاع
الذاتي وهو خلاف المرام فظهر اظهرية ما ذكره القائل **قوله**
وزاد المجيب فانه قال مرجع التعريف الى ان لو فهم الذات
لفهم الذاتي لا على معنى ان فهمه مغاير لفهم الذات مغايرة
بالذات لانه المحمول على الذات والمحمول الذي لا يتصور فهم الذات

قبل فهمه لا يكون كذلك وبناء على هذا زعم انه يلزم بطريق
عكس النقيض ما تقدم ذكره ولو كان مرجع التعريف
ما ذكره لم يحتج في اخراج المضايف الى اعتبار المحمولية فالسؤال
عليه ان يرد ويقال ان اخذت مفهوم التعريف كما هو
في نفسه لم يكن من ذلك العكس الذي ذكرته وان زدت
فيه قيد اتحاد المفهومين كان منافيا لما سياتي كذا نقل
عنه اراد بما سياتي ما سيذكره في التعريف الثالث وهو
انه يتقدم على الذات في التعقل كما بينته في الاصل **قوله**
وسيجيء تحقيقه في بحث دلالة المطابقة في مبادي اللغة
حيث قال الشارح رحمه الله ليس هنالك من الدلالة الوضعية
لفظية بان ينتقل الذهن من اللفظ الى المعنى ابتداء
وهي واحدة لكن ربما يتضمن المعنى الواحد جزئين
فيفهم منه الجزءان وهو بعينه فهم الكل والدلالة
على الكل لا تغاير الدلالة على الجزئين مغايرة بالذات
بل بالاضافة والاعتبار **قوله** اذ لم يمكن تصور تعقل
الذات قبل فهم الذاتي قال المولى خسرو رحمه الله اللفظي
من التعقل والتصور زائد لما عرفت من امكان تعقل تصور

تصور الذات قبل فهم الذاتي وانما الممتنع تصور الذات
قبل تصور الذاتي قال الشارح رحمه الله ليس واما غيره فيتعدد
لجواز تعدد اللوازم والاسماء المشهورة الاول اشارة الى
تعدد الحد الرسمي والثاني الى تعدد الحد اللفظي ولم
يذكر تعدد الحد الناقص مع ثبوته كما سنذكره في بيان
خلل الصورة اعتمادا على ما سياتي **قوله** فلان السواد سواد
في حد ذاته اي الحمل على نفسه بالثبوت اذا لوحظ ولم يلاحظ
معه مفهوم سواه مبناه ان سلب الشيء عن نفسه محال
بالبداهة فوجب ثبوته لنفسه وللقائل ان يقول لا نم
استحالته فان المعدوم دائما مسلوب عن نفسه دائما
وانما المحال هو الايجاب المعدول والسواد في حد نفسه
معدوم رأسا وبالكلية فلا يصدق عليها حكم ايجابي
بل يصدق سلب جميع الاشياء حتى سلب نفس ماهية
السواد عنها بحسب الخارج كما في شرح المواقف في مقصد
الماهيات الممكنة هل هي مجعولة ام لا **قوله** وكلاهما
محال للقائل ان يمنع الاستحالة في الثاني بعين ما سبق
آنفا كيف والسواد معدوم رأسا في الخارج اذا قطع النظر

عن جعل الجاعل اعلم ان هذا المقام انما يظهر اذا عرف
معنى قولهم الماهية ليست مجعولة وقد زلت فيه اقدام
الفحول وقال الشريف قدس سره في شرح المواقف والصواب
ان يقال معنى قولهم الماهيات ليست مجعولة انها
في حد انفسها لا يتعلق بها جعل جاعل وتاثير مؤثر
فانك اذا لاحظت ماهية السواد ولم تلاحظ معها
مفهوما سواها لم يعقل هناك جعل اذ لا مغايرة بين
الماهية ونفسها حتى يتصور توسط جعل بينهما فيكون
احدهما مجعولة لتلك الاخرى وكذا لا يتصور تاثير الفاعل
في الوجود بمعنى جعل الوجود وجودا بل تاثيره في الماهية
باعتبار الوجود بمعنى انه يجعلها متصفة بالوجود لا بمعنى
انه يجعل اتصافها موجودا متحققا في الخارج فان الصباغ
مثلا اذا صبغ ثوبا فانه لا يجعل الثوب ثوبا ولا
الصبغ صبغا بل يجعل الثوب متصفا بالصبغ في
الخارج وان لم يجعل اتصافه به موجودا ثابتا في الخارج
فليست الماهية في انفسها مجعولة ولا وجوداتها ايضا
في انفسها مجعولة بل الماهيات في كونها موجودة مجعولة

مجعولة وهذا المعنى مما لا ينبغي ان ينازع فيه ولا منافاة
بين نفي المجعولية عن الماهيات بالمعنى الذي ذكرناه اولا و
بين اثباتها لها لما بينا آنفا لانه الحق الذي لا يتوهم بطلانه
فالقول بنفي المجعولية مطلقا وباثباتها مطلقا كلاهما
صحيح اذا حملا على ما صورناه **قوله** ولا بعلة خارجة
عنه والشارح انما لم يتعرض للخارج مع امتناع ان يعلل
به ايضا لان المقصود تمييزه عن العرضي وما ذكره كاف
فيه ولهذا قال بخلاف الزوجية للاربعة فان الزوجية
معللة بالاربعة **قوله** بخلاف لوازم الماهية يعني بخلاف
العرضي فانه ان كان عرضا ذاتيا اوليا يعلل بالذات
لا محالة كزوجية الاربعة والا فبالوسائط كالضحك
للانسان للتعجب **قوله** فان قلت قد اطبقوا اه اي
اهل المنطق الظاهر ان هذه معارضة على ان الذاتي
بمعنى الجزء لا يعلل وجوابها منع التقريب **قوله** فان
القريب معلول للذات بل اثر من آثارها وعلة للبعيد
مثلا ذات الانسان علة للتعجب وهو للضحك
لكن هذا كلام ظاهري لا تحقيقي والتحقيق ان الذات

واوصافها كلها قريبة او بعيدة من اثار القدير المختار جل جلاله **قوله** واما من الاثبات اي التصديق بالثبوت **قوله** ولا تقدم للذات على ذلك اي لتصور الذات على تصور الذاتي اما اذا كان لنفس الذات فلاستحالة تقدم الشيء على نفسه تصورا واما اذا كان جزئها فلان الجزء استحال ان يتأخر تصوره عن تصور الكل **قوله** طلب الشيء للشيء اي طلب حمل الشيء على الشيء مثل طلب الحيوان للانسان وطلب حده التام مثل طلب الحيوان للحيوان الناطق بان نقول الانسان حيوان والحيوان الناطق حيوان **قوله** وكذا الطلب الشيء للشيء وطلب حده التام له مثل ان نقول الانسان حيوان والانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة **قوله** ومن استدل بالحد التام فهو مصادر مثلا اذا قال الانسان حيوان لانه حيوان ناطق وكل حيوان ناطق فهو حيوان فصار موضوع المطلوب صغرى وايضا يلزم ان يجعل احدى مقدمتي القياس مما لا حمل فيه اصلا وكذا الكلام اذا كان الاستدلال بحده

بحد المحمول **قوله** لانتاج الاعم على ما دون الاخص اي محمولا على ما دونه مثل حمل الجسم على الانسان الذي دون الحيوان فيقال الانسان جسم لانه حيوان وكل حيوان جسم **قوله** ثم حقق ذلك بما لا يحتمله المقام قال قدس سره في الهامش وحاصله ان الجسم بمعنى الجزء والمادة متقدم ثبوته للانسان على ثبوت الحيوان له واما الجسم بمعنى المحمول فمتأخر ثبوته للانسان عن ثبوت الحيوان له فان الجسم ما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا فان الجسم الذي ليس بحيوان لا يحمل على الانسان اصلا **قوله** ولا زمان له وملزوم الثالث نظر اذ اللازم اما مساو لملزومه او اعم والثالث اخص من الاول ولذا قال المولى خسرو رحمه الله لكن معنى رجوع الثالث الى الاول فهو انه ملزوم له اذ حيثما تحقق الثالث تحقق الاول بلا عكس فان الشيء اذا وجب تقدمه على الذات في التعقل امتنع تعقل الذات قبل تعقله ولا يلزم من امتناع تعقل الذات قبل تعقله وجوب تقدمه على الذات في التعقل

كما في الذاتي الذي هو الذات فظهر قوة ما قال النحرير ان التقدم
في العقل مستلزم لذلك وضعف ما قال الشريف
ان التفسير بين الآخرين لازمان له ولا يفيد ما نقل عنه
في توجيهه ان المتبادر من قوله وهما راجعان الى الاول
انهما لازمان له لان التبادر على تقدير ثبوته يضمحل [redacted]
عند وجود دليل قاطع يصرف عنه وقد ظهر وجوده
ههنا **قوله** وكذلك اذا كان آه شروع في اثبات
لزوم الثالث للاول مثل لزوم الثاني له لكن لا يخفى
ان اللازم على ما ذكره اعم والمط اخص اعني ان
اللازم اما ان يكون الذاتي نفس الذات [redacted]ا ومقدما
عليها والمدعى استلزام المعنى الاول للثالث وهو
كونه متقدما عليها فاللازم ليس بمطلوب والمط
ليس بلازم **قوله** في الجملة قال مولى خسرو رحمه
الله لكن هذا اللفظ غير واقع موقعه لان الظاهر ان
المراد به التعميم لفصول الاجناس وهو فاسد
اما اولا فلان الكلام في الفصل الذي اذا انضم الى
الجنس حصل النوع لقول الشيخ والمجموع عنهما

مطلب تعميم الذاتي

عنهما النوع وفصول الاجناس بالقياس
الى الانواع ليست كذلك واما ثانيا فلان في
قول الشيخ جزء هو المشترك اذا كان مجردا
معطوفا على الماهية كان المناسب ان يكون المميز
فيه معطوفا على المشترك وان يكون الجزء المميز
في قول المحقق والجزء المميز مجردا معطوفا على المشترك
في قوله فتمام المشترك فيلزم ان يراد بالمميز ايضا
المميز التام وهو الفصل القريب بالنسبة الى
الانواع الاضافية ولهذا مثل بالناطق له فالصواب
حذف ذلك اللفظ **قوله** واما اخراجها الى آخره
يريد الرد على العلامة التفتازاني فانه قال ولكون
اللام في المختلفة اشارة الى ما ذكرنا يعني ان الجنس
يقال على المختلفة ويكون جنسية للجنس
باعتبارها خرج عن تعريف النوع اصناف الانواع
واشخاصها ففيه انه مما لا [redacted] دلالة عليه
في العبارة مع ان للخصم دعوى تبادر القول بالذات
من العبارة بحمل اللام على العهد كما حمل العلامة التفتازاني رح

وكذا قوله ولا هو مطابق للواقع مم اذ الاجناس
العالية بالنسبة الى الانواع السافلة لا تدخل
في حد الجنس على ما ذكره الشارح في التفريع الم
لتوالي قوله ولا بد ان يكون تمام حقيقتها المشتركة
ومن الظاهر ان العالي من الاجناس بالنسبة
الى السافل من الانواع ليس تمام الحقيقة المشتركة
فمع هذا كون الجنس العالي جنسا للنوع السافل
مجازي لقوله على السافل بالواسطة قوله
ولا اشكال ان جواب عما اورده العلامة التفتازاني
حيث قال لا يقال هذا صادق على الجنس لان
مثل زيد وعمرو وآحاد الحيوان متفقة الحقيقة
لانا نقول المراد ان يكون جميع آحاده متفقة في
الحقيقة وآحاد الجنس ليست كذلك لكنه
يشكل بما يقال ان الاجناس العالية بالنسبة
الى حصصها انواع حقيقية انتهى فحاصل الاشكال
ان تعريف النوع الحقيقي غير منعكس لخروج تلك
الاجناس وحاصل الجواب منع الخروج وههنا و

وقع الفراغ من تحرير ما يتعلق بكشف استار
الحواشي الشريفة واسأل الله تعالى وحده
ان ينفع بما حررت اصحاب الاستفادة وينفعني
به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
الحمد لله لوليه ٥ والصلوة على نبيه ٥
وآله ٥ اجمعين ٥ سنة ١٢٠٨
١٨ في رمضان

هذه الحواشي مما الفه الفقير
الى العزيز الغفور خليل بن
احمد القنوي مولدا المفتي
موطنا غفر له و
لوالديه




فهرس ما في الكتاب